



# الانتخابات والتغيير الثورة في صندوق الاقتراع

د. عبد الحسين شعبان

2014 مركز حورايي للبحوث والدراسات الاستراتيجية



## الانتخابات والتغيير الثورة في صندوق الاقتراع

منذ التسعينيات ارتفع شعار الثورة في صندوق الاقتراع وتعاوض هناك ثلاثة عوامل: الأول نجاح التغيير في أوروبا الشرقية، والثاني تلميحات وحركات احتجاج ونجاحات في بعض دول أمريكا اللاتينية والثالث نجاح نيلسون مانديلا في انتخابات ديمقراطية وإنهاء نظام الفصل العنصري الذي دام أكثر من ثلاثة قرون من الزمان في العام 1994. وبداية مسلسل جديد في هذه البلدان من تجارب العدالة الانتقالية، الأمر الذي أظهر العالم العربي كأنه خارج سياق التطور التاريخي، في حين أصبح التغيير ضرورة لا غنى عنها، وليس اختياراً فحسب، ومعها أصبح الحديث عن الانتخابات و  
شاعلاً لا سيما لمرحلة الانتقال.

ISBN: 978-614-426-298-6



9 786144 262986

السعر: 10 دولارات أميركية



مركز حورايي

مركز حورايي للدراسات والبحوث العربية



الانتخابات والتغيير  
الثورة في صندوق الاقتراع!



# الانتخابات والتغيير الثورة في صندوق الاقتراع!!

الدكتور عبد الحسين شعبان



مركز دراسات حقوق الإنسان  
البحوث والدراسات الإنسانية والسياسية

www.hrciraq.com | hrcs2006@yahoo.com

- اسم الكتاب: الانتخابات والتغيير . . الثورة في صندوق الاقتراع!!
- تـأليف: د. عبد الحسين شعبان
- الطبعة الأولى: آذار (مارس) 2014
- تصميم الغلاف: هوساك كومبيوتر برس
- رقم الإيداع الدولي: 6 - 298 - 426 - 614 - 978 ISBN
- جميع الحقوق محفوظة لمركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية

● لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله أو استنساخه بأي شكل من الأشكال من دون إذن خطي مسبق من مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية .

● الناشر: مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية

المقر العام: بغداد: عرصات الهندية - مجاور مطعم الريف الإيطالي - هاتف: +964 78 10234002

بيروت: طريق المطار - قرب المكتب الاستشاري - بناية ماميا - ط 3 - هاتف: +961 76 844384

E-mail: hcrss2006@yahoo.com

Website: <http://www.hcrsiraq.com/om/>

● الطباعة: شركة صبح للطباعة والتجليد

هاتف: +961 1 476122 بيروت - لبنان

● التوزيع: دار المحجة البيضاء للنشر والتوزيع

هاتف: +961 1 541211 بيروت - لبنان

## مقدمة المركز

ظلت الانتخابات كمصطلح كان ومنذ العقود الماضية، يمر مرور الزائر الحزين، والبارق الذي تصنعه حكوماتنا، كإجراءات ترقيعه لهذا الطاغية أو ذاك، وكان يمر ككل الكلمات السياسية الكاذبة التي يلتف خلفها سوط السلطة، ليستخرج منها مبدأ التمثيل الجماهيري، سواء أكانت على مستوى النقابات أم الجمعيات أم التشكيلات الحكومية الأخرى، دولياً كان الانتخاب كما عبر ويعبر عنه المؤلف يرتبط بالحرية العامة، ومبدأ الحق العام في التظاهر والمشاركة، وتأسيس الأحزاب والجمعيات، وحق التجمع وإبداء الرأي، وصيانة الخيارات في انتقاء شكل الحياة، من خلال العمل السياسي، وتلك طبعاً، جاءت بالتراكم عبر مخاضات فلسفية وقانونية وثقافية، عبّدت الطرق لأن يكون الغرب، ومن ثم الشرق المتقدم نماذج لتقديم أعتى المهارات وأكثرها هيبه لهذا السلوك الذي ارتبط بنمط الديمقراطية، وترتّب على مدخلها في شكل الحكم، من جهة أخرى عربياً ربما مرت ولا زالت القاطرة



الانتخابية بالكثير من الحذر وعدم اليقين، والشك في جدوى الخيارات التي أمطرتها التجارب الأخيرة، بسيل من الحظوظ والمزلق التي اضعفت من الاسراع والمزيد من الاسراع في مطلب الحريات، واختيار عقلية ومهارة من يحكم، بسبب الاطراد في فشل العرس الانتخابي الذي لازمته محن، وإخفاقات واستمالات ومخرجات، تميل الى عدم التعلّم والإفادة من هذا الحق الجبار، ليس فقط بسبب الغباء السياسي والاستئثار بالنفوذ والسلطة واستمرار التحكم، بل ارتبط بالإصرار والتراجع ديمقراطياً (عن طريق الانتخابات ذاتها)، الى سدة السطوة والديكتاتورية والانفراد تحت شكل اليافاطة الجديدة، والتجارب الحديثة في عالمنا العربي .

والجميع لديهم قناعة راسخة على أن الخيار الديمقراطي هو بطل النهاية والمخاض، لكن هذا الخيار أنهزم بقوة أمام شكل التجربة وآلية وجدوى وتقنيات الانتخابات، فتجربة العراق، وتونس، ومصر، واليمن وقبلها بعض التجارب العربية الخجولة، التي أوجدت حكومات أو برلمانات مضت خاسرة رهانين اساسيين: الأول يتعلق بتراجع الانتاج السياسي والتنموي واستمرار شكل التحكم، والرهان الثاني خسرت الاندفاعية الجماهيرية والمواقف الاممية في جدوى الانتخاب، ولمصلحة من (ما دام الأمر في النهاية يسير لمصلحة طبقة أو فئة أو تيار أو نخب سياسية بعينها)... وبالتالي نحن بإزاء مصطلح غاية في الاهمية، ففي الوقت جاءت به احلام الشعوب وهي ترى الغرب معقراً بالآدمية وجمال الاختيار في التمثيل من مدخل (أنا أصنع وأفوض من

يحكمني . . . وبأي طريقة)، كما أنه المرادف الأول في سلم المتغيرات التي حصلت وتحصل في الشارع العربي . . . بريعه وخريفه . . . الانتخاب جرعة منشطة للشعوب ولإدامة الحريات وصيانتها، وتغيير المفسدين والعاثين والفاشليين، الانتخابات الحكم الرشيد، والوسط الذي يحمله الرأي العام إزاء جيروت من يحكم ويظلم ويُفسد، الموضوع الأبهى شأنًا في علم السياسة ومتغيرات الشعوب، ومنجم ثوراتها (الصندوقية) الى أفق متألق .

ومن هنا ولأهمية موضوعه الكتاب، وما يلزمنا أن نتعرف مزيداً من تاريخ وشفرات ومزالق هذا الزائر القديم الجديد، الانتخابات التي يراها البعض هي تحصيل حاصل لشكل الديمقراطية، لكن الكتاب يرى أن للانتخابات ولتلاقحها مع تسمية النظام الديمقراطي، لا بد أن تؤشّم بجملته من الاخلاقيات والمهارات والإيمان من الجميع على السلك الانتخابي، هو المُقدس وهو الأبهى، إذا ارادت الشعوب أن تعيش دون أمراض مخزية أو يخرج بها المطاف الى حلبة دونية أخرى، وكان مركز حمورابي قد عني بالشأن الانتخابي، سواء أكان ضمن التجربة العراقية، أم على مستوى ديمقراطيات العرب الجديدة، إلا أن الأمر ومن انتخابات الى أخرى محلية أو دولية . . . نتلمس أننا من فقراء الفهم والتأليف لهذا الفنار الجبّار، الذي يؤسس للشعوب خرائط الرفاهية والعيش الكريم والإسراع بالتنمية، ويعد هذا المنجز من أهم مُخرجات المركز، وثيماته التي نريد لها أن تكون أمام بصيرة القارئ العربي والعراقي، لتتعرف بدقة وتحليل كما نحته المؤلف

بالكثير من الاناقة والشمول والتحليل للمصطلح وآفاقه المختلفة،  
التاريخية والإجرائية والسياسية، لا سيّما وأن الكاتب فارس من  
فرسان الدفاع عن الحريات، وحقوق الانسان، ومعلم دولي للبناء  
الديمقراطي... . أننا بحق أمام منجز ومفكرة لبوصلة الطقس  
الانتخابي بكل أبعادها... . وكنا من الحرص أن تكون من مؤلف  
وكاتب دافق ومتتبع دائم للمصطلحات والقضايا التي تلازمنا في  
معتك تحولنا الديمقراطي.. . فهو ميدان مقروء سيعيد الكثير من  
الاتجاهات وسيدعم الكثير من التصحيح، لتوجيه الاعتقادات  
والمسلمات الانتخابية التي ربما كانت تمر مرور الكرام... .

## المقدمة

ظَلَّت الانتخابات أكثر العناصر تحدياً وحساسية سواءً للنظم القائمة أو لعملية الانتقال الديمقراطي، ومن الناحية التحليلية فإن انعكاساتها على جميع المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ستكون مؤثرة، وذلك لسببين رئيسيين؛ السبب الأول له علاقة بحقوق الإنسان والحريات العامة، وخصوصاً الحقوق والحريات السياسية المعرفة بالشرعة الدولية<sup>(1)</sup>، أما السبب الثاني فله علاقة مباشرة بالإطار القانوني والإداري لتنظيم الانتخابات ومدى انسجامها أو مقاربتها للمعايير الدولية بما لها، من قواعد وآليات وممارسات.

وقد أصبحت الانتخابات، منذ هبوب رياح الموجة الثانية العالمية للتغيير في أوروبا الشرقية في أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات<sup>(2)</sup>، في صلب توجهات ومطالب الأحزاب والقوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني وبرامجها، واتخذت بُعداً أكثر ثقلاً ووزناً، لا سيّما بعد عدد من التحوّلات التي جرت على

المستوى العالمي، سواء في البلدان الاشتراكية السابقة ذات الأنظمة الشمولية أو بعض بلدان أمريكا اللاتينية ذات الأنظمة الدكتاتورية والاستبدادية، فضلاً عن بعض دول آسيا وأفريقيا.

ومنذ التسعينيات ارتفع شعار «الثورة في صندوق الاقتراع» وتعاقد هناك ثلاثة عوامل: الأول نجاح التغيير في أوروبا الشرقية، والثاني تمللات وحركات احتجاج ونجاحات في بعض دول أمريكا اللاتينية والثالث نجاح نيلسون مانديلا في انتخابات ديمقراطية وإنهاء نظام الفصل العنصري الذي دام أكثر من ثلاثة قرون من الزمان في العام 1994 وبداية مسلسل جديد في هذه البلدان من تجارب العدالة الانتقالية، الأمر الذي أظهر العالم العربي كأنه خارج سياق التطور التاريخي، في حين أصبح التغيير ضرورة لا غنى عنها، وليس اختياراً فحسب، ومعه أصبح الحديث عن الانتخابات والنظم الانتخابية شغلاً شاغلاً لا سيّما لمرحلة الانتقال.

وعشية انطلاقة ثورة الياسمين في تونس 17 كانون الأول (ديسمبر) العام 2010 بحرق بو عزيزي، نفسه ووصولاً إلى نجاحها الباهر سلمياً في 14 كانون الثاني (يناير) 2011، كانت الكثير من عوامل التغيير تختمر في مصر وليبيا واليمن وسوريا وغيرها من البلدان العربية، في ظل عوامل داخلية بالدرجة الأساسية، فقد وصلت «الشرعية الثورية»، التي حكمت في بعض البلدان إلى طريق مسدود، فضلاً عن ذلك فإن بقاء الحال من المحال إذ لم يكن بالإمكان معاكسة التطور التاريخي بالكامل إلى ما لا نهاية.

لقد جرت في العقدين الماضيين انتخابات في عدد من البلدان العربية مجارة للموجة الدولية، حتى إن غلب على الكثير منها الطابع الشكلي، إلا أنها حاولت الاستجابة للاستحقاقات العالمية، ولم يكن البلدان العربيان اللذان يقعان تحت الاحتلال، استثناء عن ذلك، فقد جرت فيهما انتخابات عدّة مرّات والمقصود بذلك فلسطين والعراق.

ففي فلسطين كان آخر انتخابات لها في العام 2005، وهي الانتخابات الأولى بعد رحيل ياسر عرفات الرئيس الفلسطيني، وقادت إلى فوز حماس، ولكن أعقبها إشكالات ومحاولات اتخذت طابع الهيمنة، الأمر الذي تطوّر إلى تأسيس سلطتين الأولى في غزة الفائزة والتي حاولت الاستحواذ على مقاليد الأمور، والثانية في رام الله المدعومة عربياً ودولياً وتمثل السلطة الوطنية الفلسطينية «نواة الدولة».

وقبلها جرت انتخابات في العراق في مطلع وأواخر العام 2005 (الأولى للفترة الانتقالية والثانية انتخابات برلمان مدّة 4 سنوات)، وانتخابات ثالثة في العام 2010 وهي آخر انتخابات تجري في ظل الاحتلال، وقبل انسحاب القوات الأمريكية من العراق، وأواخر العام 2011، وستجري الانتخابات الرابعة القادمة في نيسان (أبريل) العام 2014.

وجرت انتخابات مصرية قبل انتفاضة التغيير في 25 يناير 2011 وبعدها كما سيأتي ذكره، برلمانية ورئاسية، وبتهدى المصريون لانتخابات جديدة رئاسية وبرلمانية بعد نجاح الاستفتاء على الدستور

وجرت انتخابات لبنانية بعد الانسحاب السوري من لبنان، وهو البلد الذي عرف نوعاً من الحرّيات والانتخابات منذ تأسيسه، على الرغم من التقسيم الطائفي والمذهبي.

ودخل حق الانتخاب للمرأة في الكويت حيّز التنفيذ، وسبق ذلك انتخابات في إطار التعددية بالأردن، وانتخابات شاركت فيها القوى المختلفة في اليمن، فضلاً عن انتخابات مغربية وانتخابات بحرينية منذ إقرار دستور العام 2002، ولعلّ تلك التطورات كان في قسم منها جزء من التطور الدستوري والقانوني، فضلاً عن التطور في قوانين الانتخابات وفي النظم الانتخابية.

والبحث الذي نضعه بيد القارئ هو مساهمة متواضعة في نشر وتعميم الثقافة الحقوقية والديمقراطية، ويستهدف إثارة الحوار وحفز النقاش بإزاء دور المواطن (الفرد) في العملية الانتخابية بتسليط الضوء على دور الانتخابات في عملية التغيير، وذلك عبر بحث موضوع الانتخابات والمعايير الديمقراطية، سواء من الأمم المتحدة وقراراتها، أو في إطار قواعد الديمقراطية والفقهاء الدستوري بشكل عام، وذلك كجزء من حيثيات الانتخابات العربية في موسمها القادم، (العام الجاري 2014)، وسيتوقف الباحث عند النظم الانتخابية وأنواعها، ويختتم البحث بثلاث إضممامات من مصر وتونس والعراق حول الانتخابات والدستور، والتحديات التي تواجه العملية الانتخابية والتحوّل الديمقراطي بشكل عام.

واستناداً إلى ذلك يمكن القول إنه لا توجد انتخابات ديمقراطية دون التمتع بالحقوق السياسية وهذه الحقوق تعني: الحق في التظاهر، الحق في التجمع، الحق في التنظيم وتأسيس الأحزاب والجمعيات والنقابات، الحق في التعبير، الحق في المشاركة، وكذلك لا يمكن قيام انتخابات ديمقراطية في إطار قانون انتخابات غير ديمقراطي أو تعسفي، ولعلّ الكثير من التشريعات الانتخابية العربية تقوم على عدم احترام المعايير والالتزامات الدولية بتنظيم الانتخابات، كما هي منصوص عليها في المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>(3)</sup>، مثل مبادئ المساواة وعدم التمييز واشتراط أغلبية لجهات أو فئات محددة وعدم وجود مرشح منافس للرئيس، فضلاً عن التلاعب بالنتائج ونقص أو غياب الشفافية وكذلك جهات الرقابة.

ولا بدّ من الإشارة هنا إلى ظاهرة تتعلق بالوعي وعدم ثقة المواطن الفرد بالنظام السياسي كله، لعزوف نسبة كبيرة ممن يحقّ لهم التصويت، لعدم ممارسة حقوقهم والإدلاء بأصواتهم، ولعلّ نسبة التصويت في غالبية البلدان العربية التي تجري فيها انتخابات منخفضة جداً.

ولهذا يحتاج أي إصلاح انتخابي حقيقي إلى معالجة لهذه الظاهرة الخطيرة والمؤثرة في النتائج الانتخابية، ويمكن تحسين الاداء الانتخابي بتأسيس لجان انتخابية مستقلة بصورة شفافة والسماح لجميع المتنافسين بإسماع آرائهم قبل اتخاذ القرارات الرئيسية، وكذلك وضع إطار قانوني واضح للمراقبين المحليين



والدوليين، إذ إن بعض الحكومات لا تسمح للمراقبين بزعم السيادة أو احتمال انحيازهم إلى المعارضات أو غير ذلك من التسويغات للقيام بدور الرقابة أو تسمح لعدد محدود وتضع الكثير من العراقيل أمام مهماتهم، الأمر الذي يحول دون قيامهم بالدور المطلوب منهم.

والأمر الآخر يتطلب نشر جميع نتائج الانتخابات فوراً ودون إبطاء وبشكل كامل ومفصل وإعلان ذلك على الملأ وبجميع الوسائل المتاحة إعلامياً من جانب كل مركز من مراكز الاقتراع، ولعلّ مثل هذه التدابير لا ينبغي أن تثير قلق لدى أية حكومة مهمة حقاً باحترام حقوق الإنسان وإجراء انتخابات ديمقراطية شفافة<sup>(4)</sup>.

ع . شعبان

بيروت 10 شباط (فبراير) 2014

## ديناميات التغيير والطريق إلى صندوق الاقتراع

لعلّ حاجة الناس إلى اختيار من يمثلهم هي من أبرز ما أظهرته حركات الاحتجاج والتغيير في العالم العربي منذ العام 2011، لا سيّما بانخراط كتل بشرية هائلة في عالم السياسة التي كانت غائبة عنه أو مغيّبة فيه. ومثل هذه الحاجة تجسّدت في إتباع آليات جديدة أو مستحدثة لاختيار المحكومين للحكّام، أملاً في تحقيق بعض أهداف حركات التغيير التي اجتاحت الوطن العربي من أقصاه إلى أقصاه، وإنّ كانت بدرجات متفاوتة.

كان الحدث التونسي سريعاً ومفاجئاً، إذ انتقلت الشرارة من سيدي بوزيد بعد إحراق محمد بوعزيزي نفسه، لتسري مثل النار في الهشيم ولتصل إلى العاصمة، وسرعان ما أدرك الرئيس زين العابدين بن علي أن ميزان القوى قد اختلّ لصالح التغيير، ففضل الرحيل، ثم حضر الفعل المصري الكبير والمدوّي بكل ثقله وأفقه، وكان الجيش عاملاً حاسماً في تنحيّ الرئيس محمد حسني مبارك، مثلما كان دوره أساسياً في ترجيح الكفّة ضد حكم الإخوان لاحقاً،

وتبعه التغيير اللببي وإن كانت ولادته متعسرة فتحت جروحاً لم تندمل حتى الآن، لا سيما بالتدخل العسكري الخارجي الذي قاده حلف الناتو، وأعقبه النموذج اليمني الذي كان يترشح بين الحرب الأهلية والتفتيت، لولا عوامل إقليمية مؤثرة حالت دون ذلك حتى الآن، إذ لعبت المبادرة الخليجية دورها في الحيلولة دون الانفجار.

بعد ذلك جاء «المثال» السوري ليجسد مأساة حقيقية وكارثة إنسانية بكل معنى الكلمة، سواء بحجم الضحايا البشرية الذين زادوا على 150 ألف قتيل وضيغفهم من الجرحى، فضلاً عن النازحين واللاجئين الذين بلغوا في الداخل والخارج بين 6 - 8 مليون إنسان، ناهيك عن تدمير المرافق الاقتصادية الحيوية والهيكل الارتكازية، وانعكاسات ذلك المستمرة على دول الجوار الإقليمي ولا سيما لبنان، الأمر الذي طرح موضوع التغيير بالارتباط مع الكثير من الحسابات السابقة والراهنة واللاحقة، خصوصاً علاقته بالعنف، والتغيير والمخاطر التي تهدد وحدة البلاد، والصراع السياسي والقدرة على التماسك المجتمعي، وقد بدت المسألة السورية وكأنها مصارعة على الطريقة الرومانية، تلك التي يصل فيها الطرفان إلى الإنهاك حد الموت أويقعان صرعى على حافته.

وإذا كانت الانتخابات وبعض التوافقات التي سبقتها قد بدت فرصة جديدة للتداول السلمي للسلطة، كطموح من العالم العربي المحروم منها، لكنّها في العديد من الحالات كانت مخيئة للأمال، بسبب الأوضاع غير السليمة التي رافقتها، خصوصاً انفتاح نار الصراع الديني والمذهبي والإثني والجهوي على مصراعيه، والذي

ترافق مع العنف أحياناً، فضلاً عن التلاعب بنتائجها في أحيان أخرى، ناهيك عن انسياب المال السياسي على نحو مثير ومؤثر واستمرار عمليات تغييب الوعي أو اختطافه في لحظة تاريخية حاسمة وربما مفصلية، في مجتمعات خرجت لتوها من الاستبداد المعتق، لتقع في لجة الفوضى والتشطي، ناهيك عن دور العوامل الإقليمية والدولية للتأثير في القوى المتصارعة.

وحصل الأمر ويحصل في أكثر من بلد عربي بحيث أن حلم الثورات في دولة مدنية وتداولية سلمية للسلطة وكرامة إنسانية وعدالة اجتماعية خاب أو كاد يصل إلى القنوط، بحكم طبيعة القوى التي قفزت إلى السلطة في الغالب، سواء كان بالانتخابات أو غيرها، فضلاً عن أن شروط التداولية وأحكامها ظلّت بعيدة، وحتى الجوانب الشكلية منها بدت فاقعة، خصوصاً عندما تم التشبث بالمواقع تحت عناوين وذرائع مختلفة.

وفي الدول المتقدمة يكون موسم الانتخابات<sup>(5)</sup> فرصة للمراجعة والنقد والمباراة بين البرامج والأهداف ومحاولة لاستعراض الأفكار والآراء والخطط المستقبلية لما يهتم الناس ورفاههم وصحتهم وتعليمهم وعموم الخدمات الضرورية الواجبة، في حين يتخذ الشحن الديني والتمترس الطائفي والتخندق الإثني والجهوي والمناطقي مكاناً أساسياً في التوجهات الانتخابية للبلدان النامية والعالم الثالث، وخصوصاً في البلدان العربية والإسلامية، وهكذا تضيع مرة أخرى أو تتعثر فرص التداول والتجديد الحقيقيين، لا سيما بالاستقطابات الجاهزة والانحيازات المسبقة

لانتماات لا ناقة للفرد فيها ولا جمل كما يقال، بل أحياناً تقع مثل هذه الأمور خارج رغباته.

ويصبح الحديث عن التداولية والانتخابات مجرد شعارات مُفرغة من محتواها أو يتم تسويقها بحيث تصبح عنوانات بلا مضامين، فالانتخابات وحدها لم تكن الفيصل في الشرعية، ولن تكون في أي يوم من الأيام، إن لم تقترن بطائفة من التدابير والإجراءات، لا سيما بوجود مؤسسات وفضاء عام يساهم فيه الفرد بفاعلية في اختيار من يمثله ويستبدله كلما شعر أنه لم يعد يعبر عنه أو يمثّل مصالحه، ناهيك عن إعمال سيادة القانون وقضاء مستقل ورقابة ومساءلة، ودور للمجتمع المدني<sup>(6)</sup>.

ولكن ماذا لو لم تتوافر كل هذه الشروط أو الجزء الأساسي منها، فهل ستم الدعوة للاقلاع عن الانتخابات أو تأجيلها لحين استكمال تلك الشروط التي لن تكتمل دفعة واحدة أو تأجيل المسار الديمقراطي بزعم عدم استعداد البلدان العربية لولوجه أو ثمة عقبات وعراقيل سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية، تقف حائلاً أمام الخيار والتحوّل الديمقراطي، الأمر الذي يتطلّب الانتظار أو عدم التسرّع في سلوك هذا السبيل.

ولعلّ التجارب الانتخابية، وإن رافقتها بعض الأخطاء والعيوب ستغتني وتتعزز عن طريق الممارسة، فمع كل تلك النواقص والشغرات، وعدم اكتمال شروط انتخابات حرة ونزيهة، تبقى الانتخابات وسيلة ناجعة لاختيار المحكومين للحكّام واستبدالهم بذات الطريقة، ووجود انتخابات مهما كانت نواقصها

أفضل من عدم وجودها بما فيها ما ستركه من حراك اجتماعي وسياسي وثقافي، ونقاش وجدال فيما يتعلق بحاجات الناس ومتطلبات المجتمع لتحقيق الرفاه والتنمية، وخصوصاً في مجالات العمل والصحة والتعليم وغيرها.

وبحسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو بحسب إجراء مماثل يتضمن حرية التصويت<sup>(7)</sup>.

وسيكون من واجب الفرد، مهما كانت الثغرات والمثالب التي يتضمنها مسار التوجه الديمقراطي والنظام الانتخابي، المساهمة فيه بالتصويت على الدستور وعلى القوانين الأساسية وفي اختيار من يمثله أو يعبر عن مصالحه ولو بحدّها الأدنى، وذلك يتطلّب بالتدرّج وبالتراكم والممارسة إيجاد آليات ومؤسسات قادرة على حماية الحقوق والحريات، وهو ما يذهب إليه جون رولز الفيلسوف الأمريكي الليبرالي التوجه والداعي للعدالة الاجتماعية في كتابه عن الديمقراطية التداولية John Rawls and Deliberative Democracy<sup>(8)</sup>، حين أكد أهمية التعليم وتعميمه والتربية على مبادئ الديمقراطية التي تقوم على التداولية والعقل العام ووجود مؤسسات عامة، وكذلك معرفة عامة ورغبة لدى الفرد للمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهو الأمر الذي يخلق لديه ما يسميه «حسن العدالة» ويمنحه القدرة على قبول الاختلاف والتنوّع والتعددية.

وسيكون العام 2014 موسماً خصباً للانتخابات العربية، فهل سيقدّم دور الفرد لاختيار من يمثله حقاً؟ وهل ستتمكن المؤسسات القائمة من حماية الحقوق والحريات بشفافية؟ وهل سيكون الفضاء العام مساعداً في تجاوز الاصطفافات المسبقة الطائفية والإثنية والانحدارات العشائرية والجهوية أو أن هناك الكثير من القيود لا تزال تشدّ المجتمعات العربية إلى الماضي؟

كل ذلك يتطلب وقفة أمام مستلزمات إجراء انتخابات حرة ونزيهة، في إطار المعايير الدولية، فضلاً عن اختيار النظام الانتخابي المناسب، وهذا يقتضي إلقاء ضوء على أنواع الأنظمة الانتخابية، ولعل النقص الفادح في ثقافة الانتخابات والثقافة الحقوقية، يلقي مسؤوليات كبيرة على مؤسسات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان، التي هي الأخرى بحاجة إلى توعية في إطار رفع درجة الوعي ونشر الثقافة الديمقراطية وتعميمها، فضلاً عن الاستفادة من التجربة الخاصة وتراكمها وتطورها التدريجي، فالثقافة بشكل عام والثقافة الحقوقية بشكل خاص بحاجة إلى عمل معرفي وبناء طويل الأمد وتجارب متنوعة واعتراف بالآخر وتعددية، فضلاً عن مؤسسات راعية وقوانين منظمة، فضلاً عن حوار ضروري ونقد مستمر لتطويرها وتعميقها وتجديدها، فضلاً عن الاطلاع على تجارب الآخرين بهدف الاستفادة منها وليس اقتباسها أو تقليدها.

## الهوامش

(1) المقصود بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، الإعلان العالمي الصادر في 10 كانون الأول (ديسمبر) العام 1948، والعهدين الدوليين: الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16/ كانون الأول (ديسمبر) 1966 والثاني العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 16/ كانون الأول (ديسمبر) 1966 والداخلان حيّز التنفيذ في العام 1976. وهناك من يضيف إليهما البروتوكولان الاختياريان، ولكن غالبية فقهاء القانون الدستوري والدولي والباحثين والمعتنين بحقوق الإنسان، يعتبرون الاعلان والعهدين، أساساً للشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

انظر: شعبان، عبد الحسين - الإنسان هو الأصل، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2002.

(2) يشار إلى أن الموجة العالمية الأولى للتحوّل والانتقال الديمقراطي بعد الحرب العالمية الثانية، كانت قد بدأت في أوروبا الغربية، وذلك في أواسط السبعينيات بعد الإطاحة بالدكتاتور سالازار في البرتغال، وإنهاء حكم العسكر في اليونان والتحوّل نحو الديمقراطية بعد وفاة الدكتاتور فرانكو في إسبانيا، حيث توجهت هذه البلدان لإبرام دساتير ديمقراطية بجمعيات تأسيسية وإجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، واجتاحت الموجة الثانية أوروبا الشرقية وبعض دول أمريكا اللاتينية، وكان من المؤمل أن تصل إلى البلدان العربية، لكن رياحها تكسرت عند شواطئ البحر المتوسط، لأسباب موضوعية وذاتية، خارجية وداخلية، وكان ثمن تأخرها نحو عقدين من الزمان فادحاً.

(3) تنص المادة 25 على ما يلي: يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

(ب) أن ينتخب ويتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.



- ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.
- انظر: المعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العام 1966، والداخل حيز التنفيذ في العام 1976.
- (4) ماير، مايكل - الانتخابات في العالم العربي - وجهة نظر أوروبية، ترجمة مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، 2008.
- (5) انظر: شعبان، عبد الحسين - موسم الانتخابات العربية، صحيفة الخليج (الإماراتية) 5، 12/2013.
- (6) للمزيد من المعلومات حول موضوع الانتخابات والأنظمة الانتخابية يمكن مراجعة بعض الكتب والمصادر التي صدرت في السنوات الثلاث الأخيرة:
- John Sides and Lynn Vavreck - The Gamble: Choice and Chance in the 2012 Presidential Election, (Sep 15, 2013).**
- Gary C. Jacobson - Politics of Congressional Elections , (Feb 18, 2012).**
- Sasha Issenberg-The Victory Lab: The Secret Science of Winning Campaigns, (Sep 17, 2013).**
- John Sides, Daron Shaw, Matt Grossmann and Keena Lipsitz - Campaigns & Elections: Rules, Reality, Strategy, Choice (2012 Election Update Edition), (Jul 16, 2013).**
- Brian F. Schaffner - Politics, Parties, and Elections in America, (Jan 1, 2011).**
- Larry J. Sabato, James Campbell, Rhodes Cook and Michael Toner - Barack Obama and the New America: The 2012 Election and the Changing Face of Politics, (Jan 16, 2013).**
- Michael Nelson - The Elections of 2012 (Mar 15, 2013).**
- Catherine Shaw - The Campaign Manager: Running and Winning Local Elections, (Jan 7, 2014).**
- Stephen J. Wayne - The Road to the White House 2012, (Jun 6, 2011).**
- (7) انظر: الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 21، وثائق الأمم المتحدة، نيويورك، 1968.
- (8) **Rawls, John - John Rawls and Deliberative Democracy - The Reluctant Greek, (Melbourne, Australia, 2010).**

## موسم الانتخابات العربية

يشهد العام 2014 عدداً من الانتخابات المفصلية، لعدد من البلدان العربية، بعضها شغلت العالم في السنوات الثلاث الماضية، ولا سيّما بعد أحداث ما سُمّي بالربيع العربي والتغييرات العاصفة التي حصلت في المنطقة، وبلد خامس وإن كانت الانتخابات فيه دورية، منذ عقود من الزمان وعُرف بشيء من الحريات العامة والشخصية، إلا أنه ظلّ يعيش في أزمة مستديمة كلّما فاق منها، دخل في أخرى، بسبب عوامل داخلية تتعلق بالتقاسم الوظيفي المذهبي والطائفي وعوامل خارجية لدور القوى الإقليمية والدولية المؤثر بما فيها استمرار العدوان الإسرائيلي عليه وتهديد أمنه واستقلاله وسيادته<sup>(1)</sup>.

وستجري الانتخابات البرلمانية في العراق في 30 نيسان (أبريل) 2014، وهذه ثالث انتخابات عامة للبرلمان العراقي، فقد سبقها قبل ذلك دورتان (الأولى في العام 2005 والثانية في العام 2010)، وكان العراق قد وقع تحت الاحتلال في 9 نيسان (أبريل) العام 2003

وحُكم من الجنرال جي غارنر لعدّة أسابيع، ثم تلاه الحاكم المدني الأمريكي بول بريمر الذي خوّله سلطات الاحتلال صلاحيات مطلقة للفترة من (13 أيار/ مايو 2003 ولغاية 28 حزيران/ يونيو 2004)<sup>(2)</sup> وبمساعدة مجلس الحكم الانتقالي، وتم إعداد دستور مؤقت، سمي «قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية»، واستمر في حكم البلاد نحو عام وتيف، وتم إعداد «دستور دائم» واستفتي عليه في 15 تشرين الأول (أكتوبر) العام 2005، وأجريت الانتخابات على أساسه في 15 كانون الأول (ديسمبر) من العام نفسه<sup>(3)</sup>، ثم جاءت الانتخابات الثانية في شهر آذار (مارس) العام 2010 وكانت الثانية وستكون الانتخابات الجديدة هي الثالثة.

أما سوريا فقد شهدت ثورة شعبية، سرعان ما اختلطت فيها الكثير من الأوراق المختلفة والمتناقضة، وتداخلت فيها العديد من المواقف الدولية والإقليمية شتّى وجذباً، وتكوّنت على أساسها محاور دولية وإقليمية جديدة، وشهدت التطورات اللاحقة عدداً من المنعرجات والالتواءات، خصوصاً لصعود دور القوى الإرهابية والمسلّحة سواء كانت «الدولة الإسلامية للعراق والشام» «داعش» التي أصبحت رقماً إقليمياً مؤثراً وصعباً أو «جبهة النصرة» أو غيرها، الأمر الذي جعل خيار التحوّل الديمقراطي بعيداً، لا سيّما باستمرار العنف والإرهاب والحاجة إلى توافقات دولية وإقليمية لا غنى عنها، ويمكن أن يكون للتفاهم الروسي - الأمريكي الذي استبعد خيار الضربة العسكرية مع تفكيك السلاح الكيماوي السوري، وفيما بعد حلحلة العلاقات الأمريكية - الإيرانية،

وخصوصاً بشأن الملف النووي، دوراً في تفاهم دولي أوسع بشأن حلّ المسألة السورية، سواءً بمقتضيات مؤتمر جنيف 2 أو بتجاوزه أو حتى بجنيف 3، لكن موضوع الانتخابات سيبقى ملحقاً وقد يكون حاسماً لو اعتمدت خياراً دولياً في ظلّ تسوية شاملة، لا سيّما إذا جرت بإشراف دولي، مع ترشيح الرئيس بشار الأسد أو دون مشاركته، وهي المسألة الخلافية الحادة بين المعارضة والنظام.

وفي مصر بدأت مرحلة جديدة بعد انحياز الجيش إلى صالح الحراك الشعبي المناوئ لحكومة الإخوان والذي تمخّص عنه إزاحة محمد مرسي عن السلطة في 30 حزيران (يونيو) - 3 تموز (يوليو) 2013، واشتغلت لجنة الخمسين برئاسة عمرو موسى، على إعداد دستور جديد، بعد صدور إعلان دستوري بتجميد دستور العام 2012، وكانت قد تشكّلت لجنة من عشرة خبراء قانونيين، واستكملت بتوسيعها لتضم ممثلين عن القوى والتيارات السياسية المختلفة، باستثناء جماعة الإخوان والجماعات الإسلامية، التي لم تمثل سوى بائنين من التيار الإسلامي، قيل إنهم يعبرون ولا يمثلون عن توجهات هذا التيار<sup>(4)</sup>.

وقد عُرض الدستور على الاستفتاء في 14 - 15 من العام الجاري 2014 ونال أغلبية 98,1% من أصوات الناخبين الذين قدّر عددهم بنحو 38%<sup>(5)</sup>، ولعلّ هذا العام يعد عام الانتخابات المصرية الجديدة لرئاسة الجمهورية وللبرلمان (مجلس الشعب). وكان الرئيس المؤقت عدلي منصور قد أصدر قراراً بتقديم انتخابات

الرئاسة على انتخابات مجلس الشعب (البرلمان)، وذلك بُعيد إعلان نتائج الاستفتاء على الدستور.

وكانت قد جرت انتخابات برلمانية ورئاسية ولمجلس الشورى ولجنة صياغة الدستور والاستفتاء عليه بعد ثورة 25 يناير، حملت معها دوراً رئيسياً للإخوان، لكن سياسة العزل والتهميش التي اتبعوها والكثير من الأخطاء التي وقعوا فيها ما بعد ثورة 25 يناير 2011، ولا سيّما بعد وصول محمد مرسي إلى السلطة، دفعت بالقوى السياسية الأخرى، إلى معارضتهم والاستعانة بالجيش لإنقاذ البلاد من حكمهم كما تم تسويغه.

وعلى الرغم من أن وزير الدفاع عبد الفتاح السيسي لا يزال يمسك بمقاليد الأمور ويعدّه الكثيرون مخلصاً بمن فيهم بعض القوى السياسية، لكن بعض الأصوات بدأت ترتفع ضد خطر العودة إلى حكم العسكر، وهو ما سبق للكثير من القوى والتيارات السياسية معارضته، والوقوف ضد المشير حسين طنطاوي، ولعلّ الذاكرة لا تزال طرية ورجع صداها لا يزال مسموعاً حين كانت كتلاً شعبية هائلة تردد في الساحات وال ميادين «يسقط يسقط حكم العسكر».

وقد طلب السيسي حصانات لحماية نفسه بصفته الاعتبارية في أثناء وجوده لدورتين، كما تضمّن ذلك الدستور الجديد، ودفعاً لأية مساءلات قادمة، وتلك مسألة تحتاج إلى نقاش معمّق وتوافقات جديدة بحكم صلاحياته المثبتة بالدستور، ناهيك عن تسليم الغالبية

الساحقة من القوى السياسية (الآن) بالدور الذي يمكن أن يلعبه، بل تنازلهم له في حالة ترشيحه نفسه للرئاسة الذي بدا أكثر وضوحاً بعد الاستفتاء على الدستور، ومثل هذا الأمر أثار تحفظات شديدة من منظمات حقوق الإنسان العالمية بشكل خاص وبعض المنظمات العربية أيضاً.

أما في تونس التي كانت الشرارة الأولى للربيع العربي لتبدأ بعدها كرة الثلج تنتقل من بلد إلى آخر ومن مدينة إلى أخرى ومن حي إلى آخر، وهكذا، وكما قال ماوتسي تونغ «تكفي شرارة واحدة ليندلع اللهب ويشتعل السهل كله»، فقد أصبحت رمزاً للشعوب المقهورة، المنقوصة الكرامة، والتي تعاني من ظلم معتق، خصوصاً شح فرص العدل الاجتماعي وتفاقم الفساد وضعف الشعور بالمواطنة، مع أن الرئيس الحبيب بورقيبة حاول وضع تونس على طريق الدولة المدنية الحديثة من حيث التعليم وحقوق المرأة والتنمية والتقدم الاجتماعي.

وجلبت أول انتخابات إلى الحكم حزب النهضة الذي تحالف مع قوتين أخريين هما حزب التحالف من أجل الجمهورية برئاسة رئيس الجمهورية منصف المرزوقي وحزب التكتل الوطني برئاسة رئيس البرلمان مصطفى بن جعفر، لكن تونس شهدت نكوصاً في قضايا الأمن، لا سيما خارطة الاغتيالات التي طالت شخصيات وطنية ويسارية مثل شكري بلعيد ومحمد البراهمي، الأمر الذي دفع المعارضة خصوصاً بعد تجربة الإخوان المريرة في مصر للمطالبة باستقالة الحكومة، وحصلت صفقة بين فريق الحكم وفريق

المعارضة، على تشكيل حكومة تكنوقراط بعد حكومة علي العريض، وهي الحكومة الثانية لحزب النهضة، على أمل إجراء انتخابات لتحديد مسار البلاد، وقد تكلف مهدي جمعه بتشكيل حكومة كفاءات، فضلاً عن أن أن تطورات أخرى قادت إلى وضع الدستور الجديد بصياغته التوافقية التي أضعفت من دور حزب النهضة ومن التوجهات الإسلامية فيه<sup>(6)</sup>.

وفي لبنان تستحق الانتخابات الرئاسية في أيار (مايو) العام 2014، إذ استمرت الحكومة المستقيلة عدّة أشهر ضمن فترة تصريف الأعمال، وقد سارعت القوى السياسية جميعها إلى الاتفاق على تشكيل حكومة جديدة، وذلك لأن عدم وجود حكومة بحلول شهر أيار (مايو) سيؤدي إلى فراغ دستوري في الرئاستين الجمهورية ومجلس الوزراء، ولا يبقى شرعياً إلاّ مجلس النواب الذي مدّد لنفسه حتى نهاية العام 2014، علماً بأن النقاش ظلّ يدور حول 8 + 8 و 8 + 14 أو 8 آذار (مارس) في تعطيل أو تيسير أمور تشكيل الوزارة فضلاً عن الصراع على الوزارات السيادية، لا سيّما تشدّد بعض الأطراف، فضلاً عن التداخلات مع الموضوع السوري، ناهيك عن سلسلة من العمليات الارهابية التي طالت الفريقين، ففي حين شهدت طرابلس قتالاً متقطعاً لكنه مستمرّاً، فإن تفجيرات الضاحية الجنوبية، بما فيها السفارة الإيرانية، واغتيال القيادي في حزب الله حسان اللقيس واغتيال الوزير محمد شطح من تيار المستقبل، كانت الصورة الأكثر وضوحاً في المشهد اللبناني.

وتتظر الجزائر انتخابات رئاسية في 17 نيسان (ابريل) 2014

ويتوقع أن يرشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة نفسه لرئاسة جديدة ستكون هي الرابعة، علماً بأن الجزائر شهدت تحولاً في أواخر الثمانينيات إذ أجريت انتخابات في إطار التعددية فاز فيها الإسلاميون، لكنهم أعلنوا أنهم سيناوؤن الديمقراطية التي حملتهم إلى السلطة عبر صناديق الاقتراع، وهو الأمر الذي دفع الجيش إلى التدخل مثلما حصل في مصر إبان حكم الرئيس مرسي وحركة الإخوان، التي لم تدوم سوى عام واحد، وكانت قد شهدت الجزائر أعمال عنف لا مثيل لها استمرت لعقد من الزمان راح ضحيتها ما يزيد عن 100 مئة ألف إنسان.

وتتظر ليبيا هي الأخرى في العام 2014 أيضاً إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية، في إطار خارطة الطريق الجديدة التي تم التوصل إليها في المؤتمر الوطني الليبي، بعد فشل الأطراف الإسلامية بشكل خاص وجهات أخرى، من سحب الثقة من حكومة علي زيدان، خصوصاً في ظل تدهور الوضع الأمني، خصوصاً أعمال العنف والارهاب، لا سيما باستهداف السفارات الأجنبية ورجال السلك الدبلوماسي، والتي كان آخرها، اختطاف خمسة دبلوماسيين مصريين، فضلاً عن الدعوات المرتفعة بخصوص الفيدرالية، وخاصة استثناء الفساد المالي والإداري.



## الهوامش

- (1) يصف الدكتور سليم الحص رئيس وزراء لبنان الأسبق، لبنان بأنه يتمتع بالكثير من الحريات والقليل من الديمقراطية، ولذلك فإن مظهر الانتخابات، وإن كان جزء لا يتجزأ من النظام الديمقراطي، لكنها لوحدها لا تعني الديمقراطية. أما البلدان الأربعة التي ستشهد انتخابات خلال العام 2014، فهي: مصر، فبعد نجاح الاستفتاء على الدستور في 13 - 14 كانون الثاني (يناير) 2014، ستشهد انتخابات رئاسية وانتخابات برلمانية (مجلس الشعب)، وكذلك تونس بعد استقالة حكومة علي الحريص وتشكيل الحكومة الجديدة برئاسة مهدي جمعة، وإقرار الدستور الجديد وهو الثاني بعد ثورة الياسمين، في 26 كانون الثاني (يناير) 2014، وليبيا التي ستجري فيها انتخابات، خصوصاً بعد إقرار خارطة طريق جديدة عقب فشل سحب الثقة عن حكومة علي زيدان، واليمن الذي ستجري فيه انتخابات بعد انتهاء المدة المقررة للمرحلة الانتقالية التي حددتها المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية، خصوصاً بعد انتهاء مؤتمر الحوار الوطني والتوصل إلى صيغة جديدة لدولة اتحادية، حيث يتم الانتقال إلى مرحلة إعداد الدستور وإجراء انتخابات لاحقاً، وأغلب الظن أنها ستجري في نهاية العام 2014.
- (2) انظر: بريمير، بول - عام قضيته في العراق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 2006.
- (3) انظر: شعبان، عبد الحسين - الدستور العراقي المؤقت، الهياكل السياسية والحقوق الفردية، القاهرة، الأهرام، 2004.
- قارن: شعبان، عبد الحسين - العراق: الدستور والدولة - من الاحتلال إلى الاحتلال، دار المحروسة، القاهرة، 2004.
- (4) انظر: ملحق خاص عن الدستور المصري الجديد، شعبان، عبد الحسين - الخليج الاماراتية، 15/1/2014.
- (5) حصل دستور العام 2012 على نحو 64% من أصوات الناخبين الذين قدر عددهم بـ 33٪، وتعتبر نسبة الإقبال على دستور العام 2014 أكبر كثيراً من دستور العام 2012.
- (6) انظر: شعبان، عبد الحسين - دستور تونس والعقلة الدينية (قسم الملحق)، صحيفة الخليج (الاماراتية)، 5/2/2014.

## الانتخابات والمعايير الديمقراطية

ثمة أسئلة مثيرة في الحاضر وفي المستقبل تتعلق بالانتخابات والديمقراطية فماذا تعني الانتخابات؟ وما هو عمقها السياسي والاقتصادي والاجتماعي؟ وما هي دلالاتها بالنسبة إلى البلدان العربية؟ كل هذه أسئلة استشرافية لما تعنيه الانتخابات، خصوصاً في مفهوم الثقافة الانتخابية، التي أصبحت من مكونات الثقافة العالمية في النظم الديمقراطية، لا سيما كفالة النظام الانتخابي عدداً من الأسس والمبادئ الأساسية مثل حق التصويت وحق الترشح وأن تتم الانتخابات دون تمييز مع مبدأ تكافؤ الفرص وشفافية ونزاهة لتحقيق مبدأ السيادة الشعبية لاختيار الحكام واستبدالهم ولعل نجاح العملية الانتخابية مناط بالصدقية Credibility، لا سيما برضا الناس وقبولهم، وهو ما ندعوه بالثقة، وهي إن تحققت فذلك سيعني أن الإجراءات التي نمت وعلى أساس النظام الانتخابي صحيحة، وهذا يحتاج إلى شفافية.

إن الثقة بنظام الانتخابات وبالانتخابات نفسها لا تتأتى من

انتخابات واحدة أو تجربة محددة، وإنما تخضع إلى طائفة من التغييرات وتغني بالتراكم والمراجعة وتحتاج إلى أكثر من تجربة انتخابية، لا سيما قبل استقرار الأوضاع السياسية وتكرس الثقافة الانتخابية والحقوقية، وخصوصاً في المراحل الانتقالية.

ولعل احتساب أي نظام انتخابي إذا استطاع أن يحقق قدرأ من التغيير الحقيقي عبر صندوق الاقتراع، وكذلك إلى تمكّن المواطن أن يعي أن صوته سيكون مؤشراً في النتائج المنشودة، وبهذا المعنى فإن قدرأ من الصداقية سوف يتحقق، خصوصاً عن طريق إدارة انتخابية صحيحة وضمنان المستلزمات التي تحاول هذه الدراسة إبرازها في الثقافة الانتخابية بشكل خاص، والثقافة الحقوقية بشكل عام، عن طريق صندوق الاقتراع، وذلك بالجمع بين المعرفة النظرية والخبرة العملية التي يفترض أن تسهم فيها النخب لتشكيل رؤية كاملة كجزء من صورة الوضع العام.

وهناك مبادئ أساسية تتعلق بعلاقة الانتخابات بالديمقراطية، وهذه الأخيرة تشترط موافقة المحكومين على اختيار الحكام، وتلك الموافقة مشروطة أيضاً بحق المواطنين في اختيار ممثليهم في انتخابات حرة وعادلة ودورية، فضلاً عن ذلك حق الانسان في اختيار ممثليه واستبدالهم، ولن يتم ذلك إلا بالانتخابات الحرة.

ولعل أهم معايير الانتخابات الحرة والنزيهة والعادلة وفقاً للشريعة الدولية لحقوق الإنسان، إضافة إلى إعلان الاتحاد البرلماني العالمي، وإعلان كوبنهاغن لعام 1995 الذي يتضمن التزامات بتحقيق التنمية الاجتماعية هي:

1- انتخابات دورية، تتم وفقاً لبرنامج وجداول وتواريخ محددة يُطلع عليها الناخبون قبل حين، مثلاً كل 4 أو 5 سنوات، على أن تجري في شهر آذار (مارس) (كذا) لا ينبغي تأجيلها إلا في ظروف قاهرة.

2- انتخابات حقيقية، أي أن تكون الفرصة متساوية متاحة للمرشحين المنافسين، مثلما تكون خيارات الناخبين متساوية أيضاً، بما فيها الاستفادة من وسائل الإعلام في الحملات الانتخابية وحضور المشرفين على الانتخابات ومراقبتها، فضلاً عن احتساب الأصوات بوسائل شفافة.

3- الاقتراع العام، ويعني أن تتاح الفرصة للجميع من الراشدين للتصويت دون تمييز، باستثناء غياب الأهلية القانونية أو العقلية، وهذا يتطلب إتاحة الفرصة لتسجيل الأسماء في سجل الناخبين وشطب المتوفين منها دون أي إخلال أو تلاعب.

4- المساواة في التصويت، ويعني أن يكون لكل مقترح صوت واحد وتكون الأصوات متساوية من حيث القيمة، فضلاً عن توزيع الدوائر الانتخابية على نحو عادل دون أية محاباة أو تمييز.

5- الاقتراع السري، أي أن يكون التصويت سرّياً ولا يعرف به غير المقترح، لكي يضمن عدم حصول إكراه أو تدليس أو انتقام، خصوصاً عند ظهور أسماء المقترعين.<sup>(1)</sup>

ولا بدّ من الإقرار ومن باب النقد الذاتي بأن من أكثر مناطق

العالم بعداً عن الانتخابات الحرّة والنزِيهة هي منطقتنا، فالأمر لا يعود إلى رغبة الحكّام في حجب هذا الحق أو جعله في خدمتهم أو ممارسته على نحو شكلي تماشياً مع التطور الدولي حسب، بل إلى أسباب موضوعية وذاتية، فأنظمة الحكم التي جاءت بعد سنّ دساتير حملت بذور الفكرة الديمقراطية وبعض الحقوق والحريات في العشرينيات والثلاثينيات في مصر والعراق وما بعدهما وفي سوريا لاحقاً، جرى الإطاحة بها من جانب الجيش الذي لعب دوراً مهماً ضمن الصراع الدائر آنذاك في تعطيل خط التطور التدريجي وفي القضاء على بعض التجارب الجينية والارهاصات الديمقراطية برغم ضعفها وهزالتها، وأعتقد أن الجيش لعب مثل هذا الدور في العديد من البلدان النامية، إذ يعدّ الجهاز الأكثر تنظيمًا وانضباطاً، وتغلغلت فيه الاتجاهات الراديكالية والثورية.

وبسبب الثورات والانقلابات العسكرية أصبح للجيش فعلياً، دوراً أساسياً يتم استخدامه من جانب القوى الثورية كلما أرادت الانقضاض على السلطة، وتدريباً أصبحت الجيوش تمثّل السلطة وليست الدولة، ودخلت عليها عوامل اصطفاة أيديولوجية أثرت سلباً على عقيدتها العسكرية، وبدلاً من أن يصبح الجيش في إمرة الحكومة المدنية، أصبح هو المتحكّم فيها في الكثير من الأحيان، وقد حصل المتسبون إليه على امتيازات ومواقع مدنية لاحقاً بما فيها دبلوماسية ودولية، بحكم علاقتهم بالمؤسسة العسكرية الحاكمة، ولأن القسم الأكبر من المنخرطين في سلك العسكرية بما فيهم الضباط، وخصوصاً بعد المرحلة الثورية، يتحدّرون من الريف

والقرى النائية أحياناً، فقد هيمنت مثل هذه الثقافة على المجتمع كله، وهكذا انقلبت الصورة، فبدلاً من وجود دستور مدني وحركات سياسية راغبة في التغيير باتجاه تمدين المجتمع وتحديثه، وإذا بالأمور تسير بالمقلوب، فالمدن الكبرى المتطلّعة للحدّاتة مثل القاهرة وبغداد ودمشق وبيروت أخذت تنماهي مع الريف في الكثير من المظاهر، بما فيها قيمه وتقاليده وأخذت تتطّبع بطابعه، بدلاً من إسهامها هي في تمدين الريف وتحديثه.

إن النقص الفادح في الثقافة الانتخابية يعود أيضاً إلى أن الأحزاب والحركات السياسية، وقسم منها التجأ للعمل السري تحت ضغط الواقع حيث تغيب الحريات الديمقراطية، فضلاً عن ذلك لم تكن هي الأخرى تؤمن بانتخابات وديمقراطية، سواء على صعيد أنظمة الحكم أو على صعيد علاقاتها الداخلية، الأمر الذي انعكس على سلوكها مع الآخرين، فضلاً عن جمهرة أعضائها وقواعدها، وكثير من الأحزاب لم تعرف التداولية للمواقع القيادية، باستثناء الموت الطبيعي للأفراد أو التعرّض للتصفيات الجسدية، بل إن بعض هذه الأحزاب ورّث عائلته مواقعها القيادية دون أية مؤهلات، والأمثلة كثيرة ومعروفة من الأحزاب الشيوعية إلى الأحزاب الإسلامية، فضلاً عن الأحزاب القومية العربية والكردية، بما فيها بعضها الذي يدعو إلى الليبرالية!

وبدلاً من الشرعية الدستورية التي تقوم على الانتخابات والتداولية فإن العديد من الأنظمة والحركات الشمولية استعاضت عنها بالشرعية الثورية وكانت في الوقت نفسه تزدرى مبدأ

الانتخابات أو فكرة البرلمانات التمثيلية وتعدّها فكرة برجوازية إن لم تكن خاضعة لها، وعندما وصل بعضها إلى السلطة في بلدان الأصل والفرع (الدول الاشتراكية وبلدان التحرر الوطني) ساد الصوت الواحد واللون الواحد والذوق الواحد والرأي الواحد والقائد الواحد الذي يمكن أن يجمع بيده كل السلطات وحلّت البيعة محل الانتخابات التي لم تكن سوى التعبير عن المبايعه في جو بروتوكولي بعيداً عن المنافسة أو وجود مرشح آخر.

وأن ضعف الثقافة الانتخابية يعود إلى المناهج التربوية والتعليمية التي غدّت الموروث السلبي وروجت أحياناً لفكرة «المستبدّ العادل» التي ما زالت تجد أرضية في صفوف الكثيرين، تلك التي تضيفي نوعاً من القدسية على الزعيم الذي لا يمكن انتقاده وحتى مناقشته، لأن ذلك سيكون مساساً بالقدسية، سواء كانت سياسية أو قومية أو مرجعية دينية أو مذهبية، ويتم الاستعاضة عن العقل وحق الاختلاف والتنوّع والتعددية بالفكرة المصطنعة عن الاجماع حتى إن كان زائفاً، أما انتخابات أو استفتاءات الـ99% التي عرفتها بعض التجارب العربية في السبعينيات والثمانينيات، فقد وصلت إلى 100% في واحدة منها في التسعينيات، ولم يكن ذلك سوى استخفاف بالعقل وتجاوز على قوانين الطبيعة والبشر، فالاختلاف سمة بشرية وطبيعية، وفيه تنبجس الحقيقة، ولا يوجد مجتمع بدون معارضة أو اختلاف وإن وجد فهو مجتمع ميت ومنقرض، ولعلّ الاختلاف والتنوّع مصدر غنيّ وعنصر تقدّم وعامل تطوّر وهو سنّة من سنن الحياة<sup>(2)</sup>.

وبدلاً من الشرعية الدستورية التي تقوم على الانتخابات والتداولية فإن العديد من الأنظمة والحركات الشمولية استعاضت عنها بالشرعية الثورية وكانت في الوقت نفسه تزدي مبدأ الانتخابات أو فكرة البرلمانات التمثيلية وتعدّها فكرة برجوازية إن لم تكن خاضعة لها، وعندما وصل بعضها إلى السلطة في بلدان الأصل والفرع (الدول الاشتراكية وبلدان التحرر الوطني) ساد الصوت الواحد واللون الواحد والذوق الواحد والرأي الواحد والقائد الواحد الذي يمكن أن يجمع بيده كل السلطات، وحلّت «البيعة» محل الانتخابات التي لم تكن سوى التعبير عن الفوز بالتزكية جماعياً، أو كما يسمى بالسودان «الإجماع السكوتي» في جو بروتوكولي بعيداً عن المنافسة أو وجود مرشح آخر.

ومن الأسباب الأخرى لضعف الثقافة الانتخابية عدم وجود تراكم في الممارسة، فالتجربة ما تزال محدودة، خصوصاً وأن هناك بلداناً عديدة عانت من نظام الحزب الواحد والفكر الشمولي (التوتاليتاري) الواحدي، الإطلاقي وقادتها تجربتها إلى تحريم وتجريم لكل رأي، ضاربة عرض الحائط التعددية والتنوع وحق الاختلاف، وعندما حانت الفرصة لممارسة حق الانتخاب (بعد بعض التغييرات التي حصلت في بعض البلدان العربية) تهيئة أو تمهيداً، خصوصاً في العراق ما بعد الاحتلال مثلاً، وفي ظل قانون انتخابي سيئ وغياب الدولة ومرجعيتها، اضطرّ الجمهور في لحظة من لحظات تزييف الوعي أو اختطافه وبعد معاناة طويلة بسبب التفرّد والاستئثار بالحكم، إلى الاحتماء بالمرجعيات التقليدية



وخصوصاً الدينية، فضلاً عن التأثيرات الطائفية والمذهبية والإثنية والعشائرية وغيرها، وربما اضطر المواطن المحروم طويلاً من حرّياته الأساسية ومن حقوق المواطنة للتصويت لها في ظلّ المحاصصة الناجمة عن صيغة بول بريمر الحاكم المدني الأمريكي في العراق<sup>(3)</sup>.

واستمر الحال على المنوال نفسه في انتخابات العام 2005 والعام 2010 وبالشروط نفسها، وهو الأمر الذي حصل في العديد من البلدان التي شهدت حركات احتجاج، كما حصل في تونس حين فاز حزب النهضة، وفي مصر حين فازت حركة الإخوان، وكذلك في المغرب إذ فازت الحركة الإسلامية المعروفة باسم حزب العدالة والتنمية وكذلك في ليبيا، وعلى الرغم من أن المسألة لم تحسم في سوريا، لكن التوجهات الإسلامية بما فيها الجماعات الإرهابية أخذت بالإتساع والتأثير في قوى المعارضة.

إن كوابح عشائرية ودينية ومذهبية وإثنية، فضلاً عن استخدام العنف والقوة في ظلّ مجتمعات تعاني من وجود مسلحين ستكون عاملاً إضافياً في طريق الانتخابات الحرة والنزيهة، ولا شكّ في أنه سيكون اعتماد المعايير الدولية للانتخابات المدخل الصحيح لمجتمعات تطمح بالديمقراطية، خصوصاً إذا ما سارت في طريق العدالة الانتقالية، التي قد تستغرق فترة مؤقتة يتم فيها كشف الحقيقة ومساءلة المسؤولين دون انتقام أو ثأر، وكذلك جبر الضرر وتعويض الضحايا، ومن ثمّ إصلاح الأنظمة القانونية والقضائية والأمنية وتطهير هذه الأجهزة من الفاسدين، إذ لا يمكن التدرّع

بالخصوصية للتملص من استحقاق هذه المعايير أو تسويغ ذلك بحجة المحاصصات المذهبية والإثنية، بزعم الوصول إلى التوافقية أو الاسترشاد بـ «الديمقراطية التوافقية»، لأنها إذا ما استخدمت خارج الفترة الانتقالية المؤقتة، فإنها ستؤدي إلى إجهاض فكرة الانتخابات والفكرة الديمقراطية بشكل عام.

إن الانتخابات تحتاج إلى دستور وأجهزة قضائية مستقلة وجهاز لإنفاذ القانون وقانون انتخابي، وبالأساس إقرار بحق المشاركة والتعددية والحق في الانتخاب وتولي المناصب العليا دون تمييز وعلى أساس المساواة.

وإذا كانت ثمة كوابح داخلية للوصول للديمقراطية عن طريق انتخابات حرة ونزيهة تقوم على المعايير الدولية، فهناك كوابح وعقبات خارجية كذلك، ولا سيما في الأوضاع العربية ولعل استمرار الصراع العربي - الإسرائيلي والتنكر لحقوق الشعب العربي الفلسطيني كان حجة موضوعية من جانب الأنظمة لتعطيل التنمية بالتوجه إلى العسكرية وتقليص مساحة الهوامش الديمقراطية، خصوصاً لدول المواجهة بل والأكثر من ذلك قاد الأمر إلى إجهاض الديمقراطيات الوليدة، سواء بالسيطرة على الانتخابات أو حتى إلغائها تحت عناوين «الشرعية الدستورية» والتحوّل الاجتماعي الثوري والاشتراكية وغيرها، وهو ما حصل لسنوات في مصر وسوريا والعراق والجزائر وليبيا واليمن والسودان، وحتى الانتخابات التي كانت تجري بينها، فإنها كانت معروفة النتائج سلفاً، تحت مبررات تقسيم المجتمع بين موالاة للثورة ومعارضة

وأعداء لها. أما في بعض البلدان العربية الأخرى ومنها بعض دول الخليج، فإن بعضها لم يعرف الانتخابات أصلاً، بمسوغات عدم الحاجة أو عدم نضج الظروف الذاتية فيها، ووجود عقبات موضوعية، بسبب طبيعة أنظمتها التي تقوم على الشرعية الوراثية من جهة، ومن جهة أخرى لكونها دولاً وليدة وناشئة في إطار أنظمة ومجتمعات محافظة، لكن وجود النفط، فضلاً عن القواعد العسكرية الأجنبية، كانا عاملين مؤثرين في سياقات التطور الداخلي، فمن جهة حفظا الاستقرار والأمن، ومن جهة ثانية وقّرا نمط حياة مقبول، وإن كانت ثمة تمللمات ومطالب أخذت تتبلور شعبياً، وإذا كان بعض دول الخليج قد استجاب بشكل محدود إلى موجة التغيير وتأثيراتها مثلما حصل في المملكة العربية السعودية بتعيين عدد من النساء في مجلس الشورى وكذلك في إجراء انتخابات بلدية، على أمل تطوير هذه التجربة، وفي قطر إجراء انتخابات مقبلة، وكذلك في الإمارات وعمان لقطاعات بلدية ومحلية، فإن المرحلة القادمة لا بد أن تشهد تحوّلاً باتجاه اختيار ممثلين عن الشعب لمجالس نيابية، قد تكون مرحلتها الأولى بتعيين نصفها وانتخابات للنصف الآخر، لكن سمة العصر ستكون هي السائدة في كل الأحوال، ويدرك بعض حكام الخليج هذه الحقيقة، ويحاولون بوسائل مختلفة نزع الفتيل كي لا تنفجر الأوضاع، ولكن بالتدريج، مع وجود كوابح مجتمعية كثيرة متخلفة سواء باسم الدين أو ضد المرأة أو ضد بعض جوانب التقدم الاجتماعي، لأن هذا سيؤثر في بعض القوى المتنفذة ومن العوامل التي يتم التدرّج بها

حالياً هي استشراف ظاهرة الارهاب الدولية وتفشي التنظيمات الإرهابية ويمكن لذلك أن يكون عنصراً معوقاً للتغيير وصندوق الاقتراع.

مثل القواعد العسكرية وشح الحريات، فضلاً عن عوامل جديدة مثل الإرهاب الدولي ووجود تنظيمات إرهابية وتكفيرية وغير ذلك. وفي بعض الدول المحافظة والتي تطورت تدريجياً فإن الانتخابات كانت إحدى مظاهر الصراع السياسي الداخلي المحكوم بظروفه وسياقاته الإقليمية، كما هي في الاردن والكويت والمغرب العربي وغيرها.

الانتخابات أحد مظاهر النظام الديمقراطي، إذ لا ديمقراطية من دون انتخابات وتداول سلمي للسلطة وتعددية ومساواة واحترام الحقوق والحريات، فتلكم مؤشرات على وجود النظام الديمقراطي، لكن الانتخابات وحدها فقط لا تجسد الديمقراطية، حتى إن كانت حرة ونزيهة، خصوصاً بغياب أو ضعف حكم القانون Rule of Law، وكذلك شح الحقوق والحريات الأساسية.

إن النظام الديمقراطي بطبيعة الحال يعني أكثر بكثير من مجرد انتخابات دورية، والانتخابات ليست غاية بنفسها، بل هي خطوة مهمة في طريق إضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات، لا سيما بمشاركة الفرد في اختيار من يمثله، لكنه يتم أحياناً خلط الغاية بالوسيلة، وتناسي الحقيقة التي تقول إن النظام الديمقراطي يتجاوز مجرد الإدلاء دورياً بصوت الناخب حسب، ليشمل حق

التعبير وحق الاعتقاد وحق التنظيم الحزبي والنقابي وحق المشاركة في الحياة السياسية وتولي المناصب العليا دون تمييز .

إن المشاركة في إدارة الشؤون العامة تعدّ من أحد الحقوق الأساسية للإنسان، ولعلّ هذا الحق نص عليه وكفله الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 والذي دخل حيّز التنفيذ عام 1976، كما تعترف به العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية<sup>(4)</sup> .

وقد أصبح الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وإجراء انتخابات حرّة ونزيهة حلقة مهمة في سلسلة الحلقات المُفضية إلى إقامة النظام الديمقراطي، ووسيلة أساسية لتعبير الشعب عن إرادته في اختيار الحكام وفي استبدالهم، ويقدر تحقّق إجراء انتخابات حرّة ونزيهة يمكن الحديث عن ضمان مشاركة واسعة، الأمر الذي لا ينبغي حصره في بعض الجوانب التقنية والإجرائية على أهميتها، كإطار وآليات للانتخابات النزيهة والحرّة، بل إن آثارها تمتدّ إلى ما هو أشمل وأعمق ونعني بها الأبعاد السياسية، لا سيّما في البلدان النامية ومنها بلداننا العربية الطامحة إلى الاصلاح والتغيير والديمقراطية .

إن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وخصوصاً عن طريق الانتخابات، يتطلّب ممارسة عدد من الحقوق المعترف بها دولياً، ولعلّ أهمها: الحق في حرّية التعبير والحق في تكوين

الجمعيات والحق في الاعتقاد، الأمر الذي يتطلب فرصاً متاحة على قدم المساواة ودون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي أو القومي أو النسب أو غير ذلك<sup>(5)</sup>.

إن وجود الانتخابات وضمان حرّيتها ونزاهتها يعدّ مدخلا لا غنى عنه للنظام الديمقراطي، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1991 على أن «الانتخابات الدورية والنزيهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وأن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعلياً بمجموعة واسعة من التنوع من حقوق الانسان والحريات الأساسية الأخرى، تشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية»<sup>(6)</sup>.

وجاء في إعلان وبرنامج مؤتمر فيينا العالمي<sup>(7)</sup> حول حقوق الانسان (حزيران/ يونيو 1993): ضرورة التشديد بوجه خاص على التدابير المتخذة للمساعدة على تقوية وبناء المؤسسات المتصلة بحقوق الانسان، وتعزيز المجتمع المدني التعددي والمساعدة لتلبية طلب الحكومات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة.

وقد سبق لمؤتمر الأمن والتعاون الاوروبي المنعقد في باريس في 19 تشرين الثاني (نوفمبر) 1990 أن تناول موضوع التعددية والانتخابات باعتبارهما ركنا التوجه نحو النظام الديمقراطي وهو ما دعا الأمين العام للأمم المتحدة في حينها إلى القول إن الديمقراطية

وإن كانت شرطاً لازماً للاعتراف بحقوق الإنسان، إلا أنها لا تكفي بحد ذاتها لتأمين التمتع الفعلي بتلك الحقوق، مؤشراً إلى مسألة العدالة الاجتماعية باعتبارها الوجه الآخر للديمقراطية السياسية.

ووضع مؤتمر باريس آليات جديدة لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان، منها إيجاد مكتب أوروبي خاص للإشراف على شرعية الانتخابات وتحديد معالم النظام الديمقراطي التعددي، واستكمل مؤتمر برلين ذلك حيث تم توقيع اتفاقية في حزيران (يونيو) 1991 بعد إسدال الستار على مسرحية حرب الخليج وعشية وضع اللمسات الأخيرة على تفكيك الاتحاد السوفيتي وإنهاء الامبراطورية الاشتراكية، وفي هذه الاتفاقية تم «تهديم» أركان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة (المادة الثانية - الفقرة السابعة) حين أكد المؤتمر على ما سمي التدخل لأغراض إنسانية تجاوزاً لمبدأ السيادة (المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة) فنصّ على «أحقية الدول الأعضاء في التدخل لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقوانين الدولية»<sup>(8)</sup>.

وذهبت اتفاقية برلين أبعد من ذلك حين أكدت على «أهمية وضرورة وضع خطة للطوارئ لمنع حدوث الصدام المسلح...» ودعت إلى إجراء انتخابات حرّة ونزيهة، باعتبارها أحد مظاهر النظام الديمقراطي، وهكذا لم تعد قضية الانتخابات وقضايا حقوق الإنسان بشكل عام شأنًا داخلياً حسب، بل ضمن التطور الدولي الراهن وجزء من الفقه القانوني، وأخذت تقترب وتشتبك مع القواعد الأمرة، والملزمة للقانون الدولي Jus Cogens، لا سيّما

وروده في اتفاقيات شارعة أي منشئة لقواعد قانونية جديدة أو مثبتة لها، ولا يمنع ذلك من الاستخدام الانتقائي والسياسة الازدواجية التي حاولت القوى المتنفذة في العلاقات الدولية، لا سيما الولايات المتحدة من توظيفها لفكرة التدخل لأغراض إنسانية القيام بأعمال عدوانية واستخدام الحصار الدولي الجائر والحرب وسيلة لإملاء سياساتها تحت هذه الحجة<sup>(9)</sup>

ومع أن موضوع التدخل الإنساني ما زال يثير جدلاً فقهيًا قانونياً وفكرياً وسياسياً، ونحن نتحدث هنا عن نزاهة الانتخابات، إلا أن مثل هذا التطور برغم سلبياته الكثيرة الحالية، سترك تأثيره الايجابي لاحقاً، خصوصاً إذا اقترن بآليات دولية شرعية وفي إطار القانون الدولي الانساني، فلا يدع حكماً ينفردون بشعوبهم ويتجاوزون عليها ويزورون الانتخابات إن وجدت، بحجة السيادة أو عدم التدخل، ولعلّ فلسفة ذلك هي أن الإنسان مقياس كل شيء على حد تعبير الفيلسوف الإغريقي بروتوغوراس، لكن التدخل الإنساني نفسه لا يبرّر التدخل العسكري أو الحرب أو سياسات العدوان أو الحصار التي استخدمت ضد شعوب ودول وبطريقة انتقائية ووفقاً لازدواجية المعايير، بحيث جاءت بشكل عكسي ومتعارض مع الشريعة الدولية لحقوق الإنسان التي تسوغ الدفاع عنها، وهو ما حصل في أفغانستان والعراق والبوسنة والهرسك وكوسوفو وليبيا وسوريا وكوبا والعديد من البلدان والشعوب في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، فضلاً عن كونه سياسة ثابتة مورست ضد الشعب العربي الفلسطيني منذ ما يزيد عن ستة عقود من الزمان.



إن انتهاء عهد الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي (الاشتراكي والرأسمالي) وتحول الصراع الأيديولوجي إلى طور جديد، قاد «اتجاهاً» عالمياً نحو الديمقراطية وأصبح الاهتمام بقضية الانتخابات الحرّة والنزيفة هاجساً للعديد من الأنظمة والتيارات الفكرية والسياسية، حتى وإن كانت محاولات فرض الهيمنة والاستتباع قائمة على قدم وساق، ومترافقة مع الحديث عن الإصلاح والديمقراطية، التي اقترنت في ظل العولمة والتسيّد في العلاقات الدولية بوسائل حربية، الآ أن هذا المسار الكوني أثار حراكاً سياسياً واجتماعياً على جميع الصعد ولدى مختلف التيارات في إطار سياق موضوعي وذاتي، خصوصاً وأن الديمقراطية أصبحت حقاً أساسياً من حقوق الإنسان ضمن الجيل الرابع، الأمر الذي يتطلب وضعه في إطار البحث والتدقيق من جهة وفي الجوانب العملية والمؤسسية من جهة أخرى.

وإذا كانت رياح التغيير والديمقراطية قد انكسرت عند شواطئ البحر المتوسط عندما هبت على أوروبا الشرقية في أواخر الثمانينيات، فإن المصالح الدولية للقوى المتنفذة كان لها أكبر الأثر في ذلك، وهو ما ينبغي بحثه في إطار المعوقات الخارجية، سواء ما يتعلق بالانتخابات بشكل خاص أو بقضية التحوّل الديمقراطي بشكل عام وغيرها.

وحتى لو افترضنا توفير الشروط الأساسية والمعايير الدولية لإجراء انتخابات حرّة ونزيفة، فلا بدّ من توفّر ضمانات لاستقلال اللجان والهيئات الانتخابية والمفوضيات المشرفة على إدارة

الانتخابات، وغالباً ما تواجه هذه اللجان بطعون وانتقادات شديدة وتُتهم بالتلاعب بالنتائج الانتخابية لصالح هذا الفريق أو ذاك، إضافة إلى تسهيلات تقدّم لهذه الجهة أو تلك، سواء بالدعاية الانتخابية أو غيرها، أو صرف المال السياسي دون قيود أو حدود، في حين تقتضي معظم التجارب الانتخابية تحديده، ويجري أحياناً تلاعباً في حدود الدوائر الانتخابية، بحيث يتم تغيير حدود هذه الدوائر وتكييفها لضمان فوز مرشحين معينين، وقد شهدت العديد من البلدان تجارب سلبية سواء ما يتعلق بصناديق الاقتراع أو ممارسة إرهاب أو تخويف ضد الناخبين أو منعهم من التصويت<sup>(10)</sup>.

## الهوامش

- (1) انظر: معايير العمل الدولية للانتخابات، خدمة العمل الخارجي الأوروبي والشبكة الأوروبية للدعم الانتخابي والديمقراطي، 4 تشرين الثاني (نوفمبر) 2008. Network of Europeans for Electoral and Democracy Support 2008.
- (2) من المفارقات التي لم تكن بعض الحكومات العربية تعباً بتتاجها، ولا سيما أمام الرأي العام العالمي، هو نسبة الأصوات في الانتخابات الشكلية التي تجريها، ففي استفتاء البيعة العام 1995 حصل الرئيس العراقي صدام حسين على نسبة 100٪ من الأصوات في إحدى مهازل القرن العشرين.
- (3) عيّن بول بريمر حاكماً مدنياً للعراق في 6 أيار (مايو) 2003 رئيساً لإدارة المدنية) وياشر بعمله يوم 13 أيار (مايو) 2003 ولغاية 28 حزيران (يونيو) 2004 وكان يرأس قبل تعيينه شركة استشارية للأزمات، وكان قد عمل في وزارة الخارجية الأمريكية وأصبح سفيراً، وبعد انتهاء عمله الدبلوماسي انضم إلى شركة وزير الخارجية الأمريكي الأسبق ومستشار الأمن القومي هنري كيسنجر.  
قارن: بريمر، بول - عام قضيته في العراق، مصدر سابق.
- انظر: الأمر الإداري الصادر عن بول بريمر بصفته رئيس سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 96 لسنة 2004 الصادر في 15 حزيران (يونيو) 2004 الذي حدد النظام الانتخابي في العراق لانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية، بالاستناد إلى قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الصادر في 8 آذار (مارس) 2004، وحدد قانون إدارة الدولة آلية انتخاب الجمعية الوطنية الانتقالية (السلطة التشريعية) وذلك بعد تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة التي أسندت إلى الدكتور إيد علاوي.
- (4) انظر: وثائق الأمم المتحدة، الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للمقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة، نيويورك، 1966 ودخل حيز التنفيذ في العام 1976 وهو أقرب إلى اتفاقية شارعة (أي منشئة لقواعد قانونية جديدة ومثبتة لها) مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الجزء الأول، نيويورك، 1993.
- (5) انظر: حزية التعبير وحق المشاركة السياسية، الملتقى الفكري الثاني للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، لندن، 21 آب (أغسطس)، 1993، دار الكونز الأدبية، بيروت، 1997.

- (6) أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/ 137 في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1991.
- (7) انظر وثائق مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان - منشورات الأمم المتحدة، 1993.
- (8) انظر: شعبان، عبد الحسين - السيادة ومبدأ التدخل الإنساني، إصدار جامعة صلاح الدين، إربيل، 2000، والأصل هي محاضرة للباحث في إربيل، العام 2000 وقامت رئاسة الجامعة بإصدارها بكراس.
- (9) انظر: شعبان، عبد الحسين - في ثقافة حقوق الإنسان، البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان، ورابطة كاروا، القاهرة، 2001.
- (10) انظر: معايير العمل الدولية للانتخابات، خدمة العمل الخارجي الأوروبي والشبكة الأوروبية للدعم الانتخابي والديمقراطي  
A Network of Europeans for Democracy Support, 4, November, 2008



## الانتخابات والأمم المتحدة

إن معايير الأمم المتحدة بشأن الانتخابات تركز على ثلاثة حقوق رئيسة هي:

- 1 - حق المشاركة.
- 2 - حق التصويت والترشيح.
- 3 - المساواة في تولي الوظائف العامة.

ولعلّ هذه الحقوق الثلاث وردت في المادة 21 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 كانون الأول (ديسمبر) العام 1948، وفي المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في العام 1966 والذي دخل حيز التنفيذ في العام 1976<sup>(1)</sup>، وتطوّر الأمر بتأكيد فاعلية مبدأ الانتخابات الدورية النزهاء بالنص على مبدأ عدم التمييز (المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2 أيضاً من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) وعلى مبدأ حق تقرير المصير الذي ورد في ميثاق الأمم

المتحدة (المادة 1 فقرة 2 وفي المادة 55) وفي المادة 1 المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالانتخابات هي وسيلة للتعبير عن حق تقرير المصير، خصوصاً للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو المشمولة بنظام الوصاية (المادتان 73 و76 من ميثاق الأمم المتحدة)<sup>(2)</sup>.

وورد حق المشاركة في إعلان طهران الدولي حول حقوق الانسان لعام 1968 أيضاً والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية للقضاء على جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(3)</sup>.

إن المعايير الدولية للانتخابات الحرة النزهاء التي تتطلب توفر الإرادة الشعبية الحرة لا تصبح كذلك من دون حرية الرأي والتعبير وحق تبادل المعلومات ونشرها وإذاعتها (المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان)، وما لم يكن الأشخاص أحراراً بالتعبير عن أنفسهم وقادرين على تبادل المعلومات بدون خوف، إذ لا توجد أية ضمانات لكي تكون الانتخابات معبراً حقيقياً عن الارادة الشعبية، وهذا الأمر يتطلب نزاهة الوصول إلى وسائل الإعلام، كما يتطلب الحق في التجمع السلمي (المادة 21) والحق في تكوين الجمعيات (المادة 22)<sup>(4)</sup>.

وأن وجود سلطة قضائية مستقلة يعتبر شرطاً أساسياً لنزاهة وحرية الانتخابات، وهي السلطة المكلفة بإنفاذ القانون في فترة

الانتخابات والفترات الفاصلة بينها من دون قيود أو تأثيرات أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات .

وللحفاظ على حرّية ونزاهة الانتخابات يتطلّب الأمر اقتراحاً سرياً بكل ما تعنيه هذه الكلمة من معنى لتوفير حماية للناخبين، ويجب أن تكون سرّية الاقتراع جزءاً من الحملة التثقيفية للجمهور، إذ إن الانتخابات الحرّة ستكون أساساً لسلطة الحكم الشرعية، وهذا هو أحد المعايير الدولية التي تؤكد على الاقتراع العام المتساوي وغير التمييزي، وإلغاء القيود المفروضة على حقوق التصويت، كالشروط الاقتصادية أو شروط الإقامة أو الجنسية الأصلية أو اللغة أو القراءة والكتابة أو حقوق المدانين أو غير ذلك .

وجدير بالذكر الإشارة إلى التطور المهم الذي حصل في الأمم المتحدة على صعيد نشر الفكرة الديمقراطية وتعميمها، ويمكن القول أن القرار رقم 96/55 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 4/كانون الأول (ديسمبر) العام 2000 يعتبر الإعلان العالمي للديمقراطية، وقد جاء على ذكر الميثاق والعديد من الوثائق والاتفاقيات والاعلانات الدولية كمرجعية لهذا القرار التاريخي، ويعد تأكيداً على احترام الطبيعة الغنيّة والمتنوّعة التي تتّسم بها ديمقراطيات العالم التي تنشأ مع جميع المعتقدات والتقاليد الاجتماعية والثقافية والدينية في العالم، عاد وحدّد المسألة الجوهرية، وهي الإدراك بأن لا وجود لنموذج عالمي واحد للديمقراطية، وإن كانت جميع الديمقراطيات تتقاسم خاصيات مشتركة<sup>(5)</sup> .



وبلغة أخرى لا بدّ من الأخذ بالحسبان ظروف كل بلد وخصوصياته كما لا يمكن استنساخ تجربة أو اقتباسها نصياً، لأنها ستتعارض مع معتقدات والتقاليد الاجتماعية والثقافية والدينية للشعوب، وتلك مسألة جوهرية، مثلما هو موضوع بحثنا، فإن الانتخابات وإن كانت وسيلة من وسائل النظام الديمقراطي، فلا بدّ مراعاة ظروف كل دولة وتكوينها الاجتماعي والثقافي، وخصوصياتها، ولا يمكن الأخذ بالتجارب العالمية حرفياً، ارتباطاً مع التطور السياسي الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والتاريخي لكل شعب ودولة، ولكن المشترك الكوني للديمقراطية وفقاً للتطور التاريخي يقوم على إرادة الشعوب المعبر عنها في تقرير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى أساس مشاركتها الكاملة في جميع مناحي الحياة.

ويخصوص الانتخابات، جاء في فقرة تقرير الديمقراطية وتوطيدها (البند د).

خصصت الفقرات (أ) بتعزيز التعددية و(ب) بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان و(ج) بتعزيز سيادة القانون، أما (هـ) بالإطار القانوني والآليات اللازمة لتمكين جميع أعضاء المجتمع المدني من المشاركة و(و) بالحكم الصالح و(ز) بالتنمية المستدامة و(ح) بالتلاحم والتضامن الاجتماعيين.

فقد وضعت أربعة أسس هي :

1 - ضمان حق كل فرد بالمشاركة

- 2 - كفالة الحق في حرية التصويت والترشح في انتخابات  
حرّة ونزيهة.
- 3 - اتخاذ تدابير بتمثيل شرائح المجتمع.
- 4 - توفير تشريعات ومؤسسات وآليات لضمان حق التنظيم  
والمشاركة في انتخابات شفافة ونزيهة<sup>(6)</sup>.

## الهوامش

- (1) انظر: الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مصدر سابق.
- (2) انظر: ميثاق الأمم المتحدة، مصدر سابق.
- (3) انظر: الملتقى الثاني للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، والموسوم: حرّية التعبير وحق المشاركة السياسية، لندن، آب (أغسطس) 1993، مصدر سابق.
- (4) انظر: الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سابق.
- (5) انظر: نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/96 (الجلسة الثامنة) 4/12/2000،  
قارن: حرب، وسيم (إعداد) ومشاركة عمّاف، ساسين وتقي الدين، سليمان وحرب، شارل - إشكاليات الديمقراطية والتنمية في المنطقة العربية، المركز العربي لتطوير حكم القانون والتزاهة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 264 - 276.
- (6) انظر نص قرار الجمعية العامة في انتخابات شفافة ونزيهة الصادر في 4 كانون الأول (ديسمبر) 2000 في قسم الملاحق.

## الانتخابات والبلدان النامية

تعاني البلدان النامية عموماً والبلدان العربية والإسلامية، خصوصاً من إشكالات عديدة بشأن موقفها من الانتخابات، فبعض البلدان لا تعترف بالحق في الانتخابات أو تداولية السلطة واختيار الحكام من جانب المحكومين، أما لأن شرعية الحكام تقوم على الوراثة أو لعدم وجود برلمان أو مؤسسات تشريعية منتخبة، فضلاً عن ذلك فإن النظام السياسي الذي تستند إليه لا يعير أي اهتمام باختيار الشعب لممثليه سواءً على الصعيد التشريعي أو على صعيد الإدارة المحلية .

أما البعض الآخر فإنه رغم إقراره بالانتخابات إلا أنه يضع قيوداً عليها بحيث تكون نتائجها محسومة سلفاً، وسارت أنظمة شمولية وتحت حجج مختلفة لفرض هيمنتها على الدولة والمجتمع ومصادرة حقوقهما في الانتخابات الحرة، سواءً كان باسم مصالح الكادحين أو الحزب القائد أو بسط الشريعة الإسلامية أو غير ذلك .

أما البعض الثالث فهو من يعترف بمبدأ الانتخابات تساوقاً من

الموجة الجديدة للتعديدية والتداولية، لا سيّما بعد نهاية الحرب الباردة في أواخر الثمانينيات، أو لتزيين الإداء السائد أو أحد وجوهه مع الحفاظ على جوهره وعدم إجراء تغيير حقيقي، الأمر الذي يجعل من السلطة التنفيذية هو الموجه لوضع بعض الكوابح واستثمار بعض القيود الاجتماعية والعشائرية والدينية والطائفية والاثنية، التي تحول دون تحقيق الارادة الحرة بانتخابات حرة ونزيهة.

وإذا كان من إيجابيات لموجة الربيع العربي، فإنها دفعت بالكتل البشرية الهائلة إلى ساحة السياسة، محاولة ردّ الاعتبار لدور الرأي العام وقواه السياسية ونقاباته وإعلامه ولمؤسسات المجتمع المدني، الأمر الذي جعل من موضوع الانتخابات والحق في اختيار الحكّام واجباً أساسياً بموجب الدساتير الجديدة التي تم إبرامها وحظيت بشكل عام بتأييد شعبي وإنّ شابها الكثير من النواقص والثغرات، لكن الانتخابات وفقاً لها أصبحت مبدأ لا غنى عنه.

ولكن مهما كانت النواقص والثغرات والعيوب في الممارسة الانتخابية في السابق والحاضر، فإن وجودها أفضل من غيابها أو عدم الاعتراف بها، فبرغم محاولات التسويق والاحتواء بالتأثير في النتائج، فإن التطور الموضوعي البعيد المدى والتراكم الذي سيحصل لا يخلو من فائدة وإن كانت محدودة وبحاجة إلى تطوير وتعميق ومراقبة وشفافية طبقاً للمعايير الدولية، لأنه في نهاية المطاف سيختزن تجربة وإن كانت ناقصة لكنه أفضل من عدم وجود تجربة أصلاً، أي إن البديل عن الانتخابات المزيفة أو غير النزيهة أو

الناقصة لا يكون بإلغاء الانتخابات بحجة عدم جدواها أو اتخاذ موقف اليأس والقنوط بإزاء إصلاحها، لأن التفكير بنتائج سريعة للتغيير أمرٌ غير ممكن في ظل توازن القوى الحالية، الأمر الذي يتطلب وجود مجتمع مدني حيوي وناشط وأحزاب ومنظمات سياسية فاعلة ونقابات حرّة وظروف سياسية مواتية وثقافة حقوقية وانتخابية مناسبة. ويبقى وجود انتخابات رغم كل الملاحظات السلبية عليها أفضل من عدم وجودها وما لا يدرك كآله لا يُهمل جلّه.

ومهما كان نظام الحكم جيداً إلا أنه لا يمكن عدّه ديمقراطياً، إلا إذا كان المسؤولون فيه منتخبيين بحرية من المواطنين. ولا شكّ فإن آليات الانتخابات تختلف من بلد إلى آخر، لكن هناك مشتركات وقضايا جوهرية تكاد تكون واحدة في الديمقراطيات المختلفة، ولا سيّما تلك التي تقوم على: تمكين المواطنين من ذوي الاهلية من الاقتراع، وحماية الناس من أية ضغوط عليهم لدى ممارستهم حق التصويت، وأن فرز الأصوات لا بدّ أن يتسم بالشفافية والمراقبة، ويمكن أن تكون ممارسة الإعلام لدوره في تطبيق العدالة وكشف الفساد وعدم كفاءة الجهاز الاداري الحكومي، حيوية ومؤثرة، وكل ذلك يعتمد على درجة الوعي ومستوى الثقافة العامة، والثقافة الانتخابية بشكل خاص، فضلاً عن معايير أخرى مثل حكم القانون واستقلال القضاء وغيرها.

والانتخابات تقدّم حلاً للقضايا التي يواجهها أي نظام سياسي إذ تحدّد سلمياً من هم الذين سيحكمون وتضفي شرعية

على القرارات التي يتخذونها طالما هم منتخبون من الشعب، ولعلّ هذه الامور تصبح أكثر مواءمة عندما تكون الانتخابات حرّة ونزيهة وعندما تكون الانتخابات غير حصرية وعلى أساس صوت واحد لكل مواطن دون تمييز بسبب الجنس «التمييز ضد المرأة» أو اللون «التمييز ضد السود» أو «الوضع الاجتماعي» المؤهلات المتعلقة بالملكية»، مثلما هي كانت سائدة في بعض المجتمعات والتجارب الدستورية الديمقراطية!

ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال كان السود ممنوعين من الانتخاب بما فيها في الولايات التي حرّمت الرق، وقد ألغي قانون الانتخابات الذي أصدره الكونغرس الأمريكي عام 1965 جميع المعوقات التي تمنع السود من الاقتراع بما فيها معرفة القراءة والكتابة، وذلك بفعل كفاح الحركة المدنية بقيادة زعيمها مارتن لوثر كينغ الذي اغتيل في الرابع من نيسان (ابريل) العام 1968، كما أن أول انتخابات أجريت في جنوب أفريقيا كانت في العام 1994 وفقاً لصوت واحد لكل مواطن بغض النظر عن لونه وجنسه ووضعه الاجتماعي، حيث فاز نيلسون مانديلا وتم وضع حد لنظام الفصل العنصري وهيمنة الأغلبية البيضاء لما يزيد على ثلاثة قرون من الزمان.

أما حق النساء في الاقتراع فقد احتاج إلى وقت طويل في العديد من البلدان وبدأت أولى التحركات في الأربعينات من القرن التاسع عشر إلى أن تمكنت النساء في الحصول على هذا الحق عام 1920 (في الولايات المتحدة) وفي أوروبا ظلّ حق التصويت وفيما

بعد حق الترشيح محصوراً بالرجال، بما فيها في بلدان متقدمة مثل  
سويسرا التي لم ترخص لذلك إلا في سبعينيات القرن الماضي .

أما حق الترشيح فبعض البلدان تضع قيوداً على حق المرشحين  
كأن يكون دفع رسم معين أو حصول على عدد من التوقيعات أو غير  
ذلك، قد يكون بعضها لتأمين وجود مرشحين جديين لديهم  
مواصفات معينة، لكنها من جهة أخرى قد تكون عائقاً أمام بعض  
الفئات التي يتم استثناءها بسبب شروط أو قيود قاسية .





## الأنظمة الانتخابية وأنواعها

تندرج دراسة الانتخابات عموماً والأنظمة الانتخابية خصوصاً، في إطار فرع القانون الدستوري والعلوم السياسية التي تختص بالأنظمة السياسية وشكل الدولة ووسائل تعبير المواطنين عنهم يمثلهم وضمن قواعد يتم اعتمادها تبعاً لخصوصيات كل بلد.

وتطوّرت هذه الدراسة في ربيع القرن الماضي، أي منذ انتهاء عهد الحرب الباردة وتحول الصراع الأيديولوجي من شكل إلى آخر جديد بانحياز الأنظمة الاشتراكية الشمولية في الاتحاد السوفييتي وأوروبا الشرقية.

إن النظام الانتخابي هو مجموعة القواعد القانونية ذات الطبيعة الإجرائية التي يتم اختيارها في ظرف محدد، ويمكن تغييرها إذا شعرت الجهات التي اعتمدها أنها بحاجة إلى نظام جديد أو إجراء تعديلات على النظام القديم. وعلى أساس النظام الانتخابي، يتم تنظيم الانتخابات، ووضع الضوابط والأنظمة التي تتعلق بالناخب أو المرشح أو الدوائر ذات العلاقة، من القضاء إلى المراقبين، إلى

طريقة التصويت إلى فرز الأصوات وإعلان النتائج. ولعلّ اختيار النظام الانتخابي ووضع القواعد المنظمة لمراحله المختلفة وفقاً لمتطلبات البلد وحاجاته وتطوره السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وتوافق قواه السياسية، وذلك في التجارب الديمقراطية أو التي تريد السير بهذا الاتجاه. ويتم ذلك أحياناً في ظل تغيير أنظمة الحكم، سواء بالانتقال من نظام حكم دكتاتوري إلى نظام متوجه نحو الديمقراطية، أو من نظام حكم شمولي إلى نظام تعددي بالأخذ بالانتخابات أو غير ذلك.

وعند الحديث عن الأنظمة الانتخابية، فلا بدّ تناولها من موقعين لا يبدوان متعارضين، الموقع الأول - القانوني وذلك لتدقيق النظام الانتخابي وإجراءاته وفقاً لمتطلبات الدستور والنظام الدستوري، التي ينبغي أن يتوافق معها، ويتم فحص الترتيبات المتعلقة بكل ما له علاقة بتنظيم الانتخابات وإدارتها وفقاً لتوافقها مع الدستور والقانون وذلك عبر الأسئلة التالية:

- 1 - من يشرف عليها
- 2 - هل تجري بنزاهة
- 3 - هل هناك حرية في الترشيح والتصويت
- 4 - هل تم ممارسة الدعاية الانتخابية وفقاً للمضوابط الموضوعية.
- 5 - هل هناك شفافية
- 6 - هل هناك عوائق تمييزية أمام الاقتراع العام وغير ذلك

أما الموقع الثاني بفحص الانتخابات فيتعلق بـ

- 1 - التمثيل
- 2 - التعددية السياسية والاجتماعية والثقافية
- 3 - هل انها تستوعب الفئات المختلفة
- 4 - هل ستؤدي إلى المشاركة الحقيقية
- 5 - مدى ومقدار مساهمة الرأي العام لاحقاً في وضع السياسات<sup>(1)</sup>.

ولعل ذلك ينعكس على اختيار النظام الانتخابي إذ تتباين الأنظمة الانتخابية من بلد إلى آخر ومن مرحلة إلى أخرى، تبعاً للأوضاع السياسية والاقتصادية والتكوين الاجتماعي والثقافي، ودرجة تطور البلد حضارياً، من حيث مستوى التعليم والتربية ومستوى المعيشة ودرجة النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية الشاملة والمستدامة، وغير ذلك، ناهيك عن اختلاف التجربة والحراك السياسي ودور المجتمع المدني والإعلام والمؤسسات الدينية والثقافة الديمقراطية.

ولعل نجاح التجربة الديمقراطية يحتاج إلى اختيار النظام الانتخابي الملائم، وتبعاً لذلك تنوعت الأنظمة الانتخابية وتعددت حيثياتها، لأنها في نهاية المطاف عبارة عن ميكانيزمات يجري اعتمادها للتعبير عن الإرادة الشعبية، ولأن اعتماد نظام دون غيره، فإن هناك أسباباً لذلك، لأن الأمر يعتمد على مهمة فرز وتحديد

النواب المنتخبين وتوزيع المقاعد النيابية بعد الفوز، وهناك جوانب فنية غاية في التعقيد أحياناً<sup>(2)</sup>.

هناك ثلاث أنواع أساسية للأنظمة الانتخابية<sup>(3)</sup>:

الأول - نظام الأغلبية، أي إن من ينال أغلبية الأصوات سيكون هو الفائز في الانتخابات بين المرشحين في الدائرة الانتخابية، في حالة الانتخاب الفردي أو في حالة الانتخاب بالقائمة، فستكون القائمة التي حصلت على أعلى الأصوات هي القائمة الفائزة. ويمكن للانتخاب بالقائمة أو للانتخاب الفردي، أن ينسجم مع نظام الأغلبية، التي غالباً ما تأخذ به الدول التي تختار الدوائر الانتخابية الصغيرة، أو الانتخاب الفردي، ويكلا الحاليتين فإن المرشح الفائز هو من يحصل على أكبر عدد من الأصوات.

وينقسم نظام الأغلبية إلى قسمين الأول نظام الأغلبية البسيطة، الذي يعني أن المرشح الفائز هو من حصل على أغلبية الأصوات من بقية المرشحين مجتمعين، وهذا النظام يسمّى الفوز من الدور الأول (الواحد)، ولا يشترط للمرشح الحصول على الأغلبية المطلقة (أي  $1 + 50$ )، بل يمكنه أن يفوز بأقل من ذلك، وقد يحصل مرشح في دائرة على عدد أصوات أقل، لكنه يفوز في دائرته على المرشحين الآخرين، لأنه حصل على أصوات أكثر منهم، في حين أن مرشحاً في دائرة أخرى حصل على أصوات أكثر كثيراً من المرشح الأول في الدائرة التي تحدثنا عنها، لكنه لم يستطع الفوز، لأن هناك من حصل أكثر منه على عدد الأصوات (مثال على ذلك

عدم فوز مرشح الحزب الشيوعي وأمينه العام حميد مجيد موسى على الرغم من حصوله على 21000 (واحد عشرون الف صوت) في انتخابات العام 2010، في حين أن هناك من حصل على بضعة مئات من الأصوات ولكنه تمكن من الفوز بسبب منحه أصواتاً من جانب رئيس القائمة (الفائزة) للوصول إلى القاسم الانتخابي مع أنه حصل على بضع عشرات أو مئات من الأصوات. ومثل هذا النظام يجعل الأحزاب والكتل الكبيرة متحكّمة بالأحزاب والكتل الصغيرة.

وهناك من يعدّ حصول الأغلبية المطلقة ضرورية، لا سيّما للقوائم الانتخابية، وللصراع على البرامج والأهداف، دون النظر إلى في صعود الكفاءات وبعض ممثلي الأحزاب الصغيرة الذي توفره الأغلبية البسيطة، في حين أن نظام الأغلبية المطلقة يعتبر محاباة للأحزاب الكبيرة وظلماً للأحزاب الصغيرة، فالأولى قد تحصل على مقاعد أكثر مما تستحق، والثانية قد تخسر مقاعد في حين هي حصلت على أصوات كثيرة، كما أن مثل هذا النظام يؤدي إلى انحسار دائرة المستقلين الذين قد لا يساعدهم الحظ للفوز في دوائرهم الانتخابية.

وهناك نظام الأغلبية المطلقة (بدورين) والمقصود به الأغلبية المطلقة أن يفوز المرشح أو المرشحين (في الأول في حالة الانتخاب الفردي، والثاني في حالة الانتخاب بالقائمة) بالحصول على أكثر من نصف الصوت (50 + 1)، ومن يحصل على هذه النسبة من الأصوات يفوز بالدور الأول، أما الدور الثاني فيتم بسبب عدم حصول أحد المرشحين أو أحد القوائم على الأغلبية المطلقة،

الأمر الذي يستوجب إعادة الانتخاب<sup>(4)</sup>، وفي الغالب يتم الاكتفاء بإعادة الانتخابات للحصول على الأغلبية البسيطة . .

ومن مزايا نظام الأغلبية المطلقة (بدورين) أنه يمنح الناخب فرصة أخرى لاختيار المرشح الأنسب، فضلاً عن أنه يقلل من هدر الأصوات، وأنه يساعد على تكوين كتلتين جديدتين في الدور الثاني، لكن هذا النظام يكون مكلفاً مالياً وإدارياً ومرهقاً مجتمعياً (دور ثان بدلاً من دور واحد)، فضلاً عن أن بعض الخيارات تكون اضطرارية في المرة الثانية، ويؤدي أيضاً إلى قيام تحالفات غير مبدئية أحياناً، بهدف الحصول على الأصوات في الدور الثاني التمثيل النسبي. (مثال على ذلك المنافسة للدور الثاني بين أحمد شفيق ومحمد مرسي في مصر في أول انتخابات على الرئاسة بعد ثورة 25 يناير) فقد تبددت الأصوات في المرة الأولى، واضطرت قوى أخرى إلى تحالفات قلقة بسبب المنافسة في الدور الثاني .

وهذا النظام يأخذ بنظام القائمة الانتخابية وفيه توزع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على القوائم المختلفة، بحسب الأصوات التي حازت عليها. ولعلّ مثل هذا النظام يقترب إلى التمثيل لقوى المجتمع، وقد كان من مؤيديه القوى اليسارية والاشتراكية، لكي لا تبدد أصواتهم، أو تضيق في حالة الأغلبية النسبية التي يمكن أن تفوز بعدد الأصوات، في حين أن التمثيل النسبي يجعل من القوى الصغيرة ممثلة فيما إذا استطاعت الحصول على أصوات معينة في الدائرة المحددة بما يتناسب مع عدد الأصوات، الأمر الذي يعتبر أقرب إلى العدالة في التمثيل .

وقد استخدمت بعض التجارب الانتخابية وضع حدود سمّيت بالقاسم الانتخابي أو الحاجز التمثيلي الذي لا بدّ من عبوره لكي يحصل المرشح على النسبة المعينة التي تساعد للفوز في الانتخابات سواءً كان (3 أو 5 أو 7) ولم يستطع الحزب الشيوعي في أول انتخابات كردية 1992 من عبور هذا الحاجز، الأمر بقي فيه خارج البرلمان. وهناك تمثيل نسبي كامل أي باحتساب جميع أصوات الناخبين في البلد كله وتقسم على عدد المقاعد الانتخابية (المعدّل الوطني) ويتم الترشيح على أساس محلي مناطقي وعلى أساس وطني أي لكامل الوطن (الدولة). ولكن هناك غبن في ضياع بعض الأصوات بتحديد القاسم الانتخابي. وهناك التمثيل النسبي التقريبي بتقسيم الدولة إلى دوائر وتقوم كل دائرة بانتخاب نوابها على أساس قوائم حزبية في كل دائرة، دون وجود قائمة على مستوى الدولة (كما هو في التمثيل النسبي الكامل) وهناك بعض الاجحاف أيضاً في هذا النظام الذي قد لا يوصل مرشحين إلى القاسم الانتخابي. وهناك صعوبة احتساب الأصوات الباقية، ولكن غالباً ما تكون حصة القوائم الكبيرة هي الأساس.

ثم هناك التمثيل النسبي من دون قائمة، أي الصوت الواحد المتحوّل ويتم ذلك بالتصويت لمرشحين أفراد وليس لقوائم سياسية في الغالب، ويكون المرشح الأول الحائز على أكبر الأصوات والحاصل على القاسم الانتخابي، وفي حال عدم حصوله يلغى المرشح الذي يحصل على أصوات أقل، وهكذا يتم إملاء المقاعد الشاغرة للدائرة الانتخابية<sup>(5)</sup>.



### ثالثاً - النظام الانتخابي المختلط

يعدّ هذا النظام مزيجاً من الأنظمة الانتخابية المختلفة، وهو يسعى إلى الاستفادة من أكثر من نظام انتخابي، حيث يتم دمج نظامي الأغلبية والتمثيل النسبي، في محاولة للتخلص من عيوب كل منهما.

ولعلّ هذا النظام ينقسم قسمين:

الأول - ينشأ من انفصال النظامين الأغلبية والتمثيل النسبي عن بعضهما، وهو ما نطلق عليه: النظام المتوازي، أما الثاني فيطلق عليه نظام العضوية المختلطة.

والنظام المتوازي هو الذي يجمع بين الأغلبية النسبية في الدوائر الانتخابية الفردية ونظام القوائم الحزبية التي تأخذ بالتمثيل النسبي، ولكنه يفصل ما بينهما عند احتساب المقاعد. ولعل الهدف من اتباع هذا النظام المختلط هو تلافي أخطاء ومساوئ النظامين، بهدف تعويض عدم التناسب وقد يحصل الناخب على ورقة لاختيار مقعد الأغلبية وأخرى لاختيار التمثيل النسبي، وذلك بهدف التوازن ومكافحة الفساد الانتخابي.

أما نظام العضوية المختلطة، فإنه يهدف إلى إيجاد معالجة للأثر النسبي الناتج عن نظام الانتخاب بالأغلبية، وذلك فيما يخص المقاعد وتوزيعها، إذ تكون المرحلة الأولى بالأغلبية، ثم يتم التعويض وفقاً لنظام التمثيل النسبي، لتجنّب خلل عدم التناسب في النتائج، وبالجانب العملي فلو فازت قائمة ما بعدد محدود من

أصوات الناخبين مثلاً 7٪ أو 12٪، لكنها بحسب نظام الأغلبية، قد لا تستطيع الوصول إلى البرلمان، لأن الأغلبية تكون قد هيمنت عليه، ولكن نظام التمثيل النسبي ولا سيما المختلط يعطي لهذه الكتلة ما تستحقه بموجب نسبة الأصوات<sup>(6)</sup>.

لكن النظام المختلط بشكل عام على الرغم من مزاياه وسهولة اعتماده فإنه يواجه عدداً من المستلزمات لتحقيقه، منها: 1 - كيف يتم تقسيم الدوائر الانتخابية وخصوصاً بين اعتماد القائمة أو المرشحين الفرديين<sup>2</sup> - ما هي ضمانات المعايير العادلة للتمثيل بين الكتل والمستقلين (الأفراد)، وإذا كانت الكتل حزبية أم أن للمستقلين يمكن أن يكونوا في إطار قائمة، ثم كيف سيتم اختيار الأسماء (للقائمة كلها أم لبعض مرشحيها) وهل هناك فارق بين تنظيم بطاقة التصويت (القائمة بلون مثلاً والفردي بلون) وذلك تدخل موضوع الكوتا (للمرأة) أو لفئات محددة إثنية أو لغوية أو دينية أو سلالية أو غير ذلك.

وإذا كان التمسك بخيار الانتخابات مسألة أساسية، فإن مناقشة النظام الانتخابي تبقى مسألة حيوية، إذ يعتمد عليها تطور الحياة السياسية واتجاه البلاد الحقيقي نحو الديمقراطية، وذلك أمر لا غنى عنه، فالنظام الانتخابي هو الذي يحدّد العلاقة بين الناخب والمرشح، وهو الذي يترجم توجه الناخبين وأصواتهم لمنح المرشحين الفوز والوصول إلى البرلمان، الأمر الذي تكون فيه العلاقة سالكة بين المرشح والناخب، ومسؤولية الأول بإزاء الثاني، وسيستحدّد ذلك في مستقبل العلاقة، بحيث يحرص المرشح على

التعبير عن مصالح ناخبه في دائرته الانتخابية، وهكذا يعدّ مقطع الانتخابات خطوة أولى ضرورية للديمقراطية، ويحدد طريق هذه الخطوة هو النظام الانتخابي، فكلما كان سليماً ومعبراً، اقترب من تمثيل المرشح للناخب.

وإذا كان لكل بلد ظروفه وحاجاته، فإن اختيار النظام الانتخابي ينبغي أن يتواءم مع هذه الظروف والحاجات، لأنها تمثل المدخل الحقيقي لتمثيل النائب لجمهرة الناخبين، كما أن وجود نظام انتخابي عادل يؤدي إلى عدم ضياع أصوات الناخبين أو تبدّدها وتوزّعها على قوائم أخرى.

#### خاتمة

لم تكن الانتخابات في العديد من البلدان العربية ذات معنى، ولا سيّما في فترة الثورات والانقلابات العسكرية التي حصلت فيها، وخصوصاً في مصر والعراق وسوريا وغيرها، لأنها بحسب وجهة النظر السائدة آنذاك وفي الكثير من الأوساط «الثورية» لا تؤدي إلى التغيير المنشود، وفي أحسن الأحوال ستكون «نقراً في السطح وليس حفراً في العمق» باستعارة تعبير ياسين الحافظ للتفريق بين الثورة والانقلاب العسكري، ولعلّه سيكون أكثر انطباقاً على الإصلاح التدريجي البطيء والطويل الأمد (عن طريق الانتخابات) في حين أن الثورة تستهدف تغييراً جذرياً سريعاً لقلب نظام الحكم ككل، وليس إجراء إصلاحات عليه. وكان الرأي السائد آنذاك يدعو للتغيير الجذري وليس للإصلاح الفوقي، فضلاً عن ذلك أن الثقافة الانتخابية كانت شحيحة ومحدودة، ناهيك عن ذلك أنها

ليست من الأولويات المطلوبة، لعدم القناعة بها أولاً ولكونها وسيلة غريبة.

وحتى وقت قريب كان اليسار الماركسي والقومي وفيما بعد الاتجاهات الإسلامية تزدرى مبدأ الانتخابات وتنظر إلى البرلمانات بتحفظات كبيرة وتعتبرها بدعة برجوازية مقدمة «الشرعية الثورية» على «الشرعية الدستورية»، لكن الأمر تغير منذ انتهاء الحرب الباردة وانتهيار الأنظمة الشمولية، وزاد الاهتمام بالانتخابات بشكل خاص بعد الانتفاضات والتغييرات التي حصلت في بعض البلدان العربية، في موجة ما يسمى بالربيع العربي، وقد بذلت القوى الإسلامية جهوداً كبيرة ومضنية للفوز في الانتخابات لتصل عن طريقها إلى السلطة لكن نظرتها الحقيقية كانت تستصغر من الانتخابات ولكن نظرتها تلك تغيرت كثيراً مثلما تغيرت نظرة القوى القومية واليسارية هي الأخرى.

وتعدّ الانتخابات اليوم لدى جميع القوى السياسية تقريباً وسيلة ناجعة تسعى من خلالها للوصول إلى السلطة وتحقيق أهدافها عبرها، سواء كانت مؤمنة بها أو تعتبرها جسراً لتحقيق مآربها، وقد تنقلب عليها عند وصولها إليها، كما حصل في الجزائر العام 1992 أو عند فوز الإخوان في مصر وانتخاب الرئيس محمد مرسي، الذي تصرّف بشيء من الاستخفاف وقصر النظر إزاء الدولة ومؤسساتها وإزاء القوى السياسية الأخرى، فيما سمي بمحاولة «أخونة» الدولة، الأمر الذي أثار حفيظة القوى الأخرى، ولا سيّما الجيش، لمعارضته، واندلعت حركة احتجاج شعبية عارمة ضده وقام الجيش

بدعمها وإقالة حكومة مرسى وتعيين عدلي منصور رئيساً مؤقتاً للبلاد، لاغياً دستور العام 2012 الذي جرى الاستفتاء عليه، سائلاً دستوراً جديداً استفتي عليه في 13 - 14 كانون الثاني (يناير) وحصل على أغلبية 95٪ من مجموع المصوتين 38٪، في حين نال دستور الأخوان على أغلبية 64٪ من مجموع المصوتين الذي قدر بـ33٪.

والانتخابات ضرورة لضمان رضا المحكومين ولإضفاء الشرعية ولتأكيد تداولية السلطة ولضمان عدم تمسك الحكام بمواقعهم، خصوصاً إذا كانت الانتخابات تداولية ودورية ويمكن فيها للمعارضة أن تتناوب على إدارة السلطة مع القوى التي فازت فيها سابقاً عن طريق في المنافسة والمباراة المشروعة في البرامج والأهداف، وبالأساس وفقاً لقناعة الناخبين وثقتهم بالوعود التي تطلقها جميع الفئات السياسية، سواء كانت منسجمة مع الواقع أو مغايرة له، فذلك يعتمد على وعي الناخبين وقدرتهم في اختيار الأصوب والأصلح علماً بأن الانتخابات مهما كانت حرة ونزيهة وديمقراطية، فقد لا تأتي بالأحسن والأفضل، وتلك واحدة من إشكاليات الديمقراطية نفسها، حيث يلعب المال السياسي والانتماءات ما قبل الدولة أي ما قبل المواطنة، دورها في التصويت، وذلك بتفضيل الانتماءات الدينية والإثنية والعشائرية وغيرها، ولكن مثل تلك المشكلات التي تواجه الديمقراطية لا يمكن حلها بإلغاء الانتخابات أو بتعطيل التوجهات الديمقراطية، بل بالمزيد من الديمقراطية والانفتاح.

وقد جاءت قوى وتيارات سياسية إلى السلطة بعد أحداث

التغيير التي شهدتها البلدان العربية بالانتخابات، علماً بأنها لم تكن صانعة حركات التغيير، لكن الانتخابات وفترة الانتقال الديمقراطي وقدرتها، ولا سيما الإسلامية، على التعبئة والحشد والتأثير، دفعها إلى الواجهات السياسية، فاستحوذت على الأغلبية في المجالس التأسيسية والبرلمانية أو التشكيلات التي تمظهرت ما بعد التغيير مثل مجالس الحكم والمؤتمرات الوطنية، وحاولت توجيهها الوجهة التي تؤثر في مسارها، ولذلك فإن مهمات جديدة تقع على عاتق القوى التي تطمح إلى التغيير، ولكن ليس بالوسائل الثورية أو العنيفة وإنما عبر صندوق الاقتراع، وقد رفعت بعض القوى الثورية في أمريكا اللاتينية شعاراً جديداً عنوانه «الثورة في صندوق الاقتراع» وسعت لتعبئة القوى وتمكنت في نهاية المطاف من النجاح في عدد البلدان.

إن تعميق الوعي المجتمعي بضرورة وجود انتخابات حرة ونزيهة ودورية مهمة أساسية من مهمات الانتقال الديمقراطي، ويمكن الاضطلاع بها عبر وسائل الاتصال المختلفة، خصوصاً في البلدان التي شهدت تحولات ديمقراطية لا تزال جنينية، لأنه من دون ذلك، ستبقى بعض القوى مهيمنة على المجتمع، سواء عن طريق الشحن الطائفي أو المذهبي أو الاصطفافات الإثنية والجهوية أو التوجهات والانحيازات الدينية أو غيرها، وستبقى الديمقراطية دون التوجه لتأمين سيادة القانون وبناء المؤسسات واحترام الحقوق والحريات، حلمًا بعيد المنال.

## الهوامش

- (1) قارن: الصاوي، علي - نظام انتخابي ديمقراطي ثم انتخابات ديمقراطية، الناشر الجمعية المصرية للتهوض بالمشاركة المجتمعية، القاهرة، 2011، ص 30 وما بعدها.
- (2) انظر: الشاوي، منذر - القانون الدستوري، نظرية الدستور، بغداد، مركز البحوث القانونية، 1981، ص 151.
- قارن: بتور، رفائيل لوييز - أجهزة إدارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم، مكتب تطوير السياسات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، UNDP، أيلول (سبتمبر) 2000 (الطبعة العربية، الأمم المتحدة، نيويورك) ص 19.
- قارن كذلك: لارسورد، ستينا وثافرون، ريتا - التصميم من أجل المساواة، النظم الانتخابية ونظام الكوتا والخيارات غير المناسبة، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، انترناشيونال إيديا، 2007 (المقدمة).
- (3) انظر: العيساوي، عبد العزيز عليوي - نظم انتخاب مجلس النواب العراقي بعد عام 2003، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، السلسلة الجامعية، بغداد - بيروت، 2013، ص 17 - 86، وقد استفدت في إعداد هذه الفقرة من هذا المصدر المهم، وقيمت بتدقيق بعض معطياته.
- (4) انظر: شبحا، ابراهيم عبد العزيز - الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص 489.
- قارن: ديفرجيه، موريس - المؤسسات السياسية والقانون الدستوري - الأنظمة السياسية الكبرى، المؤسسة الجامعية للدراسات، 1992، ص 94.
- (5) انظر: لارسورد، ستينا وثافرون، ريتا - مصدر سابق، ص 7.
- قارن: العيساوي - عبد العزيز عليوي - نظم انتخابات مجلس النواب العراقي بعد عام 2003، مصدر سابق، ص 52 وما بعدها.
- (6) انظر: العيساوي، المصدر السابق، ص 67. الصاوي، مصدر سابق، ص 36.

## إضمادات

### أولاً: الإضمادة المصرية

#### 1 - مصر التي في خاطري<sup>(1)</sup>

لعل غالبية أبناء جيلي ومن المنشغلين بالهمّ العام تتذكر أغنية كوكب الشرق أم كلثوم «مصر التي في خاطري وفي دمي أحبها من كل روعي ودمي» وقد أعادتني الصديقة الكاتبة اللبنانية دلال البزري إلى أجواء تلك الفترة من عنوان كتابها الجديد «مصر التي في خاطري» الذي تناولت فيه بعض مظاهر الحياة الاجتماعية والثقافية المصرية عشية التغيير، لا سيّما تراجع مستوى التعليم بما فيه الجامعي ونكوص دور المرأة وانتشار مظاهر استخدام الدين وسيلة للتوظيف السياسي والأيدولوجي والمصلحي، خصوصاً لجهة فرض الحجاب وشيوع بعض الممارسات الغريبة عن جوهر الاسلام، فضلاً عن تدني مستوى الذوق العام والإحساس بالجمال.

والبزري كاتبة وناقدة جادة نحتاج إلى أن نفرّد لها قراءة خاصة



لهذا الكتاب المثير، لكن أهم ما فيه أنها وبأسلوب السهل الممتنع ولغتها الرشيقة، أعادتنا إلى حدود غير قليلة بما ارتبط بذاكرتنا بشأن مصر، ولعلها حفزت فينا شكلاً من أشكال الحنين إلى الوعي الجمعي العربي، لا سيما لحضور مصر المتميز آنذاك، خصوصاً بعد تأميم قناة السويس والتصدي للعدوان الانكلو - فرنسي «الاسرائيلي» العام 1956، فضلاً عن حملة التضامن العربي الشعبي والتظاهرات التي اندلعت في الوطن العربي من أقصاه إلى أقصاه، دفاعاً ودعماً لمقاومة الشعب المصري.

ومصر التي في الخاطر هي بتاريخها وحضارتها ودورها الريادي، على المستويات الثقافية والفكرية والسياسية والاجتماعية كافة، دولة أقرب إلى الحداثة، وكانت تتطلع لأن تلعب دوراً كبيراً بحكم ثقلها البشري وموقعها الجغرافي، فضلاً عن مشروعها التحرري على صعيد أفريقيا وآسيا وفيما بعد أمريكا اللاتينية، خصوصاً و أنها كانت قد تركت بصماتها على تأسيس حركة عدم الانحياز في مؤتمر باندونغ العام 1955 والتي تحوّلت إلى تيار عالمي واسع بإسم عدم الانحياز أو مجموعة ال-77 كما أطلق عليها في السبعينيات.

استعدت ذلك وأنا أحضر ندوة دولية، بصفتي خبيراً مستقلاً بالتعاون مع الأمم المتحدة، وقد نظمتها الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية وبالتعاون مع المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية Idea والمركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة وجامعة القاهرة، وكانت بعنوان: «العدالة الانتقالية في

التجارب المقارنة: خارطة طريق لمصر»، وكذلك استذكرت الدور المصري للتضامن مع الحركات التحررية ضد الاستعمار ومن أجل التحرر، لا سيّما بخصوص قرار الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة رقم 1514 لعام 1960 والذي اشتهر بإعلان تصفية الكولونيالية، وتأييد حق تقرير المصير على أساس ذلك قاعدة أمرّة وملزمة في القانون الدولي Jus Cogens.

مصر التي عرفتها منذ نحو خمسة عقود من الزمان ظلّت في الخاطر، فمنذ شباط (فبراير)، العام 1965 كنت أزورها باستمرار ولعدّة مرات سنوياً، لا سيّما في ربع القرن الماضي، وكانت الأمور فيها تنتقل من سيء إلى أسوأ، ابتداءً من فترة الانفتاح الاقتصادي إذ زاد الأغنياء غنى والفقراء فقراً، وبرزت طبقة جديدة من الرأسمالية الجديدة البيروقراطية الطفيلية المتماهية مع الحكم، والتي أشاعت فساداً لا حدود له في البلاد، إلى اتفاقيات كامب ديفيد وما تركته من حالة تراجع ونكوص، بل وضعف على مستوى الأمة العربية كلها، فيما يتعلق بمواجهة المشروع الصهيوني، لا سيّما بعد حرب أكتوبر العام 1973، فبدلاً من أن تتحول تضحيات الجيش والشعب المصري وانتصاراتهما العسكرية إلى واقع سياسي جديد لصالح الحركة التحررية المصرية والفلسطينية والعربية، اتجهت في الطريق المعاكس الذي قاد إلى المساومة والتخلي عن الصراع مع العدو الذي لا يزال يحتل ويعتدي ويحاصر ويتنكر لكل ما له علاقة بالشرعية الدولية وإن كانت بحدودها الدنيا، فضلاً عن السرعة الدولية لحقوق الانسان وقواعد القانون الدولي.

كان إضعاف مصر يعني إضعاف العالم العربي، الأمر الذي سهّل «لإسرائيل» ومن يشجعها على المستوى الدولي، ولاسيما الولايات المتحدة، الضغط على قيادة منظمة التحرير الفلسطينية والرئيس ياسر عرفات لقبول التفاوض دون شروط الحد الأدنى، وحصل اتفاق أوسلو العام 1993، لكن الأمور لم تتحلل منذ ذلك التاريخ إلى الآن، على الرغم من أن المرحلة النهائية للمفاوضات كانت تنتهي العام 1999، ولكن اثني عشر عاماً جديداً انقضت ولم يتحقق أي شيء جدي على الأرض، بل تراجعت «إسرائيل» عن تلك الاتفاقية المجحفة وغير المتكافئة أصلاً.

ومارست «إسرائيل» في العقدين الماضيين مناورات ومؤامرات وضغوط وعدوان وحروب دون أن يؤثر فيها شيء مما سمّي خارطة طريق ما بعد أوسلو في واي ريفير أو كامب ديفيد، فبنت جدار الفصل العنصري على الرغم من أن محكمة العدل الدولية أفتت بعدم شرعيته ويطالنه العام 2004 وقامت بحرب ضد لبنان العام 2006 وحرب أخرى ضد غزة دامت 22 يوماً في أواخر العام 2008 ومطلع العام 2009 ويستمر حصارها ضد غزة منذ أربع سنوات وحتى الآن.

ولعلها أخذت تتجرأ للتدخل في الشأن الفلسطيني، حين أعلنت رفضها لخطة المصالحة بين حماس وفتح، وعدتها خطوة لنسف عملية السلام، وكان السلام بناء قائم، ولكنها بالطبع تقصد مفهومها الخاص للسلام، الذي لا يعني سوى الاستسلام، وهذه المرة تريده استسلاماً من جانب الشعب العربي الفلسطيني وقواه السياسية، سياسياً وجغرافياً، عبر عملية تشطير وتقسيم.

إن غياب مصر الحاضرة دائماً في العقل الجمعي العربي، سبب حالة التردّي على المستوى العربي، ولعلّ عودتها اليوم دون استبداد ودون فساد وبتوجّه اجتماعي جديد ودولة قانونية دستورية، قد يعيد شيئاً من العافية إلى الوضع العربي، فمعافاة مصر تعني بداية معافاة الأمة العربية، وإذا كان لا يمكن تصوّر الوطن العربي دون مصر، كذلك لا يمكن تصوّر نهضة للعرب دون استنهاض مصر، وإذا ما نجحت الثورة في مصر فإنها يمكن أن تمتد إلى الوطن العربي والمهم أن تنتصر، أما إذا فشلت أو نكصت عن دورها التاريخي بعد حقبة مزمنة وطويلة من التسلط ونقص في الثقافة الديمقراطية بشكل عام والثقافة الحقوقية بشكل خاص، فإن انعكاسها سلباً سيكون على العالم العربي، وربما على نحو مضاعف.

لعلّ من أولويات الفترة ما بعد سقوط النظام السلطوي، وضع اللمسات الضرورية للتغيير والتحوّل الديمقراطي وتأثير الأرضية السياسية والاجتماعية للعدالة الانتقالية، الأمر الذي يحتاج في الظروف المصرية الملموسة إلى تحقيق نوع من التوازن بين مبادئ العدالة من جهة، وبين العُشوية من الوضع الأمني المنفلت من جهة أخرى، وأن من أهداف نظام العدالة الانتقالية إرساء وتعزيز الديمقراطية عبر مبادئ سيادة القانون والدولة القانونية القائمة على أخلاقية العدالة الانتقالية، وكذلك كشف جرائم الماضي والتحقّق منها بشفافية وحيادية لكي يتم التوصل إلى الإصلاح المنشود، وهذا الأخير ليس وصفاً جاهزة يمكن اعتمادها في كل بلد أو استنساخها أو تقليدها، بل لا بدّ من مراعاة الخصوصيات.

وإذا ما استهدفنا الوصول إلى العدالة الانتقالية، فلا بدّ من العمل على بناء ذاكرة وطنية وتقصي الحقائق، وفيما بعد كشفها وتعويض الضحايا لجبر الضرر المادي والمعنوي وهيئة المستلزمات لإصلاح النظام القانوني، كي لا يحدث ما حدث في الماضي، ولعل قضية العدالة تحتاج إلى مدافعين عنها وساعين لتحقيقها، فقد تكون للسياسيين حساباتهم الخاصة وأحياناً مساوماتهم، لكن مهمة الحقوقيين أبعد من الكسب السياسي أو الحصول على المواقع أو الانتقام أو الثأر، وإذا غاب من يدافع عن قضية حقوق الانسان، ضاعت العدالة الانتقالية، الأمر الذي يتطلب معرفة الحقيقة، لا سيّما للجرائم وتحديد ماهيتها ووضع ضمانات لعدم تكرارها، فضلاً عن عن جبر الضرر وتعويض الضحايا.

إن الوصول إلى العدالة الانتقالية في وضع معقد ومتداخل وحكم سلطوي طويل الأمد مثل مصر، ليس سهلاً، بحيث يتم كشف جرائم الماضي من جهة والتعويض من جهة ثانية وإصلاح النظام القانوني ضماناً للمستقبل من جهة ثالثة.

وقد أشار خوسيه انطونيو مارتين بالين أحد الخبراء الدوليين في موضوع العدالة الانتقالية من إسبانيا بالقول: يمكن التعلّم من تجربتنا، وكذلك تجنب أخطاءنا، والأمر يشمل تشيلي والارجنتين وجنوب افريقيا والمغرب والعديد من دول أمريكا اللاتينية وكذلك أفريقيا وآسيا، وكذلك يمكن الاستفادة من تجربة دول أوروبا الشرقية، إذ سارت التجربتان البولونية والهنغارية في طريق الاستمرارية القانونية. أما في ألمانيا الديمقراطية وفي

تشيكوسلوفاكيا فقد كان التغيير ثورياً، لا سيّما بعد إنهيار جدار برلين والتحوّل الكبير في ميزان القوى بنزول الجماهير إلى الشوارع والساحات، إذ اضطرت الحكومتان إلى التراجع، والاعتراف بالمعارضة التي استلمت السلطة، خصوصاً بعد إجراء انتخابات حرّة وفي إطار التعددية.

وإذا كان ثمة تحديات تواجه المسيرة الثورية المصرية وتمثل في صعود التيار الديني ومحاولة فرض اتجاهه على الدولة والدستور والمجتمع، وكذلك بعض المخاوف من حال الانفلات الأمني وإن كانت محدودة، فالسبيل لوضع حد لها يتطلب عقد اجتماعي جديد بين الشباب وتحالفاته الذي مثّل جمجمة الثورة وسواعدها وخطبها وبين القوى السياسية المعارضة، الإسلامية واليسارية والناصرية، وقوى المجتمع المدني للتوافق على القيم الأساسية المشتركة التي يمكن أن تسيّر عليها الدولة المدنية المنشودة، ويمكن تحويل بعضها إلى قواعد دستورية ديمقراطية بحيث تأتي منسجمة مع هذه القيم، وفي ذلك ضمانة لعودة مصر لدورها الريادي ولكونها مصدر اشعاع فكري وثقافي وثوري في الآن وهي مصر التي في خاطري، تلك التي بقينا نبحث عنها طيلة عقود من الزمان.

2 - دستور مصر ووصفة السنهوري<sup>(2)</sup>:

أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية إعلاناً دستورياً ضمّ 62 مادة، لتشكل الإطار الدستوري، الذي ستعمل به مصر حتى صياغة دستور جديد، بعد إجراء الانتخابات التشريعية في أيلول (سبتمبر) المقبل والانتخابات الرئاسية بعدها بشهر أو

شهرين. وبحسب المستشار طارق البشري رئيس اللجنة التي صاغت الاعلان، وهي اللجنة نفسها التي أعدت المواد الستة التي جرى الاستفتاء عليها يوم 19 آذار (مارس) الماضي ووافق عليها 77 في المئة من المصريين، يكون دستور العام 1971 قد انتهى مفعوله وأصبح غير صالح للاستخدام.

إن الاستفتاء والاعلان الدستوري أثارا تدايعيات كثيرة وجدلاً قانونياً وفقهياً لم ينقطع، وفي غمرة هذه الأجواء إستعيد دستور العام 1923 الذي حكم البلاد لغاية ثورة 23 تموز (يوليو) 1952، كما تم استذكار دستور كان قد أعدّه الفقيه والمفكر القانوني العلامة عبد الرزاق السنهوري في العام 1954 بتكليف من حكومة الثورة، لكنه أهمل ووجد في وقت لاحق من يزيح النقاب عنه حين نشر الصحفي والكاتب صلاح عيسى رئيس تحرير جريدة القاهرة نصّه، كما عُثر عليه فوق صندوق القمامة، وبالعنوان ذاته.

لعلّ هذه المناسبة فرصة لاستحضار السنهوري وما تركه على صعيد الفكر القانوني ليس في مصر فحسب، بل في العالم العربي كلّه، ومن أقصاه إلى أقصاه، مثلما كانت الجاذبية المصرية هائلة وكبيرة على صعيد التغييرات التي شهدتها العالم العربي، وظلّت تمور في أحشائه لسنوات طوال.

يعدّ السنهوري أحد عمالقة الفكر القانوني العالمي وأبرز رموزه العرب، لا سيّما في القانون المدني وفقه الشريعة الاسلامية، خصوصاً في فقه المعاملات. إمتاز بثقافة موسوعية، وبشكل خاص في العلوم القانونية، ولم يكن فقيهاً ومفكراً قانونياً فحسب، بل كان

أقرب إلى مكتبة عامرة إذ اجتمعت في شخصه المعرفة القانونية واللغوية، خصوصاً بالقوانين العصرية وعلوم الشريعة الإسلامية، والخبرة القضائية، والتجربة الأكاديمية والإدارية.

ولا شك أن تنوع عمله وتجاربه أكسبته هذه المكانة المتميزة، إذ يعد السنهوري الأب الروحي للقوانين المدنية العربية ولعدد من الدساتير العربية. من هناك اكتسب فكراً وحدوياً عروبياً، وكان قد اقترح قيام «اتحاد عربي»، بل بادر لوضع مشروعه العام 1944 من دمشق، قبل إنشاء جامعة الدول العربية (آذار/ مارس 1945).

وعلى الرغم من اختصاصاته القانونية، درس منذ وقت مبكر كتب التراث العربي مثل: الأغاني والأمالى والعقد الفريد وأعجب بشعر المتنبي، وكان شديد الإعجاب بالكواكب أيضاً.

وبسبب ثقافته القانونية المتنوعة والمتعددة المشارب، إمتاز فكره القانوني بالديمقراطية والليبرالية، الأمر الذي أدى إلى اصطدامه مع الرئيس جمال عبد الناصر العام 1954 حين دعا إلى حلّ مجلس قيادة الثورة وإعادة الجيش إلى ثكناته، وإطلاق الحريات الديمقراطية، وبسبب ذلك تم عزله، بل عزلته واتخذت القيادة المصرية إجراءً يقضي بحلّ مجلس الدولة الذي كان يرأسه.

كان السنهوري مؤمناً إيماناً شديداً باستقلال القضاء والإعلاء من شأنه ورفع مكانته وميلاً إلى فكرة العدالة الاجتماعية، وكان مخلصاً في دعم مشروع قانون الإصلاح الزراعي وتوزيع الأرض على الفلاحين. وحاول التوفيق بين مبادئ الشريعة الإسلامية وبين



الفكر القانوني (العلماني - الليبرالي)، وذلك في وسطية كان يعتقد أن بإمكانها تظمين طموح ومصالح الطرفين، لا سيما بصياغات تحترم الفكر القانوني من جهة وتسعى لجعله مقبولاً أو غير متعارض مع مبادئ الشريعة من جهة أخرى، على الرغم مما تثيره مثل هذه المصالحات من إشكالات ومشكلات، خصوصاً لدى فريق المفسرين والمؤولين، من الذين يذهبون بعيداً بتفسيراتهم للنصوص القانونية حين يحاولون تكييفها على نحو ضيق تجتنباً لبعض الحساسيات، لكن حقيقة المشكلات، بما فيها عملية التوليف برزت في وقت لاحق، ومثل هذه المحاولات وإن كانت قد بدأت في منتصف القرن الماضي، إلا أن تأثيراتها ظهرت لاحقاً بصعود تيار اسلاموي «متشدد».

ولد السنهوري في 11 آب (أغسطس) العام 1895 في الاسكندرية وتوفي في 21 تموز (يوليو) العام 1971، وحاز على درجة الدكتوراه في القانون المدني من فرنسا العام 1926 وعمل مدرساً للقانون المدني ثم عميداً لكلية الحقوق العام 1936. وكان عضواً في مجمع اللغة العربية العام 1946. وشغل منصب وزير المعارف 4 مرات وأصبح رئيساً لمجلس الدولة من العام 1949 ولغاية العام 1954.

أيد السنهوري ثورة يوليو المصرية العام 1952 وساهم في المفاوضات لخلع الملك فاروق مع الجنرالين محمد نجيب ومحمد أنور السادات. ولم تمنعه مواقفه المؤيدة لثورة يوليو وللإصلاح الزراعي من استشراف رؤية أخرى بشأن دور الجيش ومسألة قيام

الديمقراطية وإلغاء مجلس قيادة الثورة، إذ كان موقفه متميزاً.

برزت أفكار السنهوري الاصلاحية منذ أن وضع مواد البرنامج لرسالته للدكتوراه وهي بعنوان «القيود التعاقدية على حرية العمل في القضاء الانجليزي»، ووضع رسالة أخرى للدكتوراه عن «فقه الخلافة». وبسبب مواقفه تلك فصل من الجامعة العام 1934. وقد ذهب إلى العراق العام 1935 إذ ساهم في تطوير كلية الحقوق العراقية التي تأسست العام 1908 باسم " مدرسة الحقوق"، وأصدر مجلة للقضاء، ووضع مشروع القانون المدني، وعاد إلى العراق مرة أخرى العام 1943 لاستكمال مشروع القانون المدني، الذي سُنَّ العام 1951 ولا يزال نافذاً إلى الآن. وغادر بغداد إلى دمشق ووضع مشروع القانون المدني لسوريا أيضاً.

وعلى الرغم من مواقفه المتحفظة على دور العسكر وميله إلى الشرعية الديمقراطية والدستورية بديلاً عن الشرعية الثورية ساهم في إعداد دستور مصر بعد ثورة تموز (يوليو) 1952 (بعد إلغاء دستور العام 1923). وهو دستور العام 1954. ولكنه اعتزل الحياة العامة منذ ذلك العام حتى وفاته، وذلك بسبب المضايقات التي تعرّض لها، إذ ظلّ على قناعاته، ولم يساوم عليها.

وفي عزله الإجبارية 1954 - 1970 أنجز عدداً من المؤلفات القانونية المهمة لكل من ليبيا والسودان والكويت والامارات العربية المتحدة، ولم يغادر مصر سوى مرة واحدة العام 1960 بدعوة من أمير الكويت إذ وضع دستوراً لها أهلها لاحتلال موقعها كعضو في الأمم المتحدة.

ومن أهم أعماله الأخرى :

- 1 - القانون المدني المصري (ومذكرته الإيضاحية وشروحه).
- 2 - القانون المدني العراقي (ومذكرته الإيضاحية).
- 3 - القانون المدني السوري (ومذكرته الإيضاحية) وقانون البيئات (وقواعد الإثبات الموضوعية والإجرائية)
- 4 - دستور دولة الكويت وقوانينها: التجاري والجنائي وقانون المرافعات والاجراءات الجنائية، وقانون الشركات، وقوانين عقود المقاولة، والوكالة.
- 5 - القانون المدني الليبي ومذكرته الايضاحية، العام 1953 (أي بعد الاستقلال).
- 6 - دستور جمهورية السودان.
- 7 - دستور دولة الإمارات العربية.

ويحقُّ لنا عدَّ السنهوي المؤسس للفكر القانوني العربي، وكلِّما جرى حديث عن الدستور أو تعديلات دستورية، أول ما يقفز إلى الذهن للمشتغلين في القانون الدستوري والقانون المدني وغيرهما من حقول القانون ما أنجزه السنهوي من منارات قانونية عالية يظلُّ الباحث والمهتم بالقانون وبالنظام السياسي يتطلَّع إليها، ولعلَّ النقد الذي يمكن توجيهه إليه دون المسِّ بمقامه الرفيع، لأنَّ الأمر جزء من سياق وتطور تاريخي، هو «ابتكاره» قانون الكفالة للأجانب المقيمين في دول الخليج، وهو قانون يتعارض مع

المواثيق الدولية لحقوق الانسان (ويطلق عليه البعض قانون العبودية) وقد تخلّت عنه البحرين مؤخراً، وقد أثّرت مؤخراً نقاشات في العديد من دول الخليج بشأن إلغاء نظام الكفالة والكفيل أو تخفيف القيود التي تفرضها إلى حدود بعيدة .

إن أي نقاش حول الاعلان الدستوري أو الدستور المنشود سواء في مصر أو في أي بلد عربي آخر، لا سيّما بعد التغييرات الأخيرة، لا بدّ له من استحضار واستلهام الخبرة القانونية العميقة للعلامة السنهوري .

### 3 - هل دستور مصر منزلة بين المنزلتين<sup>(3)</sup>؟

كان العالم العربي ولا يزال مشدوداً إلى مصر ومستقبلها، خصوصاً في ظلّ الصراع القائم بين الإسلاميين (الأخوان المسلمون والسلفيون وغيرهم) الذين فازوا بالأغلبية في البرلمان، وبين العلمانيين (اليساريين والديمقراطيين والليبراليّون وغيرهم) إذ كان للطرفين أحلامٌ سياسية «مؤتلفة»، بالتخلص من النظام السابق، وأخرى مختلفة في مشروعين فكريين متعارضين .

وبعد نجاح ثورة 25 يناير 2011، كان الفريق الأول «الإسلامي» يسعى لقيام دولة دينية محكومة بالشريعة (وإن كان بالتقسيط)، على الرغم من التطمينات التي حاول تقديمها للآخرين، مبرّراً ما تعرّض له من تحريم وتجريم لعقود من السنين تارة، وتارة أخرى لكونه أغلبية في مجلس الشعب، في حين كان الفريق الثاني «شبه العلماني» أو «دعاة الدولة المدنية»، يأمل في

ترسيخ كيانية الدولة وتعزيز طابعها المدني عن طريق حكم القانون والمساواة والتعددية وإقرار مبادئ المواطنة واحترام حقوق الإنسان، وهو ما افتقده في ظل النظام الشمولي، لا سيّما في عهد الرئيس محمد حسني مبارك الذي دام 30 عاماً، وكذلك افتقد إليه أيضاً الإسلاميون.

وكلا التيارين اصطدما بصخرة الواقع، الأمر الذي أبقى صرح الدولة إلى الآن «منزلة بين المنزلتين»، فلا هي دولة مدنية كما أرادها العلمانيون، ولا هي دولة دينية، كما أرادها الأخوان والسلفيون، ولهذا احتدم الجدل على نحو شديد في المرحلة الانتقالية، خصوصاً وقد حقق الفريقان، ومن موقعين متعارضين خطوات تنسجم مع اتجاه كل منهما، وفشلاً أو تراجعاً في خطوات أخرى في الوقت نفسه.

وإذا كان وجود جمعية تأسيسية اختارها مجلس الشعب المنتخب، مؤلفة من 100 عضو لصياغة الدستور أمراً إيجابياً، لكن إصرار الإسلاميين على التمتع بأغلبية أعضائها أضعف من جديتها ومن قدرتها على إحداث نوع من التوافق، بل صعد من لهجة الشك والارتياب، وزاد الأمر إلتباساً وإشكالاً، اعتماد دستور العام 1971 كخلفية للدستور الجديد.

وهكذا دب الخلاف بين الاتجاهين، ففي حين رأت القوى غير الإسلامية في الجمعية التأسيسية، أن الأغلبية النيابية «غير دائمة» في مجلس الشعب، بل هي مؤقتة، وينبغي اختيار جمعية تأسيسية متوازنة تمثل التيارات المصرية المتنوعة، بصرف النظر عن حجمها

وعدها في البرلمان أو خارجه، أصرت الجماعة الإسلامية على «أغليتها» فيها.

وعندما شعرت الجماعة شبه العلمانية، أن الدستور الذي يريده الأخوان والسلفيون سيمرّ على الرغم من البحث المضني لبضعة شهور، قرّرت الانسحاب لترك الإسلاميين يواجهون الموقف وحدهم، وذلك بإعلان التنصّل عن دستور لا ترضيه، حتى إن ساهمت في إعداد موادّه الأساسية.

وظّنت الجماعة شبه العلمانية أو غير الدينية أن الإسلاميين قد لا يكملوا المشوار، وإن واصلوا ذلك، فهم وحدهم من سيتحمّل مسؤولية دستور لم يحظ «بالشرعية الشعبية» أو «التوافقية» الديمقراطية القائمة على التعددية والتنوع، لكن الإسلاميين صمموا على استكمال المهمة بانجاز الدستور لوحدهم ومن معهم، وعرضوه على الاستفتاء في أواخر العام 2012.

ومع أن نسبة التصويت (الإقبال) لم تصل إلى الثلث من عدد الناخبين الذين يحقّ لهم التصويت، وإن نسبة ما حصلوا عليه هو 63,8 من عدد المصوّتين، لكن الدستور أصبح نافداً بعد الاستفتاء.

لقد وقعت الجمعية التأسيسية لصياغة الدستور عند تشكيلها في خطأ أول عندما وافقت على قبول دستور العام 1971 قاعدة للنقاش والانطلاق، بما فيه تكييف بعض موادّه، وهو دستور كما هو معروف، تمت صياغته مثل غيره من الدساتير المصرية هيئات غير

منتخبة، ونشأ في ظروف ملتبسة، فمثلاً تم وضع دستور العام 1923 في ظل الاحتلال البريطاني لمصر.

أما الاعلان الدستوري ما بعد ثورة يوليو (تموز) العام 1952، فقد صدر في 10 كانون الأول (ديسمبر) 1952، وتلاه إعلان دستوري ثانٍ صدر في 10 شباط (فبراير) 1953 واستمرّ لغاية العام 1956، إذ صدر إعلان دستوري جديد في 16 كانون الثاني (يناير) 1956، استمرّ حتى اعلان الوحدة بين مصر وسوريا وقيام الجمهورية العربية المتحدة، إذ أعلن دستور الوحدة في آذار (مارس) 1958، ولعلّ هذه الاعلانات بما فيها دستور الوحدة نشأت في رحم الاستبداد وسياسة احتكار العمل السياسي، وصاغها فريق معيّن فوقياً وغير منتخب.

وكان خطأها الثاني هو الموافقة على الإعلان الدستوري الصادر في آذار (مارس) 2011 من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وذلك حين تمّ تحديد فترة زمنية (أمدها ستة أشهر) لصياغة الدستور، وهو أمرٌ في غاية الصعوبة في ظلّ التحدّيات التي تواجه مصر وتجازباتها السياسية، وكان على الرئيس محمد مرسي إلغائه، ولا سيّما وأن المهلة تلك، تشبه المهلة التي حدّدها الرئيس بوش الابن لصياغة الدستور العراقي الدائم، والتي تركت تأثيراتها السلبية على صياغة الدستور ومبادئ التوافق، بل في مجمل العملية السياسية!

وعندما توترّ الموقف وشعر المرشّحون لصياغة الدستور من

غير الإسلاميين، أن غلبة ستحدث في نهاية المطاف خارج نطاق التوافق، لجأوا إلى الانسحاب من الجمعية التأسيسية لكي لا يصموا على «شرعية» اعتراضوا عليها، خصوصاً إذا بقيت الجمعية التأسيسية تمثّل لونها واحداً، الأمر الذي سيضعف من شرعية المرحلة التوافقية، أو ما يطلق عليه «الديمقراطية التوافقية»، لكن الإسلاميين سيظهرون حسنات «الدستور الجديد» بالقول: إنه ذهب إلى تحديد مدة انتخاب الرئيس بفترتين فقط، وهو النقاش الذي استغرقه نحو عقد من الزمان بخصوص المادة 76 من دستور العام 1971، وتم منح صلاحيات للبرلمان لم تكن متوافرة سابقاً، وأوجب على الرئيس التعاون مع البرلمان لتشكيل الحكومة، وعلى هذه الأخيرة تقديم برنامجها إلى البرلمان للموافقة عليه، وللبرلمان سلطة إقالة الحكومة بما فيها رئيس الوزراء بمجرد موافقة أغلبية بسيطة من أعضائه (المواد 133 و139 و126)، وكان ذلك بسبب الضغوط التي مارسها الأعضاء غير الإسلاميين قبل انسحابهم.

ووفق الدستور آليات للأقلية البرلمانية، بما فيها حق الأعضاء الفردي تقديم طلب إحاطة بالمعلومات أو طلب أي بيان من الحكومة أو حتى استجواب رئيس الوزراء بشأن القضايا الطارئة، مثلما وضع قيوداً على سلطات الرئيس بإعلان حالة الطوارئ وهي أمور لم يتضمنها دستور العام 1971.

ومع ذلك ظلت صلاحيات الرئيس واسعة، منها الحق في تعيين عشر أعضاء مجلس الشورى وتعيين رؤساء المؤسسات المستقلة، مثلما بقيت هناك اختلالات بشأن تعيين القضاة أو إقالتهم



وتحديد مرتباتهم، وهي أمور تتعلق باستقلالية السلطة القضائية واستقلالية القضاة أنفسهم، ووردت إشارة غير واضحة في ثلاثة مواضع إلى المجلس القضائي الأعلى المشرف على أعمال القطاع القضائي، لكن تعريفه ظلّ عائماً.

ولعل المسألة الجوهرية التي يستمر النقاش والجدل حولها بانفعال شديد من جانب الإسلاميين ويقلق كبير من جانب دعاة الدولة المدنية، هي علاقة الدين بالدستور والدولة، خصوصاً استخداماته السياسية وتأويلاته وتفسيراته، وهو الأمر الذي زاد فيه دستور العام 2012 ثقلاً على دستور العام 1971 الذي نصّ على أساس «مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع».

وإذا كانت الدولة المصرية الحديثة منذ ولادتها في العشرينيات لم تكن دولة دينية، فإنها لم تكن دولة مدنية تماماً، وضمت في السابق والحاضر، وفي قديم وجديد الدساتير المصرية، هذه الصفة، ذات الطبيعة المختلطة والأقرب إلى التوافقية أو «المنزلة بين المنزلتين»، إن صحّ التعبير، فقد ظلّت بعض الدساتير المصرية والعربية على الرغم من إقرارها، بمبادئ الشريعة الإسلامية، أو حتى ببعض أحكامها، متأثرة بعدد من الدساتير الغربية، لا سيّما الفرنسية والبلجيكية، وكان ذلك جزءاً من سعي فكري منهجي اختطّه الفقيه الكبير عبد الرزاق السنهوري، الذي كانت بصمته التوفيقية واضحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على العديد من الدساتير العربية في المشرق.

إن الدستور المصري النافذ ليس هو ما يحلم به الإسلاميون،

لقيام دولتهم الإسلامية بسبب أن ميزان القوى وإن مال لصالحهم، لكنهم لم يستطيعوا القضاء على مقاومة المعارضة التي ظلت ممانعة ومتماسكة، وأنه بالطبع ليس الدستور الذي حلم به الديمقراطيون والليبراليون واليساريون، لا سيّما أنه يحتوي على إختلالات كثيرة، وثغرات عميقة، لا سيّما إذا ما استثمره الإسلاميون لترسيخ مواقع أقدامهم الأمر الذي قد يدفع المنطقة إلى صراعات جديدة أكثر احتداماً، فمصر أو غيرها من البلدان العربية، خصوصاً التي شهدت تغييرات لا يمكن أن يحكمها اتجاه واحد، والمطلوب البحث عن صيغة توافقية لدستور يعبر عن الجميع وإن كان لا يمثلهم بالكامل!

وتلك مهمة مضيئة، لكنها ستكون صمام أمان لتزع صاعق التفجير!

#### 4 - الاستفتاء على دستور مصر<sup>(4)</sup>!

ما بين استفتاء العام 2012 على دستور «الأخوان» واستفتاء العام 2014 على الدستور الجديد ليست أكثر من ثلاثة عشر شهراً، ولكن ثمة مياه كثيرة سارت تحت الجسور كما يقال، مثلما هناك فوارق كبيرة بين الدستوريين والاستفتائين، فقد حدث الاستفتاء الأول في ظل حكم الإخوان وهيمتهم، في حين أن الاستفتاء الثاني يحصل بعد الإطاحة بهم وفي غيابهم.

كان الإسلاميون يشكّلون الأغلبية في لجنة صياغة دستور العام 2012، وإن شاركتها العديد من القوى الفاعلة في مصر تقريباً، لكن

خلافاً لجمهورية وقعت في المراحل الأخيرة من إعداد الدستور، ولا سيما بالضد من الإعلان الدستوري الذي أصدره الرئيس محمد مرسي، والذي وضع فيه ما يصدر عنه (الرئيس) من مراسيم جمهورية فوق المسألة القضائية. وكانت القوى الوطنية واليسارية والوسطية شبه الليبرالية، قد انسحبت من لجنة صياغة الدستور، احتجاجاً على محاولة الإخوان وضع بصماتهم الأساسية عليه، الأمر الذي جعله مضموناً وشكلاً معبراً عنهم أكثر من كونه دستوراً لمصر.

ولكن الرئيس مرسي بدلاً من أخذ تلك الاحتجاجات بالحسبان، تمادى في تجاوزها فدعا مجلس الشعب (البرلمان) الذي يشكل الإسلاميون غالبية، إلى وضع مسودة الدستور الجديد بالسرعة الممكنة، لينتم عرضه على الاستفتاء الشعبي، وهو ما جرى، إذ حصلت الموافقة عليه بنسبة 64% من مجموع المصوّتين التي لم تزد عن 33%، الأمر الذي عرّض الاستفتاء والنتائج التي تمخّض عنها إلى النقد الشديد، إلى حد تقويض الشرعية الشعبية لقلّة المشاركين في الاستفتاء.

وكان النهج الإقصائي الانعزالي والشعور بالغرور الذي اتسمت به حركة الإخوان في التعامل مع القوى الأخرى سبباً في تعاضم حركة الاحتجاج التي اتخذت طابعاً شعبياً واسعاً، وصلت ذروتها يوم 30/حزيران (يونيو) ويوم 3 تموز (يوليو) 2013، حين قرر الجيش توجيه ضربة استباقية لحسم الأمور لصالح تغيير حكومة مرسي.

وقد عمدت حكومة عدلي منصور على تعديل الدستور بوصفه أولوية أولى في جدول عملها، فبعد خمسة أيام من إقالة حكومة الإخوان (أي في 8 تموز/ يوليو/ 2013) علق إعلان دستوري جديد، دستور العام 2012 المُستفتى عليه، ورسم خطوطاً عريضة لعملية جديدة أساسها تشكيل لجنة خبراء قانونية من عشرة أشخاص مهمتها تعديل الدستور، وبعدها تتولى لجنة قوامها 50 عضواً يمثلون الطيف السياسي والاجتماعي والتنوع الديموغرافي والتعددية الثقافية، برئاسة عمرو موسى مراجعة وتعديل المسودة والموافقة عليها.

ولا شك أن لجنة الخمسين المؤلفة من قيادات وقوى مختلفة، كانت مؤيدة للحركة التي قادها الجيش لإقالة حكومة محمد مرسي، واستبعد منها الإسلاميون بشكل عام والإخوان بشكل خاص، ولم تضم في عضويتها سوى عضوين من مجموع خمسين يمثلون التوجه الإسلامي، وكانت في أغليبتها ممثلة لأحزاب غير إسلامية، وإن كان حضورها شعبياً فيه الكثير من التفاوت، قياساً لحركة الإخوان العريقة ذات الثمانية عقود وتيف.

والدستور الجديد الذي تم الافتاء عليه وحاز على 98% من نسبة المصوتين التي بلغت 38% وهي أعلى من نسبة دستور العام 2012 يمثل موقف قوى التحالف المناهضة للإخوان وتأكيداً شعبياً أوسع، وتعكس مسودته عدداً من الاعتبارات التي فرضتها عملية إقالة حكومة محمد مرسي، ومنها:

1- حظر قيام أحزاب دينية (المادة 74).

2 - إلغاء تحديد مصادر الشريعة المعيّنة التي سيستند إليها التشريع والإبقاء على النص بعموميته ودون تحديد، كما ورد في مسودة الدستور السابق (المادة 219)، وألغى نص المادة 44 التي حظرت «المساس أو التجريح بجميع رسل وأنبياء الأديان» وذلك بحكم تفسيراتها المختلفة.

3 - إلغاء استشارة الأزهر بوصفها واجباً، فيما يتعلق الأمر بالشريعة الإسلامية.

وبشكل عام خففت صيغة الدستور الجديد من «الصبغة الإسلامية المتشددة والصارمة» التي أريد بها طبع دستور العام 2012، كما كانت تصرّ عليه حركة الإخوان والجماعات السلفية.

4 - منح الدستور الجديد استقلالاً واسعاً للأجهزة الأمنية ولقوى الجيش وسائر المؤسسات الحكومية الأخرى التي أسهمت في الإطاحة بحكم مرسي. وقرّر إنشاء مجلس أعلى للشرطة يجب استشارته في سائر القوانين التي تتعلق بالشرطة (المادة 207)، كما قرر منح كل هيئة قضائية «ميزانية مستقلة» ومنحها استقلالية في «إدارة شؤونها الخاصة» (المادة 185)، ومنح الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا صلاحية اختيار رئاسة الحكومة (المادة 193)، وأنيطت صلاحية تعيين المدعي العام للحكومة بمجلس القضاء الأعلى (المادة 189)، وكانت جميع تلك الصلاحيات من اختصاصات الرئيس بحسب دستور العام 2012.

5 - اعتبر الدستور الجديد الجيش عماد الدولة منذ أن كان حاكمها محمد علي باشا في القرن التاسع عشر، وأبدى آيات التقدير «لجيشنا الوطني» الذي حقق «النصر» للإرادة الشعبية الكاسحة في 25 كانون الثاني (يناير) و30 حزيران (يونيو). ونصّ الدستور الجديد مثل الذي سبقه على أن يكون وزير الدفاع ضابطاً عسكرياً (المادة 201) يتم تعيينه من المجلس الأعلى للقوات المسلحة وذلك في الدورتين الرئاسيتين القادمتين (المادة 234)، ويخوّل مجلس الدفاع الوطني بوضع الموازنات ومراجعتها (المادة 203)، ويسمح بمحاكمة المدنيين في محاكم عسكرية (المادة 204) (وهو ما أثار ردود فعل متنوعة من جهات حقوقية داخلية ودولية) سواء على هذا الدور أو على الصلاحيات الواسعة الممنوحة للأجهزة الأمنية أو لوزير الدفاع تحديداً.

ولعلّ هذه النصوص ستشكل مصدر احتكاك سيتطور إلى مواجهات بين القوى الشعبية والجيش، بصرف النظر عن توافقهما الحالي ضد قوى الأخوان، وسواءً رشح السيسي في الانتخابات المقبلة (العام 2014)، أو لم يرشح نفسه، علماً بأن المعطيات المتوافرة إلى الآن ترجح ترشيح نفسه وفوزه مسبقاً، وهو ما تؤيده الغالبية الساحقة من القوى السياسية التي نظرت إليها كمخلص أو منقذ.

6 - إعطاء صلاحية مكافحة «جميع أنواع وأشكال الإرهاب» للدولة (المادة 237)، ولعلّ مثل هذا التفويض المطلق، كان

قد أثار ردود فعل من جانب بعض المنظمات الدولية، خصوصاً في ظل احتدام الموقف بين الحكومة والأخوان، وشيوع أعمال إرهاب وتفجيرات وتخريب لا تزال مستمرة.

7 - تضمن الدستور تطوراً مهماً في قضايا العدالة الاجتماعية، وكان لدور الأحزاب اليسارية والوطنية الوسطية وشبه الليبرالية، تأثيراً في ذلك بحكم أوضاع مصر الإستثنائية، خصوصاً انخفاض مستوى المعيشة ونزول فئات جديدة من السكان دون خط الفقر، فضلاً عن الأمية والتخلف وسوء الأوضاع الصحية والخدمات التعليمية ومياه الصرف وغيرها، ولذلك رغبت هذه القوى تعزيز دور الدولة (المادة - 8) إذ تم التأكيد على توفير موارد الغذاء لجميع المواطنين (المادة - 79) وضمان المعاشات المناسبة لكبار السن بما يضمن لهم مستوىً لائقاً من المعيشة» (المادة 83) ولعلّ هذا يتطلب إنفاقاً حكومياً كبيراً نسبياً على الرعاية الصحية والخدمات التعليمية بما فيها التعليم العالي والبحث العلمي.

إذا كان دستور العام 2012 يعكس فلسفة الأخوان، فإن دستور العام 2014 الذي جرى الاستفتاء عليه وحاز على التأييد الشعبي، فإنه يعكس فلسفة النظام الجديد القائم على تحالف بين الجيش وقوى وطنية، فالأول منح مرسى والإسلاميين سلطات كبيرة لتثبيت أقدامهم في الحكم الجديد، مع محاولة لاسترضاء العسكر بمنحهم استقلالاً مؤثراً، في حين أن الدستور الجديد هو نتاج تحالف من داخل الدولة (الجيش) مع قوى شعبية، وفق صيغة من التوافق وإن

كانت مرجعية الحسم بيد الجيش ، الذي استبعد مسائلة وزير الدفاع في الدورتين القادمتين من مجلس الشعب، الأمر الذي سيعطيه حصانة سياسية وقضائية .

وإذا كانت نتيجته بالموافقة أي بـ «نعم» وبهامش كبير نسبياً، وهي أكبر من دستور العام 2012، ولكن الأمر لا ينتهي بالاستفتاء، بل إن ما بعد الدستور سيكون هو الأهم، فهل سيستمر التحالف بين الجيش والقوى التي آيدت إقصاء محمد مرسي، أو أن ثمة مشكلات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ستظهر على السطح، خصوصاً مدى استعداد الحكومة لتطبيق مواد الدستور المتعلقة بالعدالة الإجتماعية، في ظل الإنفاق الكبير المتوقع، والذي قد يذهب بالمساعدة الخليجية الكريمة والتي بلغت نحو 12 مليار دولار، إلى التبديد في ظل غياب خطط مركزية قصيرة وطويلة المدى، ومثل هذا الأمر سيؤثر على المساعدات الدولية الموجهة إلى مصر، بما فيها المساعدة الأمريكية المتوقفة أو المعلّقة .

وسيكون العام 2014 حاسماً على صعيد الانتخابات، فقد قرر الرئيس عدلي منصور تقديم الانتخابات الرئاسية على الانتخابات البرلمانية وكلاهما سيضعان مسألة التغيير باعتبارها فرض عين لا فرض كفاية ولكن عن طريق صندوق الاقتراع تحقياً لثورة 25 يناير العام 2011 .

إن مصر مرهقة اقتصادياً واجتماعياً، ولا يمكنها تحمّل ارهاق سياسي يزيد من صعوبات الحياة في ظل صراعات مستمرة وأعمال



عنف وإرهاب، وما تحتاج إلى استقرار سياسي وتوافقات وطنية وإدماج الجميع بالعملية السياسية دون إقصاء، والتوجه لإعادة بناء الدولة العريقة، وردّ الاعتبار لهيبتها ودستورها وقضائها ومؤسساتها بشكل عام، مثلما يحتاج الأمر إلى إعادة بناء علاقاتها الدولية والإقليمية على نحو يعيد لمصر مكانتها الكبيرة وهي مكانة للعرب أجمعين.

## ثانياً: الإضماعمة التونسية

### 1 - تونس ما بعد النهضة<sup>(5)</sup>!!

لعلّ أفسى ما يخشاه حزب النهضة الإسلامي التونسي هو أن يتكرّر المشهد الإخواني المصري معه، ولهذا تراه يحاور ويداور ويناور لإبعاد شبح تنحيته الذي قد يصبح أمراً واقعاً بحكم جبهة واسعة من القوى والتيارات الأساسية التي تعارضه، ولأجل ذلك وافق على مبادرة الاتحاد العام التونسي للشغل، التي ضمّت الاتحاد العام التونسي للصناعة والتجارة والرابطة التونسية لحقوق الإنسان ونقابة المحامين في ما سمي (بالمبادرة الرباعية)، والتي اشترطت استقالة حكومة النهضة وتشكيل حكومة تكنوقراط «كفاءات وطنية» لا تترشح للانتخابات القادمة، تتلخّص مهماتها في تحسين الوضع المعاشي والأمني للناس، وتحديد مهمة المجلس التأسيسي ومدّة عمله بفترة قصيرة.

وبعد أن كان حزب النهضة يشدّد على خطوطه الحمراء ويرفض أي حديث عن حلّ الحكومة، لكنّه أدرك هذه المرّة أدرك

أن عدم موافقته على مبادرة الرباعي سيدخل تونس كلها والنهضة بشكل خاص في أزمة عاصفة .

وكان المفكر الإسلامي راشد الغنوشي والأب الروحي لحزب النهضة قد عدّ أن إقالة علي العريضي القيادي في حزب النهضة ووزير الداخلية السابق ورئيس الحكومة الحالي خطأً أحمرًا، وإن كان لون هذا الخط قد أخذ يتغير بحكم استفحال الأزمة، وهو الأمر الذي دفع بالنهضة لاتخاذ عدّة خطوات في إطار «تراجع منظم» من وجهة نظره، لكي لا يحصل له ما حصل للأخوان في مصر، حين حسم الجيش، الأمر وإن كان ثمة اختلافات وتباينات بين التجريبتين، لكن الكثير من نقاط التشابه تجمعهما .

ومع صحيح أن حزب النهضة فاز بالانتخابات مثل حزب الأخوان في مصر، وكلاهما يحظيان بنفوذ وخبرة سياسية واسعة، وأن الجمهور منحهما ثقته بعد الثورة، لكن ما حصل في الستين وبتف الماضيتين يطرح العديد من الأسئلة: ومنها أن حزب النهضة مثل شقيقه الأكبر حزب الأخوان، كان قد لمع في إداثه وهو في المعارضة، ولكنه لم ينجح في أدائه وهو في السلطة، ولا سيّما وأن متطلبات الثورة هي غير متطلبات الدولة، فللدولة قوانينها وأنظمتها وبيروقراطيتها ودواوينيتها، ووظيفتها ليست خطبة في جامع أو موعظة في حلقة دراسية أو تبشير لعدد من الدعاة في شارع أو حي، فهي تقوم على كفاءات ومهارات متراكمة وطويلة الأمد ومن نوع آخر، في حين أن الكثير من المعارضات وإن كان لها خبرات سياسية، إلا أنها لا تمتلك الكفاءات المتميّزة والتجارب الضرورية

لإدارة الدولة بعد فوزها في السلطة، الأمر الذي عرّض الكثير من تجاربها إلى الفشل.

وهو بالضبط ما واجهه الأخوان والنهضة عند استلامهما للسلطة، فقد اعتمدا على «الولاء» بدلاً من الكفاءة، وأظهرا عدم حنكتهما في التعامل مع المطالب الشعبية ومستلزمات الدولة، على الرغم من التعاطي في السياسة لسنوات طويلة، لكن النظرية تبقى رمادية على حد تعبير الفيلسوف الألماني غوته، وتلك الورطة غالباً ما وقعت فيها المعارضات بعد استلامها للسلطة. وهو ما حاول لينين في كتابه «الدولة والثورة» الذي ألفه عشية ثورة أكتوبر الروسية العام 1917 أن يعالجه.

كنت أتابع من موقع البحث والحدث انتصار الثورتين التونسية والمصرية، في أجواء زاهية من الحرية والأمل، وزرت البلدين والتقيت بمثقفين ونقابيين وثوّار في سيدي بوزيد وسفاقس والقصرين والمهدية وتونس العاصمة وفي قلب ميدان التحرير وبالقرب من واقعة الجمل وفي الاسكندرية وغيرها، وكتبت الكثير وحاضرت في الأسابيع الأولى في تونس عن «الثورة التونسية والمشروع النهضوي العربي»، وفي مصر عن «الثورة والعدالة الانتقالية»، وكانت الإشارات واضحة وقوية، وهي أن متطلبات الثورة غير متطلبات الدولة، وهذا ما لمست من تجربة المعارضات العربية حين تصل إلى السلطة.

إن ما واجهته النهضة هو ما واجه الأخوان، خصوصاً موضوع علاقة الدين بالدولة، لكن مسألة الدولة تبقى أكثر تعقيداً، فلكلا

الحزبين منظور خاص للدولة عبّرا عنه صراحة ومواربة، وقد سعيا كل من موقعه وطريقته وبحسب ظروف عمله لقصم الدولة، ولا سيّما حينما بادرا إلى تعيين كبار المحازيين والموالين على رأس إدارة الدولة، معتقدين أن ذلك سيضمن لهما الهيمنة لتحويل الدولة ومسارها من الإستبداد إلى الصيغة «الإسلامية» أو المتأسلمة بالتدريج.

واستمعت إلى خطاب للغنوشي في «الحمامات» في ندوة مركز دراسات الوحدة العربية، حين بَشّر فيه بقدرات النهضة ودورها، وأعاد إلى الأذهان بعض أطروحاته التي تقوم على المصالحة بين الإسلام والديمقراطية، التي تشكّل جوهر فكرة كتابه «الحريات العامة في الدولة الإسلامية» الذي صدر العام 1993 عن مركز دراسات الوحدة العربية، ولأن الغنوشي يتمتع بذكاء حاد، فقد كان يدرك أنه يتحدث أمام جمع من المثقفين بينهم علمانيون، ويخشون من هيمنة تيار إسلامي أو إسلاموي، خصوصاً المجموعات السلفية التي جرى الحديث عن دعم النهضة لها.

وعلى الرغم من إنكار النهضة لدورها في دعم الحركة السلفية وتمويلها، لكي تقف «احتياطاً استراتيجياً» في مواجهة الخط العلماني، بما فيها احتمال عودة حزب التجمع الدستوري الديمقراطي الحاكم سابقاً، إلاّ أن الأمر كان موضوع نقاش امتدّ طويلاً بسبب مقالة لجريدة الفجر الجزائرية، التي أوردت معطيات لهذا الخبر، في زيارة الغنوشي للرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة في الجزائر.

وجدير بالذكر أن أعداداً من القياديين السابقين في حزب التجمع الدستوري (المنحل) ما زالوا يحتلون مواقع مهمة في العديد من مرافق الدولة، بما فيها في وزارة الداخلية، فضلاً عن علاقتهم الخاصة برجال الأعمال الذين تشابكت مصالحهم مع حكم الرئيس زين العابدين بن علي وحزبه سابقاً.

إن التحالف العريض الذي تشكل ضد الإخوان في مصر من المعارضة المصرية العروبية واليسارية والليبرالية والذي حسم الجيش فيه الصراع مع الإخوان، بصرف النظر عن التجاوز على «الشرعية الدستورية»، هو الذي أصبح يمثل الهاجس المقلق اليوم لحزب النهضة في تونس، خصوصاً وقد خسرت الترويكا الحاكمة الكثير من نفوذها وصدقيتها، بسبب تردي الوضع السياسي، بارتفاع وتيرة العنف والاعتقالات، ولا سيّما لزعامات سياسية معارضة مثل شكري بلعيد ومحمد البراهمي واعتقال عدد من الصحفيين والفنانين وتدهور الوضع الاقتصادي وارتفاع منسوب الفساد السياسي والإداري والمالي، باعتماد المحسوبة والمنسوية في العمل والإدارة والتعيينات الجديدة، يضاف إلى ذلك أن النقاش لإمرار قانون العدالة الانتقالية استغرق وقتاً طويلاً، لكنه ظل يراوح في مكانه.

قد تكون محاولة حزب النهضة التقرب من حزب نداء تونس الذي يضم مجموعة من الليبراليين واليساريين السابقين في توليفة مع بعض أطراف حزب التجمع الدستوري وأصحاب رأس المال، هي للوقوف على أرضية مشتركة لتجنب مصير الأخوان في مصر، ولهذا

لم يتحسّس حزب النهضة لـ «قانون العدالة الانتقالية»، الذي هو أحد أهم أركان برنامجه الانتخابي، وهو ما أثار خصومه ضده، لاعتقاده أن ذلك سيدفع حزب نداء تونس وأوساط أخرى، للوقوف ضد النهضة، ومن جهة أخرى فإنه يخشى بعد تغيير مواقع القوى هو نفسه سيكون مستهدفاً بقانون «العزل السياسي» بحسب تصريحات القيادي في النهضة الحبيب اللوز، الذي قال «لو سقطت النهضة سنعود كلنا إلى السجن».

وقد حدث لقاء مفاجئ مؤخراً بين البازي قائد السبسي وبين الشيخ راشد الغنوشي بتدبير من سليم الرياحي رئيس حزب الاتحاد الوطني الحر (الليبرالي)، الذي خفّف من توتّر الأجواء بين الطرفين، وهو ما أثار حفيظة الجناح المتشدد داخل النهضة المعروف «بالصقور» ولا سيّما «مجلس شوري النهضة»، فهل ستساهم تلك الإجراءات التخفيفية، في إنقاذ حزب النهضة من الانهيار أو من المواجهة التي أصبحت قاب قوسين أو أدنى؟ أو إن هذا التخفيف، ولا سيّما بعد تشدّد سيزيد من احتمالات المواجهة الذي ستستثمره المعارضة للإطاحة بالنهضة، كما حصل للأخوان، خصوصاً إذا كان التراجع غير منظم أو منضبط.

وإذا كانت النهضة قد ضعفت إلى حدود كبيرة لكن خصومها من المعارضة، ما يزالون ضعفاء أيضاً، وقد تكون هي «أقوى الضعفاء»، فالمعارضة تعاني من نقص في مشروعها السياسي الذي يركز حالياً على الإطاحة بالنهضة، في حين أن هناك مطالب سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، كان من الأولى أن تكون هي البديل

عن مشروع النهضة، ولكن المعارضة بتنوعاتها المختلفة وتفريعاتها المتباينة لم تعد تتحدث عن مشاريع أو خطط أو برامج، واكتفت بالتركيز على الإطاحة بالنهضة وكأنه هو الهدف، مثلما أصبح هدف النهضة هو البقاء في السلطة.

فهل ستكون مبادرة الاتحاد العام للشغل فرصة لتجاوز النهضة لمأزقها؟

وهل ستُحسن النهضة استغلالها لنزع الفتيل وإبطال صاعق التفجير؟

ولعلّ هذه في الحالتين ستكون مرحلة جديدة لما بعد النهضة.

## 2 - دستور تونس والعقدة الدينية! (6)

صوّت 200 نائب بالموافقة على دستور تونس الجديد من مجموع 217 نائباً، وهذا الدستور هو الثاني منذ ثورة الياسمين التي كانت شرارتها الأولى قد جاءت من سيدي بوزيد، حينما أحرق نفسه محمد بوعزيزي، والتي انتصرت في 14 كانون الثاني (يناير) 2011 واضطر الرئيس السابق زين العابدين بن علي إلى مغادرة البلاد.

وكان تصويت المجلس التأسيسي على مشروع الدستور الجديد قد ترافق مع إعلان رئيس الوزراء الجديد مهدي جمعة عن تشكيل حكومة جديدة مستقلة خلفاً لحكومة علي العريض، وهي الحكومة الثانية لحزب النهضة الإسلامي التي اضطرت إلى

الاستقالة، إذ ستضطلع الحكومة الجديدة بالتحضير لإنتخابات جديدة (العام 2014).

وعلى الرغم من الفوضى والعنف التي أعقبت موجة التغيير التي شهدتها العالم العربي في السنوات الثلاث الماضية، إلا أن إقرار الدستور التونسي الجديد 26 كانون الثاني (يناير) 2014، وقبله الاستفتاء على الدستور المصري الجديد في 13 - 14 كانون الثاني (يناير) 2014، يعتبران تطوّرين مهمين على صعيد الانتقال الديمقراطي، دون أن يعني ذلك انحسار التحدّيات الكثيرة التي واجهت التجريبتين الفتيتين، سواءً من جانب بعض قوى الإسلام السياسي والجماعات السلفية المشاركة أو من طرف القوى التقليدية والمتضررة من التغيير، ففي كلا البلدين حاولت بعض القوى اختطاف ثمار التغيير ونتائج لصالحها، أو أن بعضها سعى عندما لم يتمكّن من ذلك لحرفه عن مساره المدني وأهدافه المعلنة في الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية.

كان من المقرر انجاز المجلس التأسيسي مشروع الدستور العام 2011، لكنه تأخر بسبب خلافات سياسية حادة، ولكن القوى السياسية المختلفة توصلت في نهاية المطاف وبعد حوارات جادة وعميقة وجهود مضيئة وتنازلات متبادلة إلى إقرار صيغة عدت قياساً لجميع الدساتير العربية متقدمة، وتشكّل أساساً لبناء دولة مدنية بملامح تونسية، وكان للمجتمع المدني دوراً كبيراً في إنجاز ما تحقّق، لا سيّما لاتحاد الشغل ولنقابة المحامين وللرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان.



وقد تابع العالم العربي كله، بل والعالم أجمع، الحراك المدني التونسي، القانوني والدستوري والمهني، ولاسيما في مسألة إعداد الدستور التونسي الجديد وصياغته النهائية، خصوصاً في ظل الاستقطابات والتجاذبات بين المعارضة والقوى المشاركة في الحكم، وبالتحديد «الترويكا» المتحالفة. وكانت لحظة التصويت على الدستور من أكثر اللحظات حساسية، فقد عكست عقلانية وإدراكاً لمعنى التوافق، وللإعتراف بالآخر باعتباره شريكاً لا غنى عنه، ولذلك توصل الجميع «بقناعة» إلى دستور توافقي، عبر عنه الشيخ راشد الغنوشي زعيم حزب النهضة بقوله «الله وفق شعبنا الذي قام بثورة أنارت العالم... بالوصول إلى دستور توافقي بين التونسيين»، ولم يكن ذلك بمعزل عن تنازل الإسلاميين الذين يشكلون غالبية أعضاء المجلس التأسيسي في التخلي عن إصرارهم على اعتماد الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للتشريع، في حين وافق اليساريون والوطنيون والعروبيون وشبه الليبراليين على نص يعود لدستور العام 1959 وهو أول دستور بعد الاستقلال، يقول أن الإسلام دين الدولة.

ولعلّ الدستور الجديد هو حصيلة لعمل اللجان التأسيسية الست في الفترة الممتدة بين 13 شباط (فبراير) و10 آب (أغسطس) 2012.

وأكدت ديباجة الدستور على عدد من القواعد التي جرى تبويبها ضمن مواد خاصة منها:

- 1 - ثوابت الإسلام ومقاصده المتّسمة بالفتح والاعتدال .
  - 2 - القيم الإنسانية السامية .
  - 3 - المخزون الحضاري للشعب التونسي بمختلف حقه التاريخية، وحركته الاصلاحية .
  - 4 - النظام الجمهوري الديمقراطي التشاركي والدولة فيه مدنية وتقوم على المؤسسات .
  - 5 - السلطة للشعب عن طريق التداول السلمي على الحكم واعتماد مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، وإقرار حق التنظيم القائم على التعددية، والحياد الإداري والحوكمة الرشيدة والانتخابات الحرّة التي هي أساس التدافع السياسي .
  - 6 - احترام حقوق الإنسان وحرياته وعلوية القانون واستقلالية القضاء والعدل والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات وبين كل الفئات والجهات .
  - 7 - الإنسان باعتباره «كائناً مكرّماً» بالتأكيد على المواطنة والأخوة والتكافل الاجتماعي .
  - 8 - الإضافة الحضارية بالتعامل مع البيئة بالرفق، وبما يضمن للأجيال القادمة استمرارية الحياة الآمنة في مستقبل أفضل .
- وتضمن الدستور 9 أبواب، إذ خُصّص الباب الأول للمبادئ

الأساسية، وشمل على 17 مادة، تضمنت اسم الدول ودينها ولغتها ونظامها الجمهوري وعلمها ونشيدها الوطني وشعارها، وخصصت بعضها إلى تأكيد حظر نزع الجنسية أو تسليم المواطنين إلى جهات أجنبية أو تغريبهم أو منعهم من العودة إلى الوطن، وضمان حرية الفكر والتعبير والإعلام والنشر والإجتماع والتظاهر، والتنظيم الحزبي والنقابي والجمعياتي والمعارضة السياسية، وضمان حقوق المرأة وذوي الاحتياجات الخاصة، وتأكيد وحدة الوطن والدفاع عن حرمة والامتثال للقوانين وأداء الضرائب وتأكيد وجوبية الخدمة الوطنية، واعتماد نظام اللامركزية باعتباره أساساً للتنظيم الإداري الجهوي والمحلي مع الحفاظ على الشكل الموحد للدولة، واعتماد السلم القائم على العدل بوصفه أساس العلاقة بين الدول والشعوب.

وشمل باب الحقوق والحريات، حق الحياة والكرامة الإنسانية ومنع التعذيب وحرية المعتقد وضمان الحق في الحياة الخاصة وسرية المراسلات وحرمة المساكن والامتناع عن سحب الجنسية وعدّ العقوبة شخصية، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته. ويعتبر باب الحقوق والحريات في الدستور التونسي الذي شمل 33 مادة من أفضل الدساتير العربية الحديثة على هذا الصعيد، وهو ثمرة من ثمار الحراك التونسي، لا سيّما بتأكيد على المواطنة الدستورية المستندة إلى حقوق الأفراد وواجباتهم المتساوية بوصفهم مواطنين يتمون إلى دولة يحكمها قانون ودستور ومؤسسات، ولا أديان أو طوائف وإثنيات، وهو ما تورطت به بعض التجارب الدستورية

الحديثة، كما هي التجربة الدستورية العراقية، التي تحدثت عن مكونات، في حين كان يفترض بها أن تتحدث عن دولة مواطنة.

وكان الباب الثالث بعنوان السلطة التشريعية الذي تضمن اختصاصاتها، لا سيما انتخاب مجلس الشعب وشروط الانتخاب والترشيح لكل تونسي أو تونسية وذلك في 42 مادة، أما السلطة التنفيذية فقسّمها الدستور إلى قسمين وأجملها في الباب الرابع، القسم الأول - رئيس الجمهورية وصلاحياته وطريقة انتخابه من جانب البرلمان (أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشعب) والقسم الثاني، الحكومة، الذي حدّد اختصاصاتها وطريقة تكوينها واتخاذ قراراتها.

أما الباب الخامس فقد اختص بصلاحيات السلطة القضائية وواجباتها ووظيفتها واستقلاليتها ودور القضاة، عاداً كل تدخل بالقضاء جريمة لا تسقط بالتقادم، وهو نص لم أجد ما يوازيه في الدساتير العربية، وازعماً بعض الضوابط لتأسيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية باعتباره شخصية معنوية مستقلة إدارياً ومالياً، وكذلك للقضاء العدلي الذي يشمل محكمة التعقيب ومحاكم الاستئناف والمحاكم العقارية وغيرها.

واختصّ الباب السادس بالسلطة المحلية، التي يفترض تأسيسها على أساس اللامركزية الإدارية، وتنتخب المجالس المحلية والبلدية بالانتخاب المباشر الحر والسري.

أما الباب السابع فقد خصّص للهيئات الدستورية، وهي هيئات

توسّع الدستور التونسي على سواه من الدساتير في تحديدها، مؤكداً استقلاليتها مثل الهيئة المستقلة للانتخابات، والهيئة المستقلة للإعلام، وهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، والهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئة الوطنية للحركة الرشيدة ومكافحة الفساد، وهي هيئات مستحدثة أخذت بعضها عدد من الدساتير العربية الجديدة ولكنها لم تكن بهذا الاتساع والشمول.

أما الباب الثامن فقد تناول طرق تعديل الدستور الذي منح الحق بموجبه لطلب التعديل إلى رئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء مجلس الشعب. وكترس الباب التاسع للأحكام الختامية، فاشتراط عدم تعديل الدستور إلا بعد خمس سنوات من دخوله حيز التنفيذ، وكذلك عدّ محظوراً تعديل دين الدولة (الإسلام) ولغة الدولة (العربية) وطابع نظامها (الجمهوري) وصفة الدولة (المدنية) ومكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمنة في الدستور وعدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة (وذلك باعتبارها مواداً جامدة) صيغت على أساس التوافق الوطني والعقد الاجتماعي الجديد.

ولم يكن الوصول إلى صيغة الدستور التونسي الجديد مهمة يسيرة، فقد جاء بعد مخاض عسير وشد وإرخاء وتراجع وتقدم، لكن الجميع تحلّى بشجاعة "المنتصر" للوصول إلى صيغة التوافق، التي قد تكون روح خيرالله التونسي المصلح الدستوري الكبير قد خيّمت على أجواء السجال والنقاش التي عكست نضجاً وعمقاً كبيرين.

## ثالثاً: الإضمامة العراقية

### 1 - تعويم الدستور العراقي<sup>(7)</sup>!

عشية الانسحاب الأمريكي من العراق ارتفعت نبرة الحديث عن الدستور على نحو لم يسبق له مثيل، وسوخ الفرقاء جميعاً الخطوات التي اتخذوها بالإستناد إلى الدستور، فالحكومة قالت إن الاعتقالات التي قامت بها ومذكرات إلقاء القبض بحق بعض شركائها بما فيها التي طالت نائب رئيس الجمهورية طارق الهاشمي، إنما تمت وفقاً للدستور وللاختصاصات الممنوحة بموجبه، كما ورد في إجابات رئيس الوزراء العراقي نوري المالكي في مقابله مع محطة السومرية الفضائية، ودعاة تشكيل الأقاليم ومن يؤيدونهم أو يسوغون توجههم قالوا إن هذا التوجه ينسجم مع الدستور، سواء كان الحديث عن إقليم للسنة بسبب التهميش وهو ما جاء على لسان رئيس البرلمان العراقي أسامة النجيفي، أو طلب مجلس محافظة صلاح الدين التحوّل إلى إقليم، رغبة في التخلّص من هيمنة بعض إجراءات الحكومة الاتحادية (المركزية)، لا سيّما بعد عزل 146 أستاذاً وموظفاً جامعياً من جامعة صلاح الدين من قبل وزارة التعليم العالي، التي بررت ذلك بشمولهم بقانون اجتثاث البعث «المساءلة والعدالة»، وهكذا كان توجه مجلس محافظة الأنبار بعد ميوعة موقف الحكومة الاتحادية من محاولة اعتقال المرتكبين بحوادث النخيب بطريقة أقرب إلى الاختطاف، إذ تم نقلهم إلى كربلاء وتردّد ما لحق بهم من إهانات وتجاوز خارج القانون، وأخيراً ما نقلته الأنباء عن حصار محافظة ديالى بسبب

إقدام مجلسها على التقدم للتحوّل إلى إقليم .

والغريب في الأمر أن المؤيدين والرافضين لفكرة الفيدرالية والأقاليم المستقلة يتشبثون بالدستور، ولعلّ ذلك واحدة من إفرزات الوضع الجديد في العراق بعد الاحتلال، وبعد سنّ دستور دائم، فقد كانت الدساتير الجمهورية جميعها مؤقتة، ولم يعرف العراقيون في تاريخ دولتهم المعاصر جدلاً دستورياً مثلما عرفوه ما بعد العام 2003. ربّما يعود الأمر في جزء منه إلى انتشار الثقافة الدستورية وإلى التعويض عن غياب دستور دائم وممارسة لحق مفقود منذ «ثورة» 14 تموز (يوليو) العام 1958، حين كُرّت الدساتير المؤقتة كل بضعة أعوام أو بعد كل انقلاب عسكري، إذ صدر الدستور المؤقت الأول في 27 تموز (يوليو) العام 1958 وحكم البلاد لغاية 8 شباط (فبراير) 1963، واستبدل هذا الدستور بقانون المجلس الوطني «الدستور المؤقت الثاني» الذي صدر عقب الانقلاب البعثي الأول الذي أطاح بحكومة الجنرال " الزعيم " عبد الكريم قاسم.

أما الدستور المؤقت الثالث فقد صدر عقب انقلاب 18 تشرين الثاني (نوفمبر) 1963 الذي كرّس عبد السلام عارف رئيساً للجمهورية بدستور صدر العام 1964. وإثر انقلاب 17 تموز (يوليو) 1968 ومجيء حزب البعث ثانياً إلى السلطة، صدر الدستور المؤقت الرابع في أيلول (سبتمبر) 1968، واستبدل هذا الأخير بدستور مؤقت خامس صدر في تموز (يوليو) العام 1970 واستمرّ لغاية العام 2003 أي نحو 33 عاماً. ومن المفارقة أن تكون فترة

الدستور المؤقت الخامس الذي حكم العراق ثلاثة وثلاثين عاماً، مساوية للفترة التي حكم بها الدستور الدائم الأول الذي شرع العام 1925 بإشراف بريطانيا وهو أول دستور للدولة العراقية المعاصرة بعد تأسيسها في 23 آب (أغسطس) 1921، والذي أُبطل في العام 1958<sup>(8)</sup>.

وإذا كان العهد الملكي على الرغم من جميع عيوبه ومثالبه قد اُتسم بوجود دستور دائم واستقرار نسبي، فقد شهد العهد الجمهوري دساتيراً مؤقتة وانقلابات عسكرية قطعت خط التطور التدريجي، إلى أن وقعت البلاد تحت الاحتلال وأطيح بنظام صدام حسين الشمولي الاستبدادي، بعد حروب لا مسوغ لها دامت نحو ربع قرن وحصار دولي جائر استمر نحو 13 عاماً، إذ تم سنّ قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في العام 2004.

ولأن «العراقيين» لم يصوغوا دستورهم في الماضي إذ كانت الدساتير أقرب إلى منحة أو تصدر عن جهة فوقية، فإن نقاشاتهم وحواراتهم بدت أكثر سخونة وحدة في الأعوام الأخيرة، فالدستور الأول الدائم «القانون الأساسي» وضعت مسودته الأولى وزارة المستعمرات البريطانية، أما الدساتير الجمهورية الخمسة فكُلها صدرت بمعزل عن الشعب ولم تتم مناقشتها من قبله، بل كانت «هيئات مصغرة» تصوغها وتصدرها الجهة التنفيذية وهي «مجلس قيادة الثورة» في الغالب، الذي كان يعطي لنفسه الحق للنطق باسم الشعب بوصفه قائد الثورة وصاحب الشرعية.

ولم يشدّ قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الذي صدر عن



مجلس الحكم الانتقالي الذي شكّله بول بريمر الحاكم المدني الأمريكي في العراق في 8 آذار (مارس) 2004 عن هذه القاعدة، على الرغم من تشكيل لجنة دستورية وإجراء اتصالات أولية، لكنها عجزت عن مواصلة عملها حتى صدر الدستور بتكليفات خاصة، علماً بأن بعض المسودات الأولية كانت قد وضعت في واشنطن وتم تداولها قبيل وبعد احتلال العراق، وقيل أن نوح فيلدمان اليهودي الأمريكي المتعاطف مع إسرائيل هو من وضع النصوص الأولى.

وكان قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية بروفة أولية للدستور العراقي الدائم، ونقلت الكثير من أسسه ونصوصه ومواده إليه، على الرغم من تشكيل لجنة موسعة لإعداده، لكنه حتى عندما عُرض على الاستفتاء العام، لم يكن الشعب قد اطلع عليه ولم تتم مناقشته في وسائل الاعلام وفي الأوساط الأكاديمية والثقافية على نحو مسبق، وقد واجهته مشكلات عديدة وهي المتعلقة بشكل نظام الحكم والدولة الاتحادية المركبة والعلاقة بين الإسلام والدولة وموضوع الفيدرالية ومشكلة كركوك، فضلاً عن باب الحريات والحقوق الذي يعد متقدماً على جميع الدساتير التي سبقته.

ولعلّ قانون إدارة الدولة هو الذي وضع أسس الدولة العراقية الجديدة الاتحادية كما حددتها المادة الرابعة، حين نصّت " نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي «فيدرالي» ديمقراطي، تعددي، ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الأقلية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية. ويقوم النظام

الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات».

وهكذا تحوّلت الدولة العراقية من دولة بسيطة، لا سيّما بعد استقلالها ودخولها عصبة الأمم في العام 1932، إلى دولة مركبة «إتحادية» جديدة. وقد بُني على أساسها قانون إدارة الدولة والدستور الدائم الذي تم إقراره في 15 آب (أغسطس) 2005 وجرى الاستفتاء عليه يوم 15 تشرين الأول (أكتوبر) من نفس العام، وتمت الانتخابات النيابية بموجبه في 15 كانون الأول (ديسمبر) من العام نفسه.

أصبح للعراق دستور دائم بعد سبعة وأربعين عاماً من الدساتير المؤقتة وإنْ اختلفت وتعارضت وجهات النظر بشأنه، لكنه على الرغم من جميع مساوئه وهي كثيرة وكل مثالبة وهي ليست قليلة وكامل ألغامه وقنابله الموقوتة وغير الموقوتة وهي متشعبة، بل ومعقدة، إلا أنه احتوى على بعض الإيجابيات التي تتعلق بالحقوق والحريات وقواعد الديمقراطية والمواطنة وفصل السلطات واستقلالية القضاء واختيار الحكّام في إطار التداولية والتعددية، وسيكون من الصعب تجاوز هذه النصوص، وإن تم تعديل الدستور أو إلغائه أو استبدال بعض مواده وفقراته، لأنها عكست تطوراً بخصوص حرية التعبير وحق تشكيل الأحزاب والجمعيات وحق المشاركة وغيرها.

لكن الكثير من القضايا العقدية في الدستور ظلّت عالقة أو

محلّ خلاف انفجر لاحقاً مثل حدود الفيدرالية وسقفها وموضوع حق ثلاث محافظات في إبطال أي تعديل دستوري، وقضية الأقاليم من غير إقليم كردستان، وهي التي تم إقرارها لاحقاً، لكنه تم تأجيل تطبيقها إلى 18 شهراً، وبعد ذلك طواها النسيان (حتى جاء رجوع صداها عشية الانسحاب الأمريكي من العراق)، وقضية كركوك والاختلاف بشأن المادة 140 التي جاءت مرحلة من المادة 58 من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، وتوزيع الثروة والمياه ومشكلة الموارد الطبيعية، لا سيّما النفط والغاز، على الرغم مما ورد في نص المادة 111 من أنهما «ملك الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات»، لكن نصوصاً وتفسيرات تعويمية أخرى أعطت للأقاليم حق التصرف في الحقول غير المستخرجة بالاتفاق مع السلطة الاتحادية (الفيدرالية)، الأمر الذي أثار إلتباسات بين إقليم كردستان وبغداد، خصوصاً بعد رفض السلطات الاتحادية العقود التي وقعتها حكومة الاقليم مع الشركات النفطية، وهكذا نشبت أزمة بين بغداد وإربيل لا تزال مستمرة.

وكان يفترض أن يتم تعديل الدستور، بناءً على اتفاق بين القوى السياسية عشية الاستفتاء عليه، باعتباره شرطاً لبعض القوى التي كانت ممانعة للتصويت عليه بالصيغة المعتمدة، لا سيّما جبهة التوافق في حينها، وحُدّدت فترة 4 أشهر بعد افتتاح جلسات البرلمان بعد الانتخابات العام 2005 لإنجازها، وشكّلت لجنة لهذا الغرض، لكنها وصلت إلى طريق مسدود، وقد انتهت الدورة الانتخابية الأولى المحددة بأربع سنوات، وزاد عليها ما يقارب

عامين، منذ انتخابات آذار (مارس) 2010 ولحد الآن، ولم يتم إجراء التعديلات المذكورة، فلا القوى التي وعدت بتنفيذ ذلك استجابت، ولا القوى التي أصرت على إجراء التعديلات واصلت ذلك أو طالبت به، وهكذا صدرت الصيغة وهي تحمل عواراً باعتراف جميع القوى.

وإذا كان تعديل الدستور الدائم غير سالك أو مجمّد، فإن نحو 50 مادة من مواده نصّت على صدور قانون لتكون صالحة للاستعمال، الآ أن هذه القوانين لم يتم تشريعها من جانب البرلمان، وهكذا فإن هذه المواد لا تزال غير نافذة هي الأخرى، وهو أمر يحتاج إلى أكثر من دورة برلمانية اعتيادية لكي يتم إنجازها، قياساً لما هو عليه وضع البرلمان وعلاقة القوى السياسية بعضها ببعضها الأخر، فضلاً عن الوضع الأمني للبلاد بشكل عام، ولاسيما بعد نشوب الأزمة بين القائمة العراقية وكتلة دولة القانون، التي تحوّلت من أزمة سياسية إلى مشكلة جنائية، صاحبها تصعيد وتوتر أخذ يهدد العملية السياسية برمتها على الرغم من محاولات الاحتواء وعقد مؤتمر وطني عام، الأمر الذي يقترب من استعصاء أو استحالة تطبيق الدستور أو الإحتكام إليه بسبب جوانب عملية وأخرى فنية وبالأساس تعقيدات سياسية، لا سيّما في ظل التمرس الطائفي والمذهبي واستمرار ظاهرة العنف والارهاب واستشراء الفساد المالي والاداري، على الرغم من تشبث «الجميع» بالدستور!..

أما بصدد الديمقراطية والحريات، وهما مسألتان إيجابيتان

وردتا في الدستور، فهناك تضادات تقف بوجههما وتحّد من امتداداتهما، لا سيّما في علاقة الدين بالدولة، حين نصّ الدستور في المادة الثانية على أن «الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع»، وفي الفقرة «أ» «لا يجوز سنّ قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام» وتلك هي أيضاً قضية إشكالية، لا سيّما بتداخلها مع اجتهادات وآراء المفسرين والمؤلّين الذين يسعون لتوظيفها سياسياً ومذهبياً أحياناً، وهي واحدة من إفرازات الوضع العراقي بعد الاحتلال، ويقابل هذه النصوص، نصوصاً أخرى خاصة بالديمقراطية والحريات إذ أكدت المادة الثانية نفسها الفقرة «ب» من الدستور على أنه: «لا يجوز سنّ قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية» والفقرة ج التي نصّت على: «لا يجوز سنّ قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور».

وإذا كان غالباً ما يقال العبرة بالتطبيق، فإن مثل هذا الأمر ينطبق إلى حدود كبيرة على الدستور العراقي، الذي ظلّ معوماً، سواءً بتسوية أو تعليق كل شيء على ما يسمى بالتوافق أو الديمقراطية التوافقية التي يستعاض بها أحياناً عن نتائج الانتخابات وتتحول ملفات جنائية واتهامات بالفساد إلى قضية مساومة باسم التوافقية، فاقترح تشكيل مجلس السياسات الاستراتيجية العليا مثلاً لم يكن دستورياً وبقاء الدستور دون تعديل غير دستوري وإبقاء نحو ثلث مواده دون إصدار قوانين ملحقة بنحو 50 مادة كما ورد في أصل نصوص تلك المواد، غير دستوري أيضاً، ولعلّ تسوية فكرة إنشاء الأقاليم أو تسوية رفضها سياسياً وليس دستورياً، الأمر الذي

أصبح فيه الدستور شقاعة يعلق عليها الجميع حججه، على الرغم من أنه دستور معوم!!!

## 2 - الانتخابات والعزل السياسي في العراق<sup>(9)</sup>!

في خضم الحملة الانتخابية لدورة جديدة للبرلمان العراقي، فوجئ الرأي العام بصدور قرارات من هيئة المساءلة والمصالحة تمنع نحو 500 من الناشطين السياسيين من الترشح للانتخابات تحت باب «قانون اجتثاث البعث». وقد تم تبليغ مفوضية الانتخابات بذلك، الأمر الذي تناوله الاعلام على نحو شديد الصخب، لا سيّما في قضية الدكتور صالح المطلك رئيس كتلة مجلس الحوار الوطني والأمين العام للحركة الوطنية العراقية التي يرأسها الدكتور أياد علاوي، التي أنشئت قبل أسابيع في بغداد، لخوض الانتخابات البرلمانية.

وتطوّرت المسألة إلى سجالات سياسية واشكالات قانونية، لا سيّما وأن العدد الأكبر من الذين تم استبعادهم مشاركون بالعملية السياسية وقسم منهم نواب في البرلمان منذ أربع سنوات أو أكثر. وقد أعاد الجدل بخصوص هذه القضية السؤال الكبير حول مدى قانونية قرارات هيئة المساءلة والمصالحة من جهة ومدى قانونية قانون اجتثاث البعث الذي شرّعه بريمر الحاكم المدني الامريكى في العراق من جهة أخرى، وهو ما عبّر عنه في كتابه الذي صدر بعنوان «عام قضيته في العراق» العام 2006 عندما قال «.. سأكون شرطياً صالحاً عندما سأوقع أمر اجتثاث البعث..» ولعل هذا القانون كان الأمر رقم (1) الصادر عن سلطة الائتلاف الموقته وتم توقيعه في

الصباح الباكر من يوم الجمعة المصادف 16 أيار (مايو) 2003 بحضور عدد من المسؤولين الامريكانيين بينهم ريان وسكوت وميغهان ومارتيز.

وقد أثار قرار الاجتثاث تداعيات سياسية وقانونية وإدارية وفنية واجتماعية وإنسانية، تركت تأثيراً بليغاً في الخارطة السياسية والمجتمعية العراقية، ستظهر نتائجها لاحقاً، خصوصاً على الاصطفافات والتحالفات السياسية والمسلحة. فمن الناحية السياسية كانت عملية الاجتثاث أقرب في الذاكرة إلى عملية تحريم حزب الدعوة الاسلامي، وإصدار أحكام ضد أعضائه بالإعدام بأثر رجعي، بالقرار الذي اتخذه مجلس قيادة الثورة في 31 آذار (مارس) 1980، وكان تمهيداً للحرب العراقية - الايرانية، التي شهدت تهجير نحو نصف مليون مواطن عراقي بحجة التبعية الايرانية، بعقوبات جماعية، ليس لها أي مبرر مشروع على الاطلاق، مثلما هو قرار الاجتثاث الذي هو أقرب إلى العقوبة الجماعية ذات الطبيعة الانتقامية لإعتبارات عقائدية وسياسية، إذ أنه بدلاً من إحالة المتهمين بإرتكابات محددة إلى القضاء، جرى تحريم وتجريم العقيدة السياسية، وهو الذي تضمنه قانون الاجتثاث، الذي أخذ البريء بجريرة الجاني أو المرتكب، حارماً إياه من حق العمل السياسي، الذي هو حق من حقوق الانسان، وهذا هو الوجه الآخر للتحريم القانوني.

أما التداعيات الإدارية والفنية، فإنها تركت تأثيراتها السلبية الخطيرة على جميع مرافق الدولة، خصوصاً إذا ما عرفنا أن حزب

البعث الحاكم سابقاً، كان يحتكر المناصب العليا والمواقع الادارية الرفيعة المستوى والمسؤوليات الأساسية في الإدارة المدنية والسياسية في الدولة، مما يعني إحداث فراغات خطيرة في الجهاز التنفيذي والإداري والفني للدولة العراقية بمجملها، ولعل هذا الأمر هو الاسوأ، إذا ما تراقق مع حل المؤسسة العسكرية والامنية وبعض الأجهزة الأخرى الحساسة، وهو القرار الثاني الذي اتخذه بريمر باسم سلطة الائتلاف المؤقتة.

وبرغم «الطابع السياسي» للوظيفة العامة وبخاصة للمواقع العليا كما كان سائداً وكما هو حالياً، فإن أجهزة الدولة كانت تحفل بعشرات الآلاف من الكفاءات العلمية المرموقة والمشهود لها، وكان الكثير منها بعيداً عن السياسة أو العمل السياسي في الغالب، حتى وإن أحتسبت ضمن التصنيف السياسي على «الموالين» لسياسة الحزب الحاكم، وإن كان الأمر شكلياً كما سيتم ذكره.

وبحسب المعطيات المتداولة كان حزب البعث يضم عشية احتلال بغداد نحو مليون ومئتي ألف عضواً، وهؤلاء يتحدرون من جميع مكونات الشعب العراقي، وإن كان قسم كبير منهم قد انضم إلى الحزب لأسباب مصلحية ونفعية وحفاظاً على لقمة عيشهم، وقد تدرج البعض من هؤلاء ليحتل مواقع في الدولة ومؤسساتها على المستويات السياسية والقانونية والادارية والفنية، ولذلك فإن القانون وإن لم يشمل هؤلاء جميعاً إلا أنه وجه الاتهام اليهم دون استثناء عن طريق العقيدة السياسية التي كانوا ينتمون إليها قناعة أو اضطراراً، مما ترك تداعياته الاجتماعية والانسانية على عشرات بل



مئات الألوف من العراقيين من المنتمين لأسباب مختلفة إلى حزب البعث.

وبرغم التفسيرات والمراجعات التي قيلت بشأن قانون الإجتثاث بأنه يشمل أعضاء القيادة القطرية وأعضاء الفروع والشعب والفرق بما يقارب أو يزيد قليلاً على ثلاثين ألف عضواً، إلا أن الأمر كان أعقد من ذلك وإذا ما إنضم إليهم عناصر من القوات المسلحة والقوى الامنية وبعض الأجهزة التنفيذية، فإنه سيشمل عشرات بل مئات ألوف أخرى، لكن الأهم أن القانون دفع أوساطاً كانت متململة أو غير راضية على انضمامها «القسري» أو شبه القسري إلى حزب البعث، بل استعدادها للتخلي عنه، إلى الإقتراب من بعضها البعض لشعورها بأنها جميعاً مستهدفة، أو يراد لها تقديم تنازلات من شأنها أن تلحق الأذى بسمعتها وبمستقبلها.

ومع أن البعض بادر إلى ذلك على نحو مجاني أحياناً، إذ إستبدل ولاءه من الحزب والأجهزة الأمنية، إلى التعاون مع الاحتلال والقوى التي تمثله مباشرة أو بصورة غير مباشرة، أما للنجاة أو تبرّماً بالماضي أو رغبةً في ركوب الموجة الجديدة والحصول على امتيازات، لا سيّما وإن بعض القوى الناشئة، والتي جاءت مع الاحتلال ليس لديها جماهير أو كوادراً أو أتباع، فاستعانت بالجماعات البعثية التي جرى اجتثاثها، وبذلك أُغرقت هذه الكتل الحديثة التكوين وفي ظل الانفلات وغياب الضوابط والمعايير، بعناصر إنتهازية وهشة، مثلما أغرق الحزب الحاكم نفسه في السابق بمثل هذه العناصر تحت الشعار الشهير الذي أطلقه

الرئيس السابق في أواخر السبعينات «الكل بعثيون وإن لم يتموا»، بمعنى أن العراقيين سواء كانوا أعضاء في حزب البعث، أي متمين بإرادتهم الطوعية أو لم يتموا، فهم كذلك أعضاء بنظره وإن لم يتقدموا بطلبات إنتساب، طالما كان مجلس قيادة الثورة منذ العام 1974 قد كرس حزب البعث قانونياً ورسمياً، بوصفه حزباً قائداً ووثائق مؤتمره الثامن مرجعية للدولة، أي جعلها بمصاف الدستور.

من الناحية العملية فإن هيئة اجتثاث البعث قد تم حلها وأُسست هيئة المساءلة والعدالة على أساس قانون صدر بهذا الاسم. وإذا كان البرلمان قد صادق على مشروع القانون، إلا أنه لم يوافق على تأسيس الهيئة بالشخصيات المُعلنة، الأمر الذي يثير اشكالات قانونية وسياسية حول قراراتها، طالما لم يوافق البرلمان على عضويتها، لكنها ظلت تعمل دون وجود غطاء قانوني لها ودون أن يطلب أحد حلها أو إبطال قراراتها إلى أن وصل الأمر إلى منع صالح المطلك و15 كياناً سياسياً ومئات الشخصيات من الترشح، إذ جرى التنبه إلى قراراتها غير القانونية، ولعل هذه واحدة من حالات الفوضى السياسية والقانونية السائدة في العراق وفي جميع المجالات.

والأمر كله بحاجة إلى وقفة جدية قانونية وسياسية حول مدى صلاحية هيئة بهذا المعنى، وبقانون المساءلة والمصالحة كله، فإذا كان هناك مرتكبون وتوجد شكاوى ضدهم، فيمكن إحالتهم إلى القضاء، ولا سيما وأن حزب البعث محظور دستورياً بصرف النظر

عن وجهة مثل هذا القرار أو عدم وجاهته فيما يتعلق بتحرير العقيدة السياسية.

لعلّ مجيء جوزيف بايدن نائب الرئيس الامريكى إلى العراق بعد اندلاع مشكلة استبعاد صالح المطلك وعدد من الشخصيات السياسية من الترشح للانتخابات، يمكن أن يحلحل المسألة ويجد تسويات وإن كانت غير قانونية، في إطار فوضى قانونية وقرارات ملتبسة وهيئة لم يصادق عليها البرلمان، لكن المشكلة القانونية ستبقى قائمة ما لم يتم إلغاء قرار اجتثاث البعث الذي أصدره بريمر وإلغاء قانون المساءلة والعدالة وحل الهيئة غير المصادق عليها، التي اقترحتها الحكومة الحالية بعد حل هيئة اجتثاث البعث التي كان يرأسها الدكتور أحمد الجلبي ونائبه رئيس الوزراء الحالي نوري المالكي، إذ لا يمكن تحقيق مصالحة حقيقية في ظل سيف العزل والإقصاء والاتهام المسبق، وهو اتهام متبادل في السابق والحاضر بالارتكاب، واعتقد أن الأمر بحاجة إلى أجواء سياسية سليمة وسلمية وأوضاع أمنية مناسبة وظروف اقتصادية وخدمية طبيعية، لا سيّما بحل أزمة المياه والكهرباء والبطالة، فذلك وحده الذي سيضع مسألة التعايش والاعتراف بالآخر وفق عقد سياسي واجتماعي جديد وفي إطار حكم القانون واستقلال القضاء.

### 3- ماراتون الانتخابات العراقية : من العزل إلى العزل<sup>(10)</sup>!

برغم صدور قرار قضائي بتأجيل البت في قضية المستبعدين تحت قانون اجتثاث البعث إلى ما بعد الانتخابات إلا أن النقاش

والجدل الذي احتدم قبل صدور القرار بخصوص هيئة المساءلة والعدالة ومدى شرعية وقانونية قراراتها، ما زال يتفاعل ويزداد تعقيداً. ومع أن هيئة من 7 قضاة حظيت بموافقة البرلمان، هي التي أصدرت هذا القرار، الذي كان له 3 أبعاد أساسية الأولى - تقنية لأنه لم يكن بإمكانها التدقيق بملفات أكثر من 500 حالة من المشمولين بالاجتثاث والثانية - قانونية لأن الهيئة المؤسسة باسم المساءلة والعدالة وإن كانت دستورية، لكن البرلمان رفض المصادقة على أعضائها والثالثة - سياسية حين راعى القرار متطلبات مناشدة جوزيف بايدن بضرورة أن تكون الانتخابات شفافة وأن تحظى بثقة العالم، وهو ما ذهبت إليه الأمم المتحدة أيضاً.

وأن القرار لم يبت في شرعية أو عدم شرعية قرارات هيئة المساءلة والعدالة، وإنما حاول إجرائياً أن يرحل المسألة إلى ما بعد الانتخابات، لعدم امكانية اتخاذ قرار تنفيذي في ظرف قصير وقياسي زمنياً، وإذا كان القرار قد نزع فتيل الأزمة مؤقتاً وأجل الصدام، خصوصاً إذا ما امتثل له الجميع، المعارضون والمؤيدون، لكن الجمر ما يزال يكمن تحت الرماد، ويمكن للأزمة أن تنفجر وقد تؤثر في المشهد السياسي الراهن، وهو ما جرى التحذير منه أمريكياً.

ولو افترضنا فوز المستبعدين في الانتخابات فإنه قد يُستبعدون ما بعدها، وهو ما حصل في انتخابات العام 2005 وبهذا المعنى فإن سيف العزل قائماً ما دام ظل قانون الاجتثاث مستمراً، وفي ظلّ عدم وجود جهة حتى الآن تبّت في مدى قانونية هيئة المساءلة

والعدالة (بأشخاصها الحاليين) ومن ثم شرعية قراراتها، وقد يكون ذلك ممكناً بعد انتخاب برلمان جديد، يمكنه أن يصادق على من يتم تسميتهم، أو حتى يعيد النظر بالموضوع كاملاً.

ولعل هذه الفوضى القانونية والسياسية تدفعنا إلى إعادة قراءة تاريخ العزل السياسي في العراق، الذي نحن بإزاء فصل جديد وصاحب من فصوله، وقد تبادلت الأطراف المختلفة القاصية والمقصية اتهامات متبادلة بارتكابات وعلاقات خارجية وفساد وإثراء على حساب المال العام والتعاون مع الأجهزة الأمنية في السابق والحاضر.

وإذا عدنا إلى جذر المشكلة حالياً فسنرى أنها ارتبطت بقرار اجتثاث البعث، فمن الناحية السياسية كانت عملية الاجتثاث أقرب في الذاكرة إلى عملية تحريم حزب الدعوة الإسلامي، وإصدار أحكام ضد أعضائه بالإعدام بأثر رجعي، بالقرار الذي اتخذه مجلس قيادة الثورة في 31 آذار (مارس) 1980 والذي تبعه القرار 666 الصادر في 7 أيار (مايو) من العام ذاته القاضي بإسقاط الجنسية، الذي تم بموجبه تهجير نحو نصف مليون مواطن عراقي بحجة التبعية الإيرانية وهم في غالبيتهم الساحقة عراقيون أباً عن جد، وكان تمهيداً للحرب العراقية - الإيرانية.

وذكر قرار الاجتثاث بقرار تصفية الحزب الشيوعي الذي حدد نهاية العام 1980 مهلة للقضاء عليه، وقبل ذلك بقوانين مكافحة الافكار الهدامة في العهد الملكي، لا سيّما إبان حلف بغداد العام 1955، واستخدام سلاح البراءة لاجبار السياسيين على ترك العمل

السياسي، تلك التي استخدمها الجميع ضد الجميع لاحقاً، لا سيّما عند القرب من السلطة، وكان الشيوعيون من أول ضحاياها إذ استخدمها ضدهم جميع الحكومات السابقة، برغم أنهم استخدموها ضد القوميين والبعثيين العام 1959، وكان البعثيون والقوميون قد استخدموها ضد الشيوعيين بعد العام 1963، خصوصاً بعد صدور بيان رقم 13 القاضي بإبادة الشيوعيين.

وبرغم الانفراج السياسي النسبي الذي أعقب العام 1968 إلا أن الأوضاع عادت للتوتر وبالأخص في أواسط السبعينات إذ استخدم العزل السياسي ضد الكرد والشيوعيين والإسلاميين، واليوم نعود إلى المربع الأول حين تستخدمها القوى المتنفذة في العملية السياسية، لا سيّما الاسلامية ضد البعثيين وخصوم العملية السياسية أو المنافسين وكأن السياسيين ما زالوا يعيشون في الماضي.

لقد كان قانون الاجتثاث أقرب إلى عقوبات جماعية ذات طبيعة انتقامية لاعتبارات سياسية وعقائدية إذ جرى تحريم وتجريم العقيدة السياسية، وأخذ البريء بجريرة الجاني أو المرتكب، حارماً إيّاه من حق العمل السياسي، الذي هو حق من حقوق الإنسان، وهذا هو الوجه الآخر للتحريم القانوني، في حين يمكن ملاحظة المرتكبين وتقديمهم إلى القضاء.

أما التداعيات الإدارية والفنية، فإنها تركت تأثيراتها السلبية الخطيرة في جميع مرافق الدولة، خصوصاً إذا ما عرفنا أن حزب البعث الحاكم سابقاً، كان يحتكر المناصب العليا والمواقع الإدارية الرفيعة المستوى والمسؤوليات الأساسية في الإدارة المدنية

والسياسية في الدولة، مما يعني إحداث فراغات خطيرة في الجهاز التنفيذي والإداري والفني للدولة العراقية بمجملها، ولعل هذا الأمر هو الأسوأ، إذا ما تراقق مع حل المؤسسة العسكرية والأمنية وبعض الأجهزة الأخرى الحساسة، وهو القرار الثاني الذي اتخذته بريمر باسم سلطة الائتلاف المؤقتة.

وبحسب المعطيات المتداولة كان حزب البعث يضم عشية احتلال بغداد نحو مليون ومئتي ألف عضواً، وهؤلاء يتحدّرون من جميع مكونات الشعب العراقي، وإن كان قسم كبير منهم قد إنضمّ إلى الحزب لأسباب مصلحية ونفعية وحفاظاً على لقمة عيشهم، وقد تدرّج البعض من هؤلاء ليحتلّ مواقع في الدولة ومؤسساتها على المستويات السياسية والقانونية والإدارية والفنية، ولذلك فإن القانون حتى وإن لم يشمل هؤلاء جميعاً إلا أنه وجّه الاتهام اليهم دون استثناء عن طريق العقيدة السياسية التي كانوا يتعمون اليها قناعة أو اضطراراً، مما ترك تداعياته الاجتماعية والانسانية على عشرات بل مئات الألوف من العراقيين من المتممين لاسباب مختلفة إلى حزب البعث.

صحيح أن البعض بادر إلى ترك حزب البعث على نحو مجاني أحياناً، إذ إستبدل ولاءه من الحزب والأجهزة الامنية، إلى التعاون مع الإحتلال والقوى التي تمثله مباشرة أو بصورة غير مباشرة، أما للنجاة أو تبرّماً بالماضي أو رغبةً في ركوب الموجة الجديدة والحصول على امتيازات. وهكذا أغرقت بعض الكتل الحديثة التكوين بعناصر إنتهازية وهشّة، مثلما أغرق الحزب الحاكم نفسه

في السابق بمثل هذه العناصر تحت الشعار الشهير الذي أطلقه الرئيس السابق صدام حسين في أواخر السبعينات « الكل بعثيون وإن لم يتموا » وهو مصادرة للعقول ولحق التفكير والاختيار والاعتقاد، بمعنى أن العراقيين سواء كانوا أعضاء في حزب البعث، أي منتمين بإرادتهم الطوعية أو لم يتموا، فهم كذلك أعضاء بنظره حتى وإن لم يتقدموا بطلبات إنسحاب، طالما كان مجلس قيادة الثورة منذ العام 1974 قد كرس حزب البعث قانونياً ورسمياً، باعتباره حزباً قائداً ووثائق مؤتمره الثامن مرجعية للدولة، أي جعلها بمصاف الدستور أو حتى أعلى منه .

وهكذا شهدت البلاد حملة تبيح قسرية في أواخر السبعينات، واضطر نحو ربع مليون مواطن عراقي إلى التوقيع على المادة 200 من قانون العقوبات البغدادي التي تقضي التعهد بعدم العمل مع أي تنظيم سياسي باستثناء حزب البعث والآ سيترعرض المخالفون لعقوبة الاعدام .

إن الطلب حالياً لتقديم البراءة من حزب البعث يذكر بالمادة 200 التي استخدمها النظام السابق ضد معارضيه، والتي تجد أساساً لها حالياً في الدستور العراقي النافذ، خصوصاً في المادة 7 التي حرمت على البعثيين العمل السياسي تحت اسم حزب البعث أو أي اسم آخر يمتُ بصلته إليه، وهو ما حاول المتشددون العزف عليه .

وإذا كانت ثمة محاولة لنزع الفتيل ترافقت مع القرار القضائي بالتأجيل فلا يمكن أن ننفي تأثير الجانب الأمريكي، إذ كان لمجيء جوزيف بايدن نائب الرئيس الأمريكي إلى العراق بعد اندلاع مشكلة



استبعاد صالح المطلك وعدد من الشخصيات السياسية من الترشح للانتخابات، دوراً غير قليل في حلحلة المسألة بإيجاد تسويات مؤقتة حتى وإن اتخذت شكلاً قانونياً بترحيلها إلى ما بعد الانتخابات، لا سيّما وإن البلاد ما تزال تعيش في إطار فوضى قانونية وقرارات ملتبسة، لكن المشكلة القانونية ستبقى قائمة طالما بقي قرار اجتثاث البعث وطالما استمر قانون المساءلة والعدالة، بعد حل هيئة اجتثاث البعث، إذ لا يمكن تحقيق مصالحة حقيقية كما يضعها السياسيون وقادة الكتل في برامجهم في ظل سيف العزل والاقصاء والاتهام المسبق، وهو اتهام متبادل في السابق والحاضر بالارتكاب والتخوين والفساد.

ولعلّ ذلك يقتضي التوقف عند المادة 7 من الدستور التي جعلت المسألة أكثر تعقيداً، وهو الأمر الذي دعا بترايوس القائد العسكري الامريكى إلى اتهام هيئة المساءلة والعدالة بالانحياز إلى ايران والعمل وفقاً لتعليمات فيلق القدس الايراني، الأمر الذي ردّ عليه علي اللامي (من هيئة المساءلة والعدالة) بالقول لو كان بترايوس في العراق لوجهنا إليه تهمة الانضمام أو التستر على حزب البعث ولحاولنا اجتثائه. وإذا كان رد رئيس الوزراء نوري المالكي على ضرورة عدم تدخل السفير الامريكى كريستوفر هيل في شؤون خارج وظيفته الدبلوماسية، فإن رد الفعل الذي أعقب صدور القرار القضائي بتأجيل البت لما بعد الانتخابات، يعكس حالة التوتر الذي يشهدها الوضع السياسي الحالي.

ولكن ماذا سيحصل لو تم الاصرار على إجراء الانتخابات في

ظل عملية سياسية ناقصة أصلاً أو مطعون فيها، وفيما بعد إبعاد فريق من المشاركين عنها، بمن فيهم من هو قريب من واشنطن، مع اصرار الرئيس الأمريكي اوباما على الانسحاب في شهر آب (اغسطس) القادم؟

وذلك سيعني التوسع في الدور الايراني الذي سيدفع الكثيرين من المشاركين الحاليين إلى الانحسار أو مقاطعة العملية السياسية القلقة والهشة أو حتى الانسحاب منها لاحقاً، وإذا ما أضفنا إلى ذلك احتمال تصاعد الخلاف الكردي - العربي حول صلاحيات الاقاليم وسلطات الفيدرالية، فإن الأمر سيأخذ جوانب أخرى للتصدع السياسي.

4 - ما بعد الانتخابات العراقية :

استحقاقات وتحديات المستقبل<sup>(11)</sup>!

ما زال المشهد السياسي العراقي ملتبساً ومشوشاً وحاداً، وهو يثير قلقاً متعاضماً، خصوصاً حال التعويم السياسي الناجم من عدم الاتفاق على تشكيل حكومة وتسمية رئيس وزراء بسبب الاختلاف حول الكتلة الأكبر وتفسيراتها، فهناك من عدّها، القائمة التي حصلت على 91 مقعداً، وهي القائمة العراقية برئاسة الدكتور إياد علاوي، وهناك من فسرها بالكتلة الأكبر في البرلمان، والتي قد تنجم عن اتحاد قائمتين أو أكثر، بهدف الحصول على الموقع الأول ككتلة أكبر.

وقد مال قرار المحكمة الاتحادية العليا إلى التفسير الثاني حول

الكتلة الأكبر، وعدّه الأقرب إلى روح النص الدستوري، لا سيّما عدم وجود مذكرات تفسيرية للأعمال التحضيرية عند إعداد الدستور، لكن ذلك لم يمهّد الإشكالية السياسية، بل زادها تعقيداً إذ أخذ كل طرف يتشبث بمواقفه محاولاً تنفيذ حجج الطرف الآخر.

وبصرف النظر عن بعض الاعتراضات والتفسيرات، كانت زيارة نائب الرئيس الأمريكي جو بايدن إلى بغداد، مهمة لجهة إعلان رغبة واشنطن في تعاون بين كتلة دولة القانون برئاسة نوري المالكي وكتلة العراقية برئاسة إياد علاوي، وهو لو تحقق سيحسم موضوع (الكتلة الأكبر) التي كان من حقها دستورياً تشكيل الوزارة قبل 14 يوليو/تموز، ولكن انعقدت جلسة البرلمان وانفضت وإن قيل انها ما تزال مفتوحة دون الوصول إلى حل للمعضلة التي باتت مستعصية، وبخاصة من سيحتل منصب رئاسة الوزارة ليتم الاتفاق على تسمية رئيس الجمهورية ورئيس البرلمان ورئيس مجلس القضاء الأعلى، ولكن العقبة الأساسية تبقى في الاتفاق على منصب رئيس الوزراء، الذي يزداد حوله الأخذ والرد والتلويح بالتهديد وانفلات نسبي للموضع الأمني بكثرة الاختراقات والتفجيرات.

وعلى الرغم من الاعلان مؤخراً عن احياء الاتفاق السابق بين كتلة الائتلاف الوطني برئاسة السيد عمار الحكيم وكتلة دولة القانون ورفع الأولى الفيتو ضد رئيس الوزراء المالكي المنتهية ولايته ليتولّى دورة ثانية، وتردّد أن مصلحة إيرانية وأخرى أمريكية قد التقت، ولكل أسبابه في تجديد ولاية ثانية لرئيس الوزراء المالكي، إلا أن المشكلات الأخرى حول الحصص والنسب والوزارات ما تزال

مصدر خلاف لا يقل شأنًا عن منصب رئاسة الوزراء إذا افترضنا ترجيح تسمية المالكي، لا سيّما بعد زيارة جو بايدن الأخيرة التي أعلن عنها وهي الزيارة الثالثة في فترة أقل من عام، فقد زار العراق بُعيد اعلان قوائم الاجتثاث قبيل الانتخابات وبعد الانتخابات بهدف إيجاد تسوية لتسمية رئيس الوزراء، وأعلن عن الزيارة الثالثة لوضع اللمسات الأخيرة لسيناريو الاعلان عن الاتفاق.

وكانت ترددت سيناريوهات عديدة، قيل إن بايدن أسهم فيها في زيارته الثانية، منها تقسيم فترة السنوات الأربع بين القائمتين أو الاتفاق على مرشح تسوية مع مشاركة مؤثرة للقائمتين تأخذ بالحسبان المناصب السيادية، أو أن يكون أحدهم رئيساً للوزراء، والآخر رئيساً للجمهورية مع توسيع صلاحياته بتعديل الدستور لاحقاً، إلا أن ترجيح خيار المالكي حسبما يبدو قد يحسم الأمر وبخاصة بعد زيارته الثالثة.

وعلى الرغم من أن جلال الطالباني لا يزال يتشبث بموقع رئيس الجمهورية ممثلاً لكتلة التحالف الكردستاني، إلا أن أي اتفاق بين كتلتي العراقية ودولة القانون سيكون استحقاقاً انتخابياً، مع ضرورة مراعاته الكتل الأخرى، ومن المحتمل أن توكل إلى التحالف الكردستاني رئاسة البرلمان، كما يمكن أن توكل إلى قوائم أخرى رئاسة القضاء، وقد تتغير التقسيمات في ربع الساعة الأخيرة وقد يبقى الطالباني في موقعه.

ولعل تصريحات رئيس اقليم كردستان مسعود البارزاني بشأن عدم وجود خطوط حمراء لدى قائمة التحالف الكردستاني على

رئيس الوزراء المنتهية ولايته نوري المالكي وأن تحالفه استراتيجي أو كما عبّر عنه إلى الأبد، وقبله كانت هناك تصريحات مماثلة لجلال الطالباني، سيرجع كفة المالكي رغم أن الأمور قد تتغير والاصطفافات قد تتبدل، لكن الرأي الاقليمي ولا سيما الايراني فضلاً عن الرأي الأمريكي سيبقيان مؤثرين على نحو حاسم في الاختيار.

ويشهد ماراثون القوائم والكتل انقسامات وإعادة اصطفافات وفضّ تحالفات وكل ذلك يتم سريعاً، لا سيما بوجود عدد من الاشرطاطات التي يضعها كل فريق على الآخر بشأن رئاسة الوزراء، الأمر الذي يعقّد لوحة الاتفاقات والاختلافات. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق حول رئاسة الوزارة فإن الكرة ستعود إلى المربع الأول، لا سيما إذا انفضّ تحالف دولة القانون مع الائتلاف الوطني بقيادة السيد عمار الحكيم، وهو التحالف الذي يضم تيار الاصلاح برئاسة الدكتور ابراهيم الجعفري، وجماعة مقتدى الصدر، والمجلس الإسلامي الأعلى وفيلق بدر برئاسة هادي العامري وبعض الشخصيات المستقلة، وستصبح العراقية هي القائمة الأكبر، لكنها قد تفشل في تشكيل الوزارة، إلا إذا تصدّعت الكتلة الأخرى وانضمّ فريق منها إلى العراقية، وقد يحصل العكس بحيث تصدع العراقية، وينضم فريق منها إلى دولة القانون أو يبدي استعداداه للتوافق مع الكتلة التي ستشكل الوزارة في حال الاتفاق على تشكيلها. وقد أصبح هذا السيناريو أضعف بسبب اعلانات عن تحالفات جديدة بين دولة القانون والائتلاف الوطني والتحالف الكردستاني.

إن الوضع القائم انعكاس لأزمة دستورية وفراغ سياسي، الأمر الذي قد يؤدي إلى تفقيس بيض الإرهاب ويعيد العملية السياسية القهقري، لا سيما زيادة حدة الاستقطاب الطائفي والإثني، ولهذا حضر جو بايدن بثقله لأكثر من مرة والتقى بالكتل الرئيسية وتحدث من موقعه عن رغبة في التوصل إلى اتفاق على تشكيل الحكومة، كما أجرى اتصالات هاتفية لاحقاً مع علاوي ومع المالكي لحثهما على الإسراع في الاتفاق.

ولو افترضنا أن الوزارة سيتم تأليفها بعد عيد الفطر كواحد من الاحتمالات، إذ أن بقاء الحال كما هو عليه يعني دخول الحالة العراقية في تعويم سياسي لا يعرف أحد نتائجها في ظل الانشقاقات الحاصلة، الأمر الذي لَوَّحَ باحتمال طلب تدخل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي للتوصل إلى اتفاق بشأن الحكومة القادمة، وهو ما جاء على لسان نائب رئيس الجمهورية طارق الهاشمي من كتلة العراقية، فإن ثمت استحقاقات ستواجهها، خصوصاً استعادة هيئة الدولة، وإعادة بناء القوات المسلحة بحيث تكون قادرة على حماية البلاد من التحديات الخارجية، فضلاً عن عن مساهمتها في تحسين الخدمات الضرورية، لا سيما الماء والكهرباء والتعليم والصحة، تلك التي ظلَّ العراق يعاني منها طيلة السنوات السبع ونيف الماضية.

وقد اندلعت تظاهرات الاحتجاج الصاخبة مؤخراً بشأن أزمة الكهرباء في البصرة وامتدَّت إلى الكثير من المدن العراقية، وما زال الأمن هشاً ويتعرض لاختراقات خطيرة بين فترة وأخرى، رغم

تحسنه النسبي منذ العام، 2008 وما زالت الميليشيات قائمة وتثير إشكالات بين الفينة والفينة، والتقسام الوظيفي، المذهبي والإثني ما زال سائداً، والفساد المالي والإداري مستشري، وموضوع الانسحاب الأمريكي ما زال يثير الكثير من التدايعات، الأمر الذي تنحفز له جميع القوى، خصوصاً وأنه بدأ في شهر آب (أغسطس) 2010، بسحب نحو 91 ألف جندي وتسليم عدد من القواعد العسكرية للحكومة العراقية مع بقاء خمس قواعد أساسية ويحدود 50 ألف جندي بمعدات كاملة وجاهزية عالية وطائرات ومستلزمات تدخل سريع وزيارة عدد أفراد الشركات الأمنية، وذلك للتدخل السريع، فضلاً عن ما هو معلن من تأهيل وتدريب القوات العراقية.

إن أية حكومة قادمة ستواجهها هذه التحديات على نحو جماعي وفردى، الأمر الذي يستدعي وقفة جدية للمراجعة واتخاذ التدابير الضرورية للمعالجة، فالانتخابات وحدها لا تعني الديمقراطية، وكذلك إطلاق حرية التعبير، وإن شهدت هذه الأخيرة بعض القيود، كما أن تشكيل الأحزاب والجمعيات، ما زال بلا قانون ينظم هذا الحق، لا سيما ما يتعلق بموضوع الإعلان عن مصادر التمويل والعضوية والأهداف والوسائل وغير ذلك.

ولا يمكن الحديث عن الديمقراطية مع وجود التقسيمات الطائفية والإثنية، فضلاً عن العشائرية والجهوية والمناطقية، فالديمقراطية هي جزء من منظومة شاملة تتعلق بالحدثة، ونعني بها: المدنية والعقلانية والعلمانية الأساس في دولة المواطنة والمساواة والديمقراطية.

وإذا كان مؤكداً أن الدكتاتورية قد احتضرت، فإن الديمقراطية لم تولد بعد، ولعل مرحلة الانتقال ستكون طويلة ومتعرجة، ولا بدّ من الإشارة إلى أن أية ديمقراطية ناقصة أو مبتورة أو توجّه نحوها، هو أفضل من أية دكتاتورية، ولكن لا يمكن التثبيت باسم الديمقراطية، لقبول الاحتلال أو تبريره أو تسويغ الاتفاقية العراقية - الأمريكية المجحفة، إذ تنقسم القوى السياسية حالياً حول تقييمها، فالبعض يحذّر من انسحاب الولايات المتحدة وترك العراق قبل أن يتمكن من الوقوف على قدميه لمواجهة التحديات الخارجية. ولعلّ قول طارق عزيز بعدم ترك الولايات المتحدة العراق بيد الذئاب ورحيلها عن العراق، يمكن تفسيره بتخوف بعض الفئات من احتمال تعاضل النفوذ الإيراني، الأمر الذي يضع مسألة الانسحاب الأمريكي وإن لم يكن كاملاً أمام مسؤوليات وتبعات تتعلق بتأمين أوضاع طبيعية في العراق.

ولعلّ ملف حقوق الإنسان سيواجه الحكومة القادمة وسيكون ضاغطاً عليها، فقد كان العراق من أكثر بلدان العالم انتهاكاً لها، وكما وصفه المقرر الخاص فان ديرشتويل في مطلع التسعينات: أن أوضاعه استثنائية وبحاجة إلى جهود استثنائية، إذ عانى من القمع المعتق، والحكم الفردي الاستبدادي، ومن حروب لا مبرر لها على الإطلاق، ومن حصار دولي جائر استمر 13 عاماً، كل ذلك عرض منظومة حقوق الإنسان إلى الهدر والتجاوز والانتهاك.

ولعلّ حالة الاستثناء لا تزال مستمرة ومتصاعدة، وإن اتخذت شكلاً آخر، إذ يعد الاحتلال في حدّ نفسه انتهاكاً سافراً وصارخاً



لكامل منظومة حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما وقد شهد العراق في السنوات السبع والنيف أعمالاً إرهابية منفلة من عقالها وعمليات عنف من دون حدود، وقتل واختطاف واعتقال وتهجير ونزوح، على نحو بشع، وكان العام 2006 هو الأكثر دموية، لا سيما عمليات القتل على الهوية والتطهير الطائفي، إذ ارتفع منسوبه إلى حدود كبيرة، لا سيما بعد تفجير مرقي الإمامين علي الهادي، وحسن العسكري.

أما بخصوص السلطة القضائية، فقد نصّ الدستور على استقلالها ومهنتها، وهذا يعني عدم تسييسها، لكن جميع الكتل السياسية تحاول دفع القضاء للتسييس لصالحها وتعدّه مسيئاً ضدها، فيما لو اتخذ قرارات لا تتفق مع مصالحها وغاياتها، وأظن أن ما رافق تجربة الانتخابات وما بعدها خير دليل على تداخل السياسي بالقضائي، الأمر الذي بحاجة إلى فك اشتباك ضروري، باحترام جميع الأطراف ما يذهب إليه القضاء.

وسيكون الدستور الاستحقاق الأكبر الذي يحتاج إلى إعادة نظر ومعالجة جذرية، رغم أن الكل يشبث به، لكنه في الواقع الفعلي موضوع على الرف، بشأن العديد من القضايا، والتعديلات التي كان يفترض إنجازها بعد أربعة أشهر من انعقاد أول جلسة له في العام، 2005 علماً أن هناك أكثر من 50 مادة دستورية بحاجة إلى سن قانون لتصبح نافذة، فضلاً عن الألفام والعقد الكثيرة التي احتواها والتي قد تنفجر في أية لحظة، خصوصاً تفسيراتها وصياغاتها الملتبسة والعائمة والمشوشة وفي مقدمتها المادة 140

وتفسيراتها وتأويلاتها. وفي الكثير من الأحيان تهمل الاستحقاقات الانتخابية والدستورية لحساب ما يسمى الاستحقاقات التوافقية، التي لا تعني سوى تعطيل العملية السياسية في الواقع العملي.

أما قرار الانسحاب الأمريكي من العراق فإنه من أكبر وأخطر التحديات، ولا أظن أن الحكومة العراقية أو أطرافاً مهمة فيها كانت ستطلب من واشنطن الإسراع فيه، لولا أن واشنطن هي نفسها شعرت بالتورط والخيبة بلزاء فشل مشروعها الامبراطوري، وبخاصة في ظل حجم الضحايا والخسائر البشرية والمادية، إذ بلغ عدد القتلى ما يقارب 4400 وعدد الجرحى والمعوقين ما يزيد عن 20 ألفاً، يضاف اليهم أعداد كبيرة من المتعاقدين والمرتزة. وقد كلفت الحرب على العراق أكثر من 3 تريليونات دولار حتى نهاية العام 2008، كما أن ضغط الرأي العام الأمريكي والعالمي، لا سيما القوى المناوئة للحرب، ازداد على ادارة أوباما التي شعرت أنها ليست مسؤولة عن الاحتلال، خصوصاً بعد تعاظم حجم الضحايا والخسائر المادية، يضاف إلى ذلك الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وانعكاساتها على الولايات المتحدة وانهايار مصارف كبرى وشركات تأمين عملاقة، الأمر الذي استوجب إعادة النظر بوجود قوات محتلة في العراق، مع ازدياد الحاجة إلى ارسال عدد منها إلى أفغانستان الذي بدأ ساحة ساخنة جداً.

شخصياً لا أعتقد أن الولايات المتحدة ستترك الساحة خالية لإيران التي تعاظم نفوذها على نحو واسع، ولذلك ستحاول أن تبقي بحدود 50 ألف جندي، مع عدد من القواعد العسكرية،

للطوارئ، ولاحتمالات مواجهة التحديات إذا ما اضطرت إلى ذلك. ومع أن الاتفاقية العراقية الأمريكية ستنتهي في أواخر العام، 2011 لكن الاعتقاد السائد أن اتفاقية جديدة سيتم إبرامها، لكي لا يحصل نوع من الفراغ الأمني والسياسي.

ولعلّ تصريح الجنرال الأمريكي ريموند أوديرنو قائد القوات الأمريكية في العراق بشأن نشر قوات دولية للفصل بين الأطراف المتنازعة، لا سيما إذا تعذر دمج قوات البشمركة بالجيش العراقي، يعني أن القوات المسلحة العراقية غير قادرة حتى الآن على حماية حدودها الخارجية، فضلاً عن حل منازعات القوى الداخلية.

إن واشنطن تريد أن تظمن على مستقبلها من جهة، ومن جهة ثانية تسعى لقطع الطريق على الأوساط الأكثر قرباً من إيران، لأنها تدرك حجم الاستحقاقات التي ستكون برسم الحكومة العراقية الجديدة.

ولهذا فهي تسعى لقيام حكومة لا تكون فناءً خلفياً لإيران، مثلما يمكن وضعها في مواجهة محدودة أو جزئية معها، وهو ما يرضي طهران أيضاً على حساب حكومة حليفة لواشنطن ومعادية لها، إذ يمكنها أن تكون رأس حربة في صراع واشنطن - طهران في العراق، وهو ما ترفضه طهران بشدة.

ولكن ربّ من يسأل وماذا عن الفصل السابع الذي ما يزال العراق يشن تحت وطأته؟ هل يمكنه الخروج من تحت عباءة الأمم المتحدة؟ مرّت عشرون عاماً على غزو القوات العراقية للكويت،

وتحوّلت الأزمة الخليجية الثانية بعد الحرب العراقية - الإيرانية 1980 - 1988 إلى حرب مفتوحة، سواءً بوسائل عنفية تارة، مثلما كانت تستخدم فيها وسائل سلمية تارة أخرى، لكنها قد تكون أكثر مكرماً ودهاءً، وفي الوقت نفسه أكثر إيلاماً وطولاً.

وإذا كانت الأزمة الخليجية الأولى التي تجسّدت في حرب بين دولتين جاريتين، فإن الأزمة الثانية بدأت هكذا، لكنها تحوّلت إلى حرب كونية ما تزال مشرعة الأبواب، رغم الكثير من التغيّرات التي شهدتها المنطقة، ولم يشفع معها سقوط النظام العراقي السابق، بل لعلّ الأزمة ازدادت تعقيداً، فمن عملية تحرير الكويت 1991، بدأت حرب طاحنة ضد العراق أدت إلى تدمير بنيته التحتية وهياكله الارتكازية ومنشأته الحيوية ومرافقه الاقتصادية المهمة. وفُرض على العراق نظام عقوبات دولي ما زال مستمراً منذ 20 عاماً، كما فُرض على العراق حصار دولي استمر 13 عاماً، ما زالت تداعياته وآثاره قائمة إلى الآن، وتوّجت عمليات القضم التدريجي بالغزو والاحتلال.

وإذا كان النظام السابق قد أطيح به، فإن العقوبات التي فُرضت عليه أو بحجته ما تزال مستمرة على العراق كله منذ قرار مجلس الأمن، المرقم 661 الصادر في 3 آب (أغسطس) 1990 وحتى الآن، أي بعد يوم واحد من غزو الكويت، لكن نظام العقوبات استمر رغم تغيّر الظروف وتبدّل الأحوال.

والسؤال الذي نكاد نواجهه يوماً: هل يستطيع العراق التحلل من نظام العقوبات الدولية المفروضة عليه بموجب الفصل السابع

من ميثاق الأمم المتحدة؟ ونصطدم دائماً بقراءات متباينة غالباً ما تكون سياسية تنطلق من رغبات أو ارادات تريد تغيير الواقع أو استمراره، تبعاً لمواقع القوى المختلفة، وقلة من الأجابات تلك التي تربط ما بين ما هو قانوني وبين ما هو سياسي واقعي أو ممكن في إطار توازن القوى السياسي دولياً، لا سيما ببعده الانساني .

بعض السياسيين وجد في التوقيع على الاتفاقية الامريكية - العراقية «فرصة» للخروج من شرقة الفصل السابع توقفاً أو تبريراً، أما البعض الآخر فيربط العقوبات بالتعويضات، وهناك من يريد ربط الأزمة الراهنة وسبل الخروج منها بحال الفراغ السياسي وتشكيل حكومة تستطيع أن تطالب بالتحلل من الفصل السابع .

وللعلم فإن العراق منذ غزو الكويت يخضع لنظام خاص للعقوبات، قبل وبعد الاحتلال، وهو نظام مقنن بنحو 73 قراراً دولياً صدرت عن مجلس الأمن، كلها تنصّ على الفصل السابع، باستثناء قرار يقيم هو القرار 688 الصادر في 5 نيسان (ابريل) 1991 الخاص بكفالة احترام حقوق الانسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين، ووقف القمع الذي يتعرض له سكان المنطقة الكردية وبقية مناطق العراق، في حين كان القرار 687 قد صدر قبله بيومين، وتضمن فرض عقوبات، زادها تعويضات وشروط بشأن الاسلحة التدميرية وتعهدات من جانب العراق، في حين أن قرار حماية حقوق الانسان لاعتبارات انسانية، ظلّ دون آليات ودون تنفيذ، الأمر الذي يشير بأصابع الاتهام إلى الولايات المتحدة والمجتمع الدولي حول ازدواجية المعايير وانتقائية المواقف. وظل القرار تائهاً

في سوق المساومات الدولية، لأنه القرار الوحيد الذي لم يصدر ضمن الفصل السابع.

إن خطوط تلك القرارات تتشابه بطريقة كومتراجيدية أو كوميدية سوداء أقرب إلى السريالية بالاعتبارات الإنسانية، فالعقوبات الغليظة لم تنته لا سيما بعد الاطاحة بالنظام السابق وتبدل الأحوال، لا سيما بتبدل الأزمان، الأمر الذي كان يتطلب اخراج العراق من الفصل السابع، فما يزال العراق بعد عقدين من الزمان يرزح تحت نير الفصل السابع، ويدفع تعويضات من وارداته النفطية بنسبة 5٪ إذ تذهب الواردات إلى صندوق خاص سمي بصندوق تنمية العراق بعد الاحتلال. وقد دفع العراق حتى الآن أكثر من 10 عشر مليارات دولار وما تزال ديونه أكثر من ذلك بكثير وكذلك الارباح التي عليها.

والبعض ممن تشبثوا بالقول إن العراق استعاد سيادته في حزيران (يونيو) 2004 عادوا واكتشفوا ان السيادة العراقية متقصبة، بل معومة والكرامة الوطنية مجروحة منذ العام 1991، ولن تتحرر ما لم يتم التخلص من تبعات الفصل السابع بينوده الـ 13، ولاسيما في المواد من 39 ولغاية 42 من الميثاق، فضلاً عن انتهاء الاحتلال بانسحاب القوات الأمريكية والأجنبية من البلاد بالكامل.

ولعلّ قراراً من هذا القبيل، أي إبطال إخضاع العراق للفصل السابع بالعقوبات ومن ثم استعادة سيادته واستقلاله، لا بدّ أن يحظى بدعم واشنطن والقوى المتنفذة في مجلس الأمن، خصوصاً

بما له علاقة بالفصل السابع وتبعاته . ومثل هذا الأمر بتقديره لن يتم بسهولة برغم كل الرطانة السياسية التي نسمعها، لأن واشنطن لم تحقق أهدافها من الحرب على العراق حتى الآن، والمسألة تحتاج إلى وضع العراق لسنوات قادمة قد تكون طويلة تحت الوصاية الفعلية، والتحكم بالنفط واسعاره وضمان استثماره وحماية خطوط نقله، مع ضمان أمن اسرائيل، وبخاصة إطار مخطط التسوية المطروحة .

ولعل الحديث عن الأزمة الراهنة أعاد إلى الأذهان مجدداً ويقوة مسألة التدويل، فالبعض عدّه يلحق ضرراً بالمسألة العراقية، متشبهاً بأن الأطراف الداخلية هي التي تقرر الحلول المطروحة بعيداً عن التدخل الخارجي، وهذا الرأي أميل إلى دولة القانون التي تعتقد أن فرصتها أكثر حظاً في تولي منصب رئيس الوزراء مع علمها بأن ذلك غير ممكن دون موافقة دولية واقليمية . اما الفريق الثاني فيعتبر أن التدويل وتدخل الأمم المتحدة هو الضمانة لتحقيق الاستحقاق الدستوري، ولعل هذا الاتجاه هو أقرب إلى القائمة العراقية، خصوصاً وأن المقصود بالتدخل الدولي سيكون بالضرورة غير بعيد عن النفوذ الأمريكي .

أما الفريق الثالث فيعتبر مطالبة الأمم المتحدة بالتدخل ليس تدويلاً، لأن الوضع العراقي مدول منذ اجتياح الكويت، وأن توافقاً أولياً كان بمساعدة أممية وأمريكية أساساً في تشكيل مجلس الحكم الانتقالي بعد العام 2003، ولذلك فإن المساعدة الخارجية مهمة،

سواءً بالوصول إلى اتفاق سياسي أو بضمان حماية الوضع وعدم السماح بتدهوره أو مواجهة التحديات الخارجية، وذلك انطلاقاً من واقعية سياسية راهنة.

وخارج نطاق هذه التصورات الراهنة فإن الكثير من الالتباس والابهام يلفت المسألة العراقية، لا سيما في جوانبها القانونية الدولية، وتقع القوى المتصدّرة للعملية السياسية في فهم مخطوء أحياناً إذا اعتبرنا الأمر بحسن نية أو تبريرات لدور العامل الدولي في محاولة لتدوير مصالحها، لا سيما مع استمرار نظام العقوبات، وكذلك بوجود القوات الأجنبية بموافقة أو دونها، دون اعتماد معايير دولية قانونية في تقييم الأوضاع العراقية.

إن عودة إلى قراءة الفصل السابع تعني فيما تعنيه التوقف على حقيقة ما المقصود به، سواءً انطبق على الواقع العراقي الحالي أو لم ينطبق؟ وهنا تدخل السياسة كعامل مؤثر على القرار القانوني. لقد تناول الفصل السابع بمواده الـ 13 الاحكام والقضايا والتدابير الواجب اتباعها في الحالات التي تؤثر على تهديد السلم والأمن الدوليين أو الاخلال بهما، لا سيما بوقوع عدوان من دولة ما على دولة أو دول أخرى.

وهنا تكمن المفارقة الحقيقية، فالعراق حالياً لا يشكل عنصر تهديد أو عامل عدوان أو خطر على السلم والأمن الدوليين، كما اتضح عدم وجود أسلحة دمار شامل بحسب أقرت فرق التفتيش الدولية، وكذلك تقارير الخبراء الامريكان ومع ذلك فالعقوبات



باقية، والحجة هي الالتزامات التي أخذها العراق على عاتقه فضلاً عن مبدأ التعويضات، على الرغم من أن هذه ليس لها علاقة بمضمون الفصل السابع.

وإذا أخذنا بمبدأ التدخل الانساني أو لاغراض انسانية، لا سيّما بإزاء الأخطار التي يمكن أن يشكلها العراق على جيرانه، باستمرار الفوضى الأمنية وأعمال الإرهاب، فالأمر يتطلب حماية العراق والعراقيين أولاً، لا سيّما السكان المدنيين الأبرياء، لا العكس إذ يتم ترويعهم، والأكثر من ذلك استمرار إخضاعهم للفصل السابع الذي ينتقص من سيادتهم، لكن هذه الحالة بحسب الولايات المتحدة والجهات العراقية النافذة ليس لها تداعيات تنعكس على حال السلم والأمن الدوليين، فضلاً عن ذلك، فالجهات المتسيّدة تقول ان الوضع في تحسّن ولذلك فقد تم الانسحاب الامريكي بحسب الاتفاقية، وأجريت انتخابات قبل ذلك، أما بقاء الفصل السابع فهو يتعلق بالديون والتعويضات، التي لا تريد الكويت وغيرها التنازل عنها والتي تقدر بـ 41 مليار دولار (11 مليار ديون و30 تعويضات) علماً بأن العراق ورث من النظام السابق ما يقارب 130 مليار دولار ديوناً، لكنه استطاع إطفاءها أو إلغاء غالبيتها الساحقة بعد العام 2003.

ولأن العراق ما يزال في قبضة الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع، فيمكن لهذه الأخيرة أن تقرر القيام بتدخل مباشر أو غير مباشر، عسكري أو سياسي، إذا تم التوافق في إطار قرار دولي جديد، وفيما إذا انحازت الولايات المتحدة لهذا الخيار، عندها

يمكن التدرّج بأن بقاء الوضع الحالي معوّماً يشكل قلقاً وربما تهديداً على السلم والأمن الدوليين، ولذلك يستوجب من مجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون انفلات الوضع بما يؤثر على دول الجوار وعلى السلام والأمن الاقليمي والدولي.

لكن سؤالاً ملحاً وقانونياً يظهر إلى الواجهة وهو أن المواد الخاصة بالفصل السابع تتحدث عن نزاع دولي مسلح يهدد السلم والأمن الدوليين وهو ما ذهبت إليه المادة 39 حين تقول « يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به أو عمل من أعمال العدوان، ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو اعادته إلى نصابه». ولم تقل هذه المادة شيئاً بخصوص النزاع الداخلي.

وأوكلت المادة 40 لمجلس الأمن اتخاذ التدابير قبل أن يتفاقم الوضع، أما المادة 41 فقد أعطت المجلس اتخاذ التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، مثل وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات والعلاقات الدبلوماسية وغيرها. وذهبت المادة 42 بأعطاء الحق لمجلس الأمن استخدام القوة جواً وبحرياً وبرياً لحفظ السلم والأمن الدوليين أو اعادتهما إلى نصابهما.

ولعل هذه المواد لا تنطبق على الحالة العراقية الراهنة، الأمر الذي يغدو المشهد فيه سريالياً، فالعراق يخضع للفصل السابع الذي لا ينطبق عليه قانونياً باستثناء التعويضات والديون، وهذه الاخيرة يمكن معالجتها خارج الفصل السابع وعلى قاعدة قانونية تقول

«تبدل الأحوال بتبدل الأزمان» و«التغييرات الجوهرية في الظروف»، تلك التي تجيز للعراق التذرع بأن هذه الديون والتعويضات هو غير مسؤول عنها بسبب تبدل ظروف وأحكام الالتزام بها بعد زوال الحكم السابق، وهو ما حصل بالنسبة إلى معاهدة بريست لستوفيسك في روسيا التي وقعتها الحكومة البلشفية، ولكن بعد هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى قامت بإلغائها بسبب تبدل الظروف ولأنها معاهدة غير متكافئة، وكذلك إلغاء الاتفاقيات العراقية - الأمريكية، والعراقية - البريطانية بعد ثورة 14 تموز (يوليو) العام 1958، وهي اتفاقيات غير متكافئة ومجحفة وقّعها الحكم الملكي السابق في العام 1954، وقام العراق الجمهوري بإلغائها للأسباب نفسها.

- (1) انظر: شعبان، عبد الحسين، صحيفة الخليج الاماراتية الاربعة، 2011/8/31
- (2) انظر: شعبان، عبد الحسين - صحيفة الاقتصادية السعودية العدد رقم 6388 الجمعة في 2011/4/8 الجمعة 1432/05/4 هـ. الموافق 08 إبريل 2011 العدد 6388.
- (3) انظر: شعبان، عبد الحسين، صحيفة الخليج الاماراتية، 2013/3/6.
- (4) انظر: شعبان، عبد الحسين، صحيفة الخليج الاماراتية، 2014/1/15.
- (5) انظر: شعبان، عبد الحسين، صحيفة الخليج الاماراتية - 2013/10/2.
- (6) انظر: شعبان، عبد الحسين - صحيفة الخليج الاماراتية، 2014/2/5.
- (7) انظر: شعبان، عبد الحسين - صحيفة السفير اللبنانية، العدد 12082، الخميس 2012/1/12.
- (8) انظر: شعبان، عبد الحسين - العراق: الدستور والدولة، من الاحتلال إلى الاحتلال، دار المحروسة، القاهرة، 2004.
- كذلك: الدستور العراقي المؤقت: الهياكل السياسية والحقوق الفردية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2004.
- (9) انظر: شعبان، عبد الحسين - الجزيرة نت - 2010/1/27.
- (10) انظر: شعبان، عبد الحسين - الجزيرة نت، الاربعة، 2010/2/10.
- (11) انظر: شعبان، عبد الحسين - مجلة الغدير، 2010.



---

## الملاحق



قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة  
رقم 55/96 في 4/12/2000  
تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

إن الجمعية العامة تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد مرة أخرى أيضاً أن لكل شخص أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات دونما أي تمييز كان، مثل العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الميلاد أو أي وضع آخر، كما نصّ على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>

وإذ تأخذ في اعتبارها بقراري لجنة حقوق الإنسان 57/1999 المؤرخ 27 نيسان/أبريل 1999<sup>(2)</sup> و47/2000 المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2000<sup>(3)</sup>

وإذ تسلّم بالصلة التي لا تفصم بين حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والأساس الذي يقوم عليه أي مجتمع ديمقراطي وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر



العالمي لحقوق الإنسان<sup>(4)</sup>، الذي ينص على أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً.

وإذ تشير إلى أن للشعوب كافة الحق في تقرير مصيرها، حيث تستطيع بموجب هذا الحق أن تقرر وضعها السياسي بحرية وأن تسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية.

وإذ تشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أوصى، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، بإيلاء الأولوية للتدابير الوطنية والدولية الرامية إلى تعزيز الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان وبضرورة دعم المجتمع الدولي لتعزيز وتشجيع الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم بأسره.

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها 243/53 ألف وباء المؤرخين 13 أيلول/سبتمبر 1999 اللذين يتضمنان على التوالي الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام.

وإذ تدرك وتحترم الطبيعة الغنية والمتنوعة التي تتسم بها ديمقراطيات العالم التي تنشأ مع جميع المعتقدات والتقاليد الاجتماعية والثقافية والدينية في العالم.

وإذ تدرك أن لا وجود لنموذج عالمي واحد للديمقراطية، وإن كانت جميع الديمقراطيات تتقاسم خاصيات مشتركة.

وإذ تؤكد من جديد التزامها بعملية إشاعة الديمقراطية في

الدول، وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى مشاركتها الكاملة في جميع مناحي حياتها.

وإذ تؤكد من جديد أن الحكم الصالح، كما أشير إليه في إعلان الألفية للأمم المتحدة<sup>(5)</sup>، بين العوامل التي لا غنى عنها لبناء وتعزيز مجتمعات يعمها السلام والرخاء والديمقراطية.

وإذ تدرك الأهمية الحاسمة لمشاركة المجتمع المدني ومساهمته بصورة إيجابية في عمل الحكم التي لها تأثير في حياة الناس.

وإذ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء من أجل تعزيز الديمقراطية والقانون، في إطار الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية.

وإذ ترحب بالتدابير المتخذة مثل القرار AHG/Dec.141 (xxxv) الذي اتخذته في عام 1999 جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية<sup>(6)</sup>، والقرار AG/RES. 1080 (XXI - 091) الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، ووثيقة موسكو التي اعتمدها المؤتمر المعني بالبعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في عام 1991، وهي تدابير تلزم الدول الأعضاء باتخاذ خطوات معينة في حالة توقف الحكم الديمقراطي، وإعلان الكومنولث المعتمد في اجتماع رؤساء حكومات دول الكومنولث في هراري في عام 1991<sup>(7)</sup>، والذي يلزم الأعضاء بالمبادئ الديمقراطية الأساسية.

وإذ تشي على رغبة عدد متزايد من البلدان في جميع أنحاء العالم في تكريس طاقاتها، وإمكاناتها وإرادتها السياسية لبناء مجتمعات ديمقراطية تتاح فيها للأفراد فرصة تحديد مصيرهم بأنفسهم.

وإذ تلاحظ المبادرات التي اتخذتها البلدان التي شاركت في المؤتمرات الدولية الأولى، والثاني، والثالث للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، التي عقدت في مانيليا في حزيران/يونيو 1988، وفي ماناغوا في تموز/يوليو 1994، وفي بوخارست في أيلول/سبتمبر 1997، على التوالي، وإذ تلاحظ أيضاً المؤتمر الوزاري المعنون «نحو مجتمع من الديمقراطيات»، الذي استضافته بولندا، في وارشو، يومي 26 و27 حزيران/يونيو 2000.

وإذ تلاحظ كذلك المنتدى المتعلق بالديمقراطيات الناشئة، المعقود في صنعاء، باليمن، في الفترة من 27 إلى 30 حزيران/يونيو 1999.

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي الرابع للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة من المقرر أن يعقد في كوتونو، بنن، خلال الفترة من 4 إلى 6 كانون الأول/ديسمبر 2000، وإذ تلاحظ مبادرة حكومة مالي باستضافة ندوة دولية على المستوى الوزاري بشأن ممارسات الديمقراطية في المناطق الناطقة بالفرنسية، وذلك عقب إعلان منكتون الذي اعتمده مؤتمر القمة الثامن للفرانكفونية<sup>(8)</sup> في أيلول/سبتمبر 1999 في مونكتون، بكندا.

1 - تناشد الدول أن تعزز الديمقراطية وتوطدها بوسائل منها ما يأتي:

(أ) تعزيز التعددية، وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإشراك الأفراد إلى أقصى حد في عملية صنع القرارات وفي إقامة مؤسسات عامة وفعالة، بما في ذلك إنشاء جهاز قضائي مستقل، وهيئة تشريعية وإدارة عامة تخضعان للمساءلة، ونظام انتخابي يكفل إجراء انتخابات دورية وحرّة ونزيهة.

(ب) تعزيز وحماية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والحريات الأساسية، ولا سيّما:

1 - الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وكذلك حرية التعبير، وحرية الرأي، ووجود وسائل إعلام حرة ومستقلة ومتعددة.

2 - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، بما في ذلك الحق في حرية التعبير عن هويتهم والحفاظ عليها وتنميتها دونما تمييز وفي ظل المساواة الكاملة أمام القانون.

3 - حقوق السكان الأصليين.

4 - حقوق الأطفال والمستنّين والمعوقين جسدياً أو

ذهنياً.

- 5 - عن طريق التعزيز الفعلي للمساواة بين الجنسين بهدف تحقيق المساواة التامة بين الرجال والنساء .
  - 6 - باتخاذ تدابير ملائمة للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، وكرهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب .
  - 7 - عن طريق النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان .
  - 8 - عن طريق الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها .
- (ج) تعزيز سيادة القانون عن طريق ما يأتي :
- 1 - ضمان المساواة أمام القانون وضمنان الحماية المتساوية بموجب القانون .
  - 2 - ضمان حق الفرد في الحرية والأمان، وفي اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة، وفي أن يمثل سريعاً أمام قاضٍ أو موظف آخر مخول له قانوناً ممارسة السلطة القضائية وذلك في حال اعتقاله تلافياً لإلقاء القبض عليه بصورة تعسفية .
  - 3 - كفالة الحق في محاكمة عادلة .
  - 4 - ضمان مراعاة الأصول القانونية وحق الفرد في أن

تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته في محكمة قانونية.

5 - تعزيز استقلالية القضاء ونزاهته والعمل، عن طريق توفير ما هو مناسب من تعليم واختيار ودعم تخصيص للموارد، على تدعيم قدرة القضاء على إقامة العدل بإنصاف وكفاءة دون الإذعان لنفوذ خارجي غير لائق أو فاسد.

6 - كفالة معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تصون كرامة الإنسان المتأصلة فيه.

7 - ضمان توفير سبل انتصاف مدنية وإدارية مناسبة وفرض عقوبات جنائية على مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك توفير حماية فعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان.

8 - إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في تدريب موظفي الخدمة المدنية وإنفاذ القانون والأفراد العسكريين.

9 - ضمان استمرار خضوع المؤسسة العسكرية للمساءلة أمام حكومة مدنية منتخبة ديمقراطياً.

(د) إقامة وتعزيز وصون نظام انتخابي يكفل التعبير عن إرادة الشعب تعبيراً حراً ونزيهاً عن طريق انتخابات حقيقية

ودورية، وخاصة عن طريق ما يأتي:

- 1 - ضمان حق كل فرد في المشاركة في حكم بلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يتم اختيارهم بحرية.
- 2 - كفالة الحق في حرية التصويت والترشح في عملية انتخابية حرّة ونزيهة تتم على فترات منتظمة، عن طريق اقتراع عام وعادل ويُجرى بسريّة، مع الاحترام التام لحرية تكوين الجمعيات.
- 3 - اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتمثيل شرائح المجتمع غير ممثلة تمثيلاً كافياً.
- 4 - العمل، عن طريق توفير تشريعات ومؤسسات وآليات، على ضمان حرّية تشكيل أحزاب سياسية وديمقراطية يمكنها المشاركة في الانتخابات وكذلك ضمان شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها، بما في ذلك عن طريق إتاحة الاستخدام المناسب للأموال بموجب القانون وعن طريق وسائل الإعلام الحرّة والمستقلة والمتعددة.

(هـ) إنشاء وتحسين الإطار القانوني والآليات اللازمة لتمكين جميع أعضاء المجتمع المدني من المشاركة في تعزيز وتوطيد الديمقراطية، عن طريق ما يأتي:

- 1 - احترام تنوع المجتمع عن طريق تعزيز الرابطات، وهياكل الحوار، ووسائل الإعلام، والتفاعل فيما

- بينها كوسيلة لتعزيز الديمقراطية وتنميتها .
- 2 - تنمية الوعي بالقيم الديمقراطية واحترامها عن طريق التعليم وغيره من الوسائل .
- 3 - احترام الحق في حرية التجمع السلمي وممارسة الحق في حرية تشكيل المنظمات غير الحكومية أو الرابطات، بما في ذلك النقابات، والانضمام إليها والمشاركة فيها .
- 4 - كفالة الآليات اللازمة لإجراء مشاورات مع المجتمع المدني وجعله يساهم في عمليات الحكم وتشجيع التعاون بين السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية .
- 5 - توفير أو تحسين الإطار القانوني والإداري للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المرتكزة على المجتمع المحلي وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني .
- 6 - تعزيز التعليم المدني والتثقيف في مجال حقوق الإنسان بوسائل شتى منها التعاون مع منظمات المجتمع المدني .
- (و) تعزيز الديمقراطية بواسطة الحكم الصالح على نحو ما أشير إليه في إعلان الألفية، بوسائل شتى منها ما يلي :
- 1 - تحسين شفافية المؤسسات العامة وإجراءات رسم



السياسات، وتعزيز مساءلة الموظفين العموميين .

2 - اتخاذ تدابير قانونية وإدارية وسياسية لمكافحة الفساد، بما في ذلك الكشف عن جميع الضالعين في الأعمال المرتبطة بفساد والتحقق معهم ومعاقبتهم بالإضافة إلى تجريم دفع العمولات والرشاوى إلى الموظفين العموميين .

3 - تقريب الحكومة من الشعب باستخدام مستويات التفويض المناسبة .

4 - تعزيز إمكانية حصول الجمهور، بأكبر قدر ممكن، على المعلومات المتعلقة بأنشطة السلطات الوطنية والمحلية، وضمان إتاحة سبل انتصاف إدارية للجميع دونما تمييز .

5 - التشجيع على تحقيق مستويات رفيعة من الكفاءة وحسن السلوك والافتدار المهني داخل الخدمة المدنية وتعاونها مع الجمهور بوسائل شتى منها توفير التدريب المناسب لموظفي الخدمة المدنية .

(ز) تدعيم الديمقراطية بتعزيز التنمية المستدامة، وبخاصة عن طريق ما يلي:

1 - اتخاذ تدابير فعّالة ترمي إلى التمتع التدريجي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في التعليم والحق في مستوى معيشي مناسب

للصحة والرفاهية، بما في ذلك الغذاء والكساء والسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية وذلك على اساس فردي وعن طريق التعاون الدولي.

2 - القيام أيضاً باتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى التغلب على الفوارق الاجتماعية وتهيئة بيئة تفضي إلى التنمية والقضاء على الفقر.

3 - تعزيز الحرية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية واتباع سياسات نشطة بغية توفير فرص العمالة المنتجة وتأمين أسباب الرزق على نحو مستدام.

4 - ضمان إتاحة الفرص الاقتصادية على قدم المساواة، وضمان المساواة في الأجر وفي غيره من المكافآت عن العمل المتساوي القيمة.

5 - إنشاء إطار قانوني وتنظيمي بغية تعزيز النمو الاقتصادي المستمر والتنمية المستدامة.

(ح) تدعيم التلاحم والتضامن الاجتماعيين عن طريق ما يلي:

1 - تطوير وتعزيز القدرات المؤسسية والتعليمية، على الصعيدين المحلي والوطني، لحلّ الصراعات والمنازعات، بالوسائل السلمية بما في ذلك من خلال الوساطة، ومنع استخدام العنف والقضاء عليه في معالجة التوترات والخلافات المجتمعية.

2 - تحسين نظم الحماية الاجتماعية وضمان الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع .

3. تشجيع الحوار الاجتماعي والتعاون الثلاثي فيما يتصل بعلاقات العمل بين الحكومة ونقابات العمال ومنظمات أرباب العمل على النحو المبين في الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية .

2 - تطلب إلى الأمين العام أن ينشر هذا القرار على أوسع نطاق ممكن

الجلسة العامة 81

4 كانون الأول/ ديسمبر 2000

3.1 - لائحة مختارات من الوثائق الدولية المتعلقة بالديمقراطية :

الاستادات :

1 - قرار لجنة حقوق الإنسان 57/1999 تاريخ 24/4/1999 .

2 - قرار لجنة حقوق الإنسان 47/2000 تاريخ 25/4/2000 .

3 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 243/53 (أ،ب) تاريخ 13/9/1999 .

4 - قرار الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية (1991) .

5 - وثيقة موسكو لمؤتمر البعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (1991) .

- 6 - إعلان الكومنولث - اجتماع رؤساء الحكومات - هراري (1991).
- 7 - قرار جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية (1999).
- 8 - مبادرة المؤتمر الدولي الأول (الديمقراطيات الجديدة والمستعادة - مانيفلا 1988).
- 9 - مبادرة المؤتمر الدولي الثالث (الديمقراطيات الجديدة والمستعادة - ماناغوا 1994).
- 10 - مبادرة المؤتمر الدولي الثاني (الديمقراطيات الجديدة والمستعادة - بوخارست 1997).
- 11 - المؤتمر الدولي الرابع (الديمقراطيات الجديدة والمستعادة - كوتونو، بينين 2000).
- 12 - المؤتمر الوزاري (نحو مجتمع من الديمقراطيات - بولندا - وارشو 2000).
- 13 - منتدى الديمقراطيات الناشئة (صنعاء 1999).
- 14 - إعلان منكتون لمؤتمر القمة الثامن للفرانكوفونية (1999).



## الانتخابات وتجربة أمريكا اللاتينية<sup>(9)</sup>

قبل زيارتي لكوبا بنحو تسعة أشهر، كنت قد زرت البرازيل، وفي اثناء وجودي حدث العدوان على غزة، وبالرغم من وجود حزب عمالي بقيادة ثورية زعيمها «لولا» فإن علاقتها مع الولايات المتحدة، جعلتها محطّ نقد من جانب كوبا وبعض الثوريين، ولا سيّما اتفاقياتها الاقتصادية الأخيرة مع واشنطن، فضلاً عن طبيعة نظامها السياسي، خصوصاً التفاوت الطبقي والاجتماعي الحاد ووجود ملايين الفقراء في ظل غنى فاحش، لكن المواطن العادي البسيط عندما كان يعرف أنني من العراق وعربي، كان يتصرف بشيء من التضامن التلقائي بإزاء الضحايا.

أما زيارة تشيلي فكانت لدراسة التجربة التشيلية للعدالة الانتقالية، وهو ما أعادني إلى السبعينيات ومطالباتنا بالتضامن في كل مؤتمر وندوة وحتى بعض الأغاني السياسية اليسارية العراقية، كانت قد شاعت وأصبحت مطلوبة في المناسبات المختلفة، «تشيلي تمرّ بالليل نجمة بسمانه» (بسماتنا)، وكان صوت الفنان

جعفر حسن يصدق بالتضامن مع أطفال تشيلي وفلسطين وأطفال كل العالم.

التجربة المثيرة في تشيلي تحتاج إلى وقفة خاصة للدراسة والتأمل وقد حاولت في تقريري لكتاب شوكت خزندار «الحزب الشيوعي - رؤية من الداخل»<sup>(10)</sup> أن أعلّق عليها، لكنها بالفعل تحتاج إلى اطلاع القارئ العربي عليها، لا سيما مسار العلاقات السياسية بين قائد الانقلاب العسكري أوغستو بينوشيه (Augusto Pinochet) الذي أطاح بالحكومة الشرعية للسلفادور الليندي (Salvador Allende) الذي قُتل في مبنى البرلمان أيلول (سبتمبر) 1973 وهو يدافع عن قضية العدالة والديمقراطية، وبين قوى شعبية كانت ضحايا الانقلاب وبينها الحزب الشيوعي، وزعيمه لويس كورفلان (Luis Corvalan) إذ تمّ الاتفاق على نوع من المساومة التاريخية، بعد سنوات من القمع وهكذا تم إغلاق الملفات، واحتفاظ بينوشيه بالسلطة العسكرية لبضع سنوات ضمناً لعدم الملاحقة، التعهد بإجراء انتخابات تشريعية حرة ونزيهة بعد تعديل الدستور<sup>(11)</sup>.

وأذكّر أنني كنت مغتبطاً عند مطالبة السلطات الإسبانية بإلقاء القبض على بينوشيه في بريطانيا، وإذا بصديق قديم من أميركا اللاتينية يفاجئني، بأن ذلك يعني تخريب الاتفاق والإخلال بالسلام الاجتماعي، وكنت أحسب تعليقي في إحدى الفضائيات في لندن إيجابياً بشأن إلقاء القبض على بينوشيه، إلى أن أدهشني الصديق المذكور، لكن رأيي أن الاتفاقات والمصالحات السياسية ليس

بإمكانها إغلاق ملف الضحايا، إذ يمكن استمرار الملاحظات القضائية، لا سيما من جانب الضحايا أو عائلاتهم، وهو الرأي القانوني الذي كنت أتمسك به، وما زلت، بخصوص انتهاكات الحكم السابق أو الحالي لحقوق الإنسان في العراق، وبشأن ما حدث لضحايا بشتاشان أو غيرها من الارتكابات التي حصلت خارج القضاء، خصوصاً خارج المواجهة المسلحة أو العسكرية، أو بعد انتهاء المعارك، وهو ما طالني به العديد من الأصدقاء، ولعل ذلك ما أسعى لأن أقدم فيه شهادة سياسية وقانونية مراعية فصل السياسي عن القانوني، وإبراز الجانب الإنساني بالدرجة الأولى.

لقد قُتل في مجازر تشيلي أكثر من ثلاثة آلاف إنسان وكان سجل الضحايا الذين تعرّضوا للتعذيب يربو على 38 ألفاً، وهو ما اشتغلت عليه العدالة الانتقالية لتأهيل الضحايا من جهة ولجبر الضرر من جهة ثانية، فضلاً عن التعويض المادي والمعنوي، والأهم من ذلك كشف الحقيقة كاملة، والسعي لوضع ضوابط جديدة لإصلاح النظام القانوني والقضائي والأمني سعياً لمنع تكرار مثل هذه الجرائم.

الزيارة الأخرى لأميركا اللاتينية كانت بُعيد احتلال العراق لحضور مؤتمر في كيتو (الإكوادور)، وأتذكر أن نقاشاً حاداً ساد آنذاك بخصوص المطالبة بالانسحاب وحق الشعب العراقي في تقرير مصيره بنفسه واحترام حقوق الإنسان، وضمنان حقوق الشعب الكردي في إطار عراق حرّ ديمقراطي فيدرالي موحد، وهو القرار الذي صدر عن المؤتمر.



زيارتي لكوبا تأتي من منظور مختلف، وفي وقت مختلف، خصوصاً بعد أن انتصرت القوى الاشتراكية واليسارية في الانتخابات في أكثر من خمس دول في القارة، التي عرفت موجة الكفاح المسلح في الستينيات والسبعينيات وبعض الثمانينيات وعاشت لاهوت التحرير في الثمانينيات، وها هي تجرّب الطريق الاشتراكي سلمياً في الألفية الثالثة، تحت شعار «الثورة في صندوق الاقتراع».

وقد لعبت مؤسسات المجتمع المدني دوراً كبيراً في نشر الثقافة الحقوقية، لا سيما ثقافة حقوق الإنسان، وفي تعبئة القوة الانتخابية باتجاه انتخابات ديمقراطية شفافة، تحت شعارات جديدة أخذت بالاعتبار التطور العالمي الكبير الذي حصل في هذا الميدان، وبخاصة في حقل ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والإعلام والثورة العلمية - التقنية المتصاعدة والمعلومة بوجهها الإيجابي، ناهيك عن وجهها القبيح أيضاً.

ولعلّ تجربة فوز اليسار في أميركا اللاتينية مذهشة ومثيرة وتستحق القراءة الدقيقة، لا سيما لجهة اصطفاف القوى والاستقطابات والتحالفات الجديدة، على الرغم من انحسار اليسار وتراجعته على المستوى العالمي، بما فيه أوروبا وبخاصة في البلدان الاسكندنافية التي كانت الأحزاب الاشتراكية واليسارية تحكمها وما زال بعضها حاكماً، حيث تراجع في السويد والدنمارك إضافة إلى ألمانيا وغيرها.

لقد استطاعت القوى اليسارية أن تحرز النصر عبر صندوق الاقتراع في كل من تشيلي بقيادة السيدة باشليه (Michelle

(Bachelet)، وفي فنزويلا، فاز هوغو شافيز (Hugo Chávez) الاشتراكي اليساري بنبرة صاحبة<sup>(12)</sup>، وفي الإكوادور فاز كورتا (Rafael Correa)، وفي بوليفيا فازت القوى الاشتراكية اليسارية بقيادة موراليس (Juan Morales) مثلما حازت على أغلبية المقاعد في البرلمان في باراغواي بقيادة لوغو (Fernando Armindo Lugo Mndez)، ولعلّ تجربة نيكاراغوا مثيرة للجدل، فقد وصل دانيال أورتيغا (Daniel Ortega) قائد الثورة الساندينية المسلحة سابقاً، إلى السلطة بعد غياب عنها 15 عاماً، بواسطة صندوق الاقتراع.

إنّ هذه التجارب الكبرى بحاجة إلى تأمل ودراسة، لا سيّما من جانب الحركات التي سُمّيت ثورية في بلداننا العربية، وكيف تراجعت؟ ولماذا؟ وما هو أفقها؟! وهو ما حاولت التوقف عنده بعد محاولة تسليط الضوء على التجربة الكويتية، وكلما كان ذلك ممكناً<sup>(13)</sup>.

## الهوامش

- (1) القرار 217 ألف (د - 3).
- (2) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1999، الملحق رقم 3 (23/E/1999) الفصل الثاني، القسم ألف.
- (3) المرجع نفسه، 2000، الملحق رقم 3 والتصويب (2000/23/E/1 و Corr.)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (4) 24/A/CONF. 157 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.
- (5) القرار 2/55.
- (6) انظر A/2424/54 المرفق الثاني.
- (7) 708/A/46، المرفق.
- (8) 453/A/54، المرفق الأول.
- (9) نشر هذا الموضوع بعنوان: أمريكا اللاتينية: الثورة في صندوق الاقتراع، في جريدة العرب القطرية، العدد 7820، 9 تشرين الثاني (نوفمبر) 2009. وقد أدرجته ضمن كتابي «كوبا - الحلم الغامض»، دار الفارابي، بيروت، 2011، ص 27.
- (10) انظر: شعبان، عبد الحسين، الحديقة السوداء في محطات شوكت خزندار «الشيوعية» مجلة المستقبل العربي - بيروت، العدد 337، آذار (مارس)، 3/2007.
- (11) فشلت غالبية التجارب التي استندت إلى فقه القطيعة، ولا سيما تلك التي تشدّدت في موضوع الاجتثاث والمساءلات الواسعة والمحاكمات والعقوبات، في حين إن التجارب التي اعتمدت على فقه التواصل كانت أقرب إلى النجاح، فقد أقلعت التجربة الأرجنتينية عن اندفاعاتها في الفترة الأولى بعد انتهاء الحكم الديكتاتوري عن المساءلات، لأنها شعرت أن كثرتها واتساع أعدادها ستؤدي إلى انقسام المجتمع، ناهيك عن بروز أعمال عنف وإفلاق للأمن، فمادت إلى حصرها بالحد الأدنى مع سعي لاصلاح النظام القانوني والقضائي والأمني وفتح صفحة جديدة للتوافق والاندماج وهو ما عمل عليه التشيليون بعد العام 1988 وعدد غير قليل من دول أمريكا اللاتينية، وكذلك بعض دول أوروبا الشرقية في أواخر الثمانينيات، كما هي بولونيا وهنغاريا وتردّدت جيكوسلوفاكيا بين

الخيارين، ولكنها سرعان ما عادت لتطبق فقه التواصل، وكذلك بلغاريا وغيرها. أما ألمانيا الديمقراطية فبسبب من انحلالها والتحاقها بألمانيا الاتحادية فقد أخذت بفقه القطيعة، بتطبيق القوانين الألمانية الغربية، ولا تزال تعاني مجتمعياً من بعض المشاكل المتعلقة بالاندماج.

ولم تنج التجربة العراقية بعد الاحتلال من النقاش الحاد بين الدعوة إلى تطبيق قانون الاجتثاث الذي سنه الحاكم المدني الأمريكي بول بريمر في أيار (مايو) العام 2003 لتحريم عمل حزب البعث السابق ومساءلة أعضائه، لا سيما القيادات والكوادر إلى حدود معينة، وبين اتباع فقه التواصل بمعنى حصر القضية بعدد محدد، والإبقاء على الحق الشخصي لمساءلة المرتكبين عبر القضاء، وبعد تداعيات ليست بالقليلة ولاسيما إزاء مستقبل أعداد غفيرة من المشمولين بقانون الاجتثاث، فقد انصرفت الجهود لسن قانون جديد للمساءلة والعدالة، بعد قانون الاجتثاث. ولكن القانون الجديد الذي صدر في... لم يعالج الموضوع، وظهرت بعض تداعياته خلال أحداث الأنبار، وهو ما اعترفت به الحكومة وحاولت معالجته بإعادة روايت عشرات الآلاف من المشمولين بالاجتثاث عسكريين ومدنيين.

انظر: شعبان، عبد الحسين -

قارن: شعبان، عبد الحسين - الشعب يريد - تأملات في الربيع العربي، دار أطلس، بيروت، 2012.

(12) توفي هوغو تشافيز بعد معاناة لم تمهله طويلاً، بتاريخ 5 آذار (مارس) 2013 وحلّ معه نيكولاس مادورو.

(13) انظر: شعبان، عبد الحسين - كوبا - الحلم الغامض، مصدر سابق.



## فهرس

5	.....	مقدمة المركز
9	.....	المقدمة
15	.....	القسم الأول : ديناميات التغيير والطريق إلى صندوق الاقتراع ...
23	.....	القسم الثاني : موسم الانتخابات العربية
31	.....	القسم الثالث : الانتخابات والمعايير الديمقراطية
51	.....	القسم الرابع : الإنتخابات والأمم المتحدة
57	.....	القسم الخامس : الانتخابات والبلدان النامية
63	.....	القسم السادس : الأنظمة الانتخابية وأنواعها
77	.....	القسم السابع : إضمامات

### الملاحق

		ملحق رقم (1) : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
157	.....	رقم 96 /55 في 4 /12 /2000
157	.....	تعزيز الديمقراطية وتوطيدها
171	.....	ملحق رقم (2) : الانتخابات وتجربة أمريكا اللاتينية





الدكتور عبد الحسين شعبان

- مكان الولادة وتاريخها: مدينة النجف الأشرف (العراق) في 21 آذار (مارس) 1945
- الشهادة: درس العلاقات الدولية والقانون في جامعة 17 نوفمبر وجامعة جارلس (كلية الحقوق) حيث حاز على درجتي الماجستير وواصل دراسته العليا لنيل الدكتوراه (مرشح علوم) في القانون (دكتوراه فلسفة في العلوم القانونية) من أكاديمية العلوم التشيكوسلوفاكية (معهد الدولة والقانون).
- مكان العمل: أستاذ فلسفة اللاعنف في جامعة أونور (بيروت)، وخبير في ميدان حقوق الانسان واستشاري في عدد من المنظمات والدوريات الثقافية والإعلامية، وعضو في عدد من المنظمات العربية والدولية، ومستشار مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، وله مكتب استشاري قانوني خاص، لندن - بيروت.
- إصدارته: لديه أكثر من 50 الكتاب منها في:
  - القانون والسياسة الدولي
  - الصراع العربي - الاسرائيلي
  - إسلام و قضايا فكرية



- ثقافة وأدب

- ترجمات كتاب (مذكرات صهيوني)

- صدر عنه كتاب تكريمي (صورة قلمية - الحرف والحق والانسان)

- صدر عنه كتاب الحبر الاسود والحبر الاحمر في مركز حمورابي

- إعداد اكثر من 10 كتب مشتركة .

● الجوائز والأوسمة : حاز على عدد من الجوائز والأوسمة منها :

- وسام أبرز مناضل لحقوق الانسان في العالم العربي .

- وسام الصداقة العربية - الكردية .

- وسام اتحاد الحقويين العرب لدفاعه عن الحريات والحقوق على

المستويين العربي والعالمي .

- جائزة العنقاء الذهبية من دار القصة العراقية لدفاعه عن الثقافة

وحقوق الانسان .

- وسام مهرجان الفيلم العربي في روتردام لدفاعه عن قيم التسامح .

- وسام وشهادة تقديرية من اتحاد الحقويين العراقيين عرفاناً بدوره

الفكري الرائد وابداعه ووطنيته .

- درع الإبداع ، جريدة الزمان .





